الأمم المتحدة

CEDAW/C/SYR/2

Distr.: General
25 October 2012

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الدوري الثاني للدول الأطراف

سوريا* **

[٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة رسمياً.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

(A) GE.12-46943 311012 071112

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المدخل	١	٣
ثانياً –	مقدمة	٢-١٢	٣
ثالثاً –	بعض المؤشرات عن الجمهورية العربية السورية	١٣-٣٦	٥
	ألف– المؤشرات الديمغرافية	١٣-١٥	٥
	باء – المؤشرات الاقتصادية	١٦-٢٣	٦
	جيم– الإطار المعياري والمؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٤-٣٦	١٠
رابعاً –	الرد على التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة	٣٧-٦٦	١٤
خامساً –	الجهة الوطنية المعنية بمتابعة مجمل قضايا الاتفاقيـــة إضافة إلى المهام الأخرى	٦٧-١٠٢	٢٢
سادساً –	في مضمون مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٣-٤١٥	٣٠
	المواد ١-٣	١٠٣-١١٠	٣٠
	المادة ٤ التدابير الخاصة المؤقتة	١١١-١١٦	٣٥
	المادة ٥ الأنماط السلوكية والاجتماعية للرجل والمرأة	١١٧-١٢٤	٣٦
	المادة ٦ حظر استغلال المرأة	١٢٥-١٣٣	٣٩
	المادة ٧ مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة	١٣٤-٢٠٢	٤١
	المادة ٨ مشاركة المرأة في التمثيل الدبلوماسي والمنظمات الدولية	٢٠٣-٢١٨	٥٧
	المادة ٩ الجنسية	٢١٩-٢٢٩	٦٠
	المادة ١٠ التعليم	٢٣٠-٢٧٧	٦٢
	المادة ١١ العمل	٢٧٨-٢٩١	٧٨
	المادة ١٢ المساواة في مجال الرعاية الصحية	٢٩٢-٣٤٧	٨٣
	المادة ١٣ المساواة في المناحي الاجتماعية والاقتصادية	٣٤٨-٣٥٢	٩٧
	المادة ١٤ المرأة الريفية	٣٥٣-٣٦٥	٩٩
	المادة ١٥ المساواة أمام القانون	٣٦٦-٣٧٠	١٠٤
	المادة ١٦ المساواة في أمور الزواج والعلاقات الأسرية	٣٧١-٤١٥	١٠٥
سابعاً –	الخاتمة	٤١٦-٤١٨	١١٥

أولاً- المدخل

١- التزاماً من الجمهورية العربية السورية بتنفيذ ما يترتب عليها تجاه الاتفاقيات الدولية نقدم التقرير الدوري الثاني والثالث المعني بالتقدم الحاصل في مجالات تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك على الرغم مما تمر به سوريا من ظروف صعبة وتحديات توضحت معالمها في العام ٢٠١١ والتي شهدت بدايات حراك شعبي حمل مطالب محقة في التغيير والإصلاح، إلا أن هذا الحراك سرعان ما تم استغلاله من قبل مجموعات إرهابية مسلحة مدعومة وممولة من قوى خارجية عملت على زعزعة الأسر وتعريض أمن المواطنين وأمانهم للخطر، الأمر الذي دفعت سوريا ثمنه خسائر كبيرة في الأرواح والمرافق خاصةً البنى التحتية، فكان على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها في الحفاظ على أمن وحياة مواطنيها في مواجهة هذه المجموعات، ومما زاد في حدة الأزمة واستمرارها وتعميق تداعياتها الضغط السياسي والحصار الاقتصادي والعقوبات الجائرة والحملات الإعلامية التي تتبنى وجهة نظر متحيزة لطرف دون آخر، إن هذا الوضع أثر بشكل كبير، وسوف يؤثر، سلبا على مسار عملية التنمية وعلى حقوق الإنسان، ومن المعروف أن المرأة هي المتضرر الأكبر بشكل مباشر، أو غير مباشر، في ظل هكذا أوضاع.

ثانياً- مقدمة

٢- تقدمت الجمهورية العربية السورية بتقريرها الأولي إلى اللجنة الدولية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SYR/1).

٣- وهذا هو التقرير الدوري الثاني والثالث للجمهورية العربية السورية المعد من قبل لجنتي الصياغة والإشراف المشكلتين بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٠٧ بتاريخ ٢٠١١، بناءً على اقتراح مقدم من الهيئة السورية لشؤون الأسرة، إذ عملت لجنة الصياغة على توفير كافة المعلومات اللازمة لإعداد التقرير والقيام بأعمال الصياغة وإجراء التعديلات بحسب الملاحظات الواردة، في حين تولت لجنة الإشراف مراجعة أعمال لجنة الصياغة التي تشكلت من ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية التالية: الهيئة السورية لشؤون الأسرة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التربية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، ووزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة الإدارة المحلية، ووزارة الصناعة، ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ووزارة الإعلام، ووزارة الثقافة، ووزارة الأوقاف، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، والمكتب المركزي للإحصاء، وهيئة التخطيط والتعاون الدولي، والاتحاد العام النسائي، وجمعيات أهلية (جمعية تطوير دور المرأة، جمعية الندى التنموية).

٤- كما ضمت اللجنة الإشرافية بالإضافة للجهات السابقة ممثلين عن اتحاد الشبيبة، ومنظمة الطلائع، واتحاد الفلاحين، والاتحاد العام لنقابات العمال، والاتحاد الوطني لطلبة سوريا.

٥- وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية العربية السورية صادقت على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الفترة التي تلت مناقشة التقرير الأولي، (انظر الملحق رقم ١).

٦- كما تم رفع تحفظ الجمهورية بالعربية السورية عن المواد ٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل بالمرسوم رقم ١٢ عام ٢٠٠٧ (انظر الملحق رقم ٢)، وفيما يخص تحفظ الحكومة السورية على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإن العمل الجاد مستمر في سوريا على المستويين الحكومي وغير الحكومي لدراسة التحفظات السورية على بعض مواد الاتفاقية، سيما أن بعض هذه التحفظات لا تتعارض مع دستور الجمهورية العربية السورية.

٧- ولقد خطت الجمهورية العربية السورية خطوات كبيرة ونوعية خلال الفترة القصيرة الماضية نحو تنفيذ برنامج وطني شامل للإصلاح يلبي مطالب شعبية مشروعة كان من بينها إنهاء العمل بحالة الطوارئ، (انظر الملحق رقم ٣)، وإلغاء محكمة امن الدولة العليا، (انظر الملحق رقم ٤)، وصدور سلسلة من القوانين التي تكرس الديمقراطية وحقوق الإنسان وهي: قانون الأحزاب (انظر الملحق رقم ٥) وقانون الانتخابات العامة (انظر الملحق رقم ٦) وقانون الإدارة المحلية (انظر الملحق رقم ٧) وقانون الإعلام (انظر الملحق رقم ٨) وتوجت هذه القوانين بدستور جديد للجمهورية العربية السورية (انظر الملحق رقم ٩) وافق عليه غالبية مواطني الجمهورية العربية السورية إذ بلغت نسبة المؤيدين لمشروع الدستور (٨٩,٤ في المائة)، من أصل نسبة المقبلين على التصويت والبالغة (٥٧,٤ في المائة)

٨- ويعد إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيداً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحولات والتغيرات ودليلاً ينظم مسيرة الدولة نحو المستقبل وضابطاً لحركة مؤسساتها ومصدراً لتشريعاتها وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخابات والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون. كما صدر القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب ويتضمن القانون تعريفاً بالعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وعقوبات القيام بالعمل الإرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية (انظر الملحق رقم ١٠).

٩- وقد دخلت هذه القوانين حيز التطبيق مباشرة وتم الترخيص لعشرة أحزاب وهي (حزب التضامن، والحزب الديمقراطي السوري، وحزب الأنصار، وحزب الطليعة الديمقراطي، وحزب التضامن العربي الديمقراطي، وحزب التنمية الوطني، وحزب الشباب

الوطني السوري، وحزب الشباب الوطني للعدالة والتنمية، وحزب سوريا الوطن، وحزب الإرادة الشعبية) وفقاً لقانون الأحزاب الجديد اثنان منها ترأسها امرأة، إضافة إلى الأحزاب التي كانت موجودة سابقاً تحت مظلة الجبهة الوطنية التقدمية وعددها عشرة أحزاب وهي (حزب البعث العربي الاشتراكي، والحزب الشيوعي السوري، وحزب الوحدويين الاشتراكيين، والحزب السوري القومي الاجتماعي، وحركة الاشتراكيين العرب، وحزب العهد الوطني، وحزب الاتحاد العربي الديمقراطي، والحزب الشيوعي السوري الموحد، والحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي، وحزب الاتحاد الاشتراكي العربي).

١٠- كما جرت انتخابات للإدارة المحلية وانتخابات مجلس الشعب إذ وصلت ٣٠ امرأة إلى المجلس بنسبة ١٢ في المائة وفقاً لقانون الانتخابات الجديد، وتم تشكيل المجلس الوطني للإعلام وفقاً لقانون الإعلام الجديد، وتم الترخيص لعدد من الصحف والقنوات التلفزيونية، وبالتوازي مع هذا البرنامج الإصلاحي الحكومة السورية مستمرة في الدعوة الجادة للانخراط في الحوار الوطني الشامل بمشاركة جميع السوريين على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية بما في ذلك المعارضة الوطنية كسبيل وحيد لتخطي الأزمة المؤلمة في سوريا وتحقيق تطلعات الشعب السوري. وفي ضوء ذلك تم تشكيل الحكومة بمشاركة جميع القوى السياسية ومنها المعارضة الوطنية حيث ضمت وزيرين، الأول نائب لرئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزيراً للتجارة الداخلية وحماية المستهلك، والثاني وزير دولة لشؤون المصالحة الوطنية. ويأتي استحداث حقيبة وزير لشؤون المصالحة الوطنية لتكون الأولى من نوعها في تاريخ الحكومات السورية.

١١- إن الجمهورية العربية السورية، التي شاركت في تأسيس منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، تنطلق في الممارسة والتطبيق من المقاصد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في تقرير مركزها السياسي والسعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مع التمسك بمبادئ القانون الدولي كونه يوطد أساساً متيناً لاحترام الحقوق دولاً وأفراد.

١٢- ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري منذ الخامس من حزيران/يونيه عام ١٩٦٧ يشكل عائقاً كبيراً أمام ممارسة المواطنين السوريين في الجولان المحتل لحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية بشكل تام.

ثالثاً- بعض المؤشرات عن الجمهورية العربية السورية

ألف- المؤشرات الديمغرافية

١٣- يبلغ عدد السكان السوريين (٢٤,٥٠٤) مليون وفقاً لإحصائيات سجل الأحوال المدنية في عام ٢٠١١) نسبة الإناث إلى الذكور حوالي ٤٩ في المائة أما تقدير عدد السكان المتواجدين في الجمهورية العربية السورية حسب المكتب المركزي للإحصاء للعام ٢٠١١

فقد بلغ ٢١,١٢٤ نسبة الإناث حوالي ٤٨,٩ في المائة. وتحتضن الدولة مواطنيها بمختلف أصولهم العرقية والدينية وذلك في إطار دستوري من الحقوق والواجبات المتساوية على مساحة تبلغ ١٨٥,١٨٠ كم٢، (تحتل إسرائيل منذ الخامس من حزيران/يونيه ١٩٦٧ الجولان الذي تبلغ مساحته حوالي ١٢٦٠ كم٢، جرى تحرير ٦٠ كم٢ منها في حرب تشرين عام ١٩٧٣)، وعبر تقسيمات إدارية تتوزع على ١٤ محافظة، وتقسم كل محافظة إلى عدد من المناطق، والمنطقة إلى عدد من النواحي، والنواحي إلى قرى، وكل ذلك في موقع يمتد على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط. تحده تركيا من الشمال، والعراق من الشرق، وفلسطين والأردن من الجنوب، ولبنان والبحر الأبيض المتوسط من الغرب.

١٤- تعاني الجمهورية العربية السورية اليوم من خلل ديمغرافي جراء نزوح عدد كبير من أبناء الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧، إضافة إلى وجود نحو نصف مليون لاجئ فلسطيني إثر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨ وما يزيد عن مليون وثلاث مائة ألف لاجئ عراقي منذ الاحتلال الأمريكي للعراق عام (٢٠٠٣) سُجّل منهم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سوريا ١٤١ ١٥٧ لاجئاً، حسب المعلومات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادر في نيسان/أبريل عام ٢٠١١، مع التنويه بأن سوريا تنظر إلى إقامة العراقيين فيها على أنها إقامة مؤقتة وأن عودة الفلسطينيين إلى بلادهم حتمية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كما وأن الجمهورية العربية السورية عملت على الحفاظ على الحقوق الأصلية والوطنية للاجئين الفلسطينيين والعراقيين في بلادهم الأم، مع إعطائهم أكثر مما طلب منها أو أكثر مما يفرضه القانون الإنساني من مساعدة، حيث سمحت لهم العمل داخل أراضيها وصيانة حقوقهم ومكتسباتهم، وتوفير الخدمات بكافة أشكالها (التعليم، الصحة، إلخ)، وهذا مؤشر إنساني لا نجده لدى الكثير من الدول.

١٥- كما شهدت البلاد تنقل عدد كبير من السكان من المنطقة الشمالية الشرقية (الجزيرة) إلى أطراف المدن جراء موجة الجفاف التي ضربت المنطقة نتيجة قلة الأمطار وانحباسها لعدة سنوات متتالية، ومما زاد في الأوضاع سوءاً إقامة تركيا السدود على الأنهار التي تنبع من أراضيها مما أدى إلى جفاف الآبار ونضوبها.

باء- المؤشرات الاقتصادية

١٦- تأخذ الجمهورية العربية السورية بمبدأ التعددية الاقتصادية منذ العام ١٩٧٠ حيث يساهم كل من القطاع العام والخاص والمشترك بدوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى الحكومة السورية بشكل دائم لتعزيز هذه التشاركية وفسح المجال لمساهمة أكبر للقطاع الخاص نظراً للدور المتنامي والهام الذي يضطلع به في عملية التنمية.

١٧- وتماشياً مع التوجهات الاقتصادية العالمية تبنت سوريا الانتقال بشكل تدريجي من النظام الاقتصادي المركزي المخطط إلى نظام اقتصادي أكثر انفتاحاً يعتمد آليات السوق

ويعطي في الوقت نفسه اهتماماً للبعد الاجتماعي. وعملت على توفير الأدوات اللازمة لـــه، سواء على المنحى التشريعي من خلال تحديث وتعديل ووضع الأطر القانونية اللازمة لـــه، أم على المنحى الإداري والمؤسساتي والبشري بإحداث الهياكل الإدارية والمؤســـساتية اللازمـــة وبناء القدرات وتبسيط الإجراءات.

١٨- وقد ساهم الانتقال التدريجي إلى نظام، (اقتصاد السوق الاجتماعي)، في الـــسنوات الأخيرة بتحقيق معدلات نمو مقبولة، إلا انه لم يسهم في تخفيض مـــستويات الفقـــر ورفـــع مستوى المعيشة والحد من الفوارق التنموية بين المناطق السورية. ورغم الآثار السلبية الـــتي تترتب عادة على اقتصاديات الدول التي تشهد مثل هذه المراحل الانتقالية، فقـــد حققـــت سوريا وسطي معدل نمو مقداره ٤,٥ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وكـــان مـــن المأمول تحقيق معدّلات نمو عالية في الأعوام ٢٠١١-٢٠١٢ ولكن الظروف الإقليمية والعالمية بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية على الجمهورية العربية السورية شكلت عوامل متـــضافرة أعاقت تحقيق معدّلات النمو المأمولة، وقد تبنى دستور ٢٠١٢ التعددية الاقتصادية بموجـــب المادة رقم ١٣ من الفصل الثاني.

١٩- إن العقوبات الاقتصادية (المفروضة على الشعب السوري منذ أعوام عديدة والـــتي شهدت توسعاً كبيراً في عام ٢٠١١) الظالمة والمتنافية مع كل المواثيـــق والمبـــادئ الدوليـــة الإنسانية أثرت تأثيراً سلبياً على الاقتصاد الوطني، تقدر خسائره بالمليارات، توزعـــت بـــين انخفاض في قيمة الناتج وتراجع في الإيرادات المالية وهذا التراجع سببه الضغوط الاقتـــصادية الناتجة عن العقوبات الجائرة التي شملت القطاعات التالية:

١- وقف التعامل مع البنك المركزي والمصرف التجاري والمـــصارف العامـــة والخاصة ومنها بنك سوريا الدولي الإسلامي؛

٢- وقف التعاملات المالية مع الحكومة السورية؛

٣- وقف رحلات الطيران ووضع قيود على سفر المسؤولين السوريين؛

٤- تجميد الأرصدة للحكومة السورية؛

٥- توقيف تمويل المشاريع على الأرض السورية أو تمويل المبادلات التجارية؛

٦- مراقبة الحوالات المصرفية (الاعتمادات) وتقييدها.

٢٠- وقد أثرت هذه العقوبات بمختلف أنواعها على الشعب السوري، وعلى معدل النمو الاقتصادي السنوي، على مستوى الاقتصاد الكلي، وأيضاً الجزئـــي، أي علـــى مـــستوى القطاعات الاقتصادية، بالإضافة إلى ما خلفته الأحداث الأخيرة من أعمال تخريبيـــة أدت إلى ضرب البنية التحتية من مباني ومؤسسات ومرتكزات الطاقة الكهربائية من أبراج وأعمـــدة ومولدات وخطوط توتر وجسور وسكك حديدية وقطارات ومشافي ومراكز صحية عامـــة وخاصة، إضافة إلى تدمير الكثير من خطوط نقل المازوت والغاز ومراكز البريد والمؤسسات

الاستهلاكية والمواقع الإنتاجية واستهداف الكوادر البشرية المتميزة والمبدعة وذوي الكفاءات العلمية وتخريب وتعطيل العديد من المواقع العلمية من مدارس ومعاهد وجامعات ومؤسسات تعليمية، وفيما يلي توضيح لبعض جوانب هذا التأثير.

تراجع التجارة الخارجية أي الصادرات والمستوردات

التأثير المباشر على القطاع النفطي

٢١- تعد الإيرادات النفطية الداعم الأساسي لموارد الموازنة السنوية، وكان تأثير العقوبات من خلال عدم السماح باستيراد النفط السوري من قبل دول الاتحاد الأوروبي (تستورد أكثر من ٩٠ في المائة من صادرات سوريا النفطية)، وقد بلغت الخسائر بسبب العقوبات ٢ مليار دولار بسبب الحظر المفروض على المستوردات، كما تأثرت الشركة السورية للنفط سواء من ناحية الاستكشافات أو التنقيب أو إبرام عقود جديدة وانعكس ذلك على الحياة المعيشية للسكان (تدفئة، غاز الطهي، إلخ).

تراجع التجارة الخارجية لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢

٢٢- تراجعت التجارة الخارجية لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ بحدود ٤٤ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٠، وخاصة في العلاقات الاقتصادية مع دول الاتحاد الأوروبي وتركيا وبعض الدول العربية.

تراجع إمكانية تأمين القطع الأجنبي اللازم لتمويل الاحتياجات الأساسية

٢٣- تأثرت المصارف بشكل سلبي وبخاصة المصرف المركزي والتجاري واللذان يمثلان القلب والعمود الفقري والعصب الحساس للاقتصاد السوري وذلك من خلال تجميد الأصول لدى دول الاتحاد الأوروبي، وعدم التعامل معها سواء بالإيداع، أم بالتحويل، أم بفتح المستندات، والاعتماد، وتمويل المستوردات، أو ببيع وشراء الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، ويظهر هذا التأثير في مجالات عدة، منها على سبيل المثال: تراجع البنك المركزي عن تمويل المستوردات باستثناء بعض السلع، ما أدّى إلى خلخلة واضحة في الأسواق، وحصول تباين بين العرض والطلب، وارتفاع الأسعار، وتنشيط السوق السوداء على الكثير من السلع الضرورية ومنها الأدوية والمعدات الطبية، وأدى ذلك إلى نتائج سلبية بسبب أحداث الشغب والتخريب التي تمارسها المجموعات الإرهابية المسلحة والعقوبات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

١- انتشار ظاهرة (الذعر النفسي والمالي) من خلال توجه الكثير من المودعين إلى سحب أموالهم من المصارف وتحويلها إلى عملات أخرى؛

٢- توقيف منح القروض ما أثر سلباً على الحركة الاقتصادية الاستثمارية والاستهلاكية؛

٣- تراجع سعر صرف الليرة السورية: حيث فقدت الليرة السورية حوالي نصف قيمتها؛

٤- تراجع إيرادات قطاع السياحة بسبب تراجع عدد السياح علماً أن هذا القطاع يساهم بحدود ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛

٥- تراجع حجم الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها؛

٦- زيادة معدل البطالة من ٨,٦ في المائة عام ٢٠١٠، إلى ١٤,٩ في المائة عام ٢٠١١، وبلغت نسبة البطالة في أوساط الشباب للفئة العمرية بين ١٥-٢٤ سنة ٣٥,٨ في المائة عام ٢٠١١، مقابل ٢٠,٤ في المائة عام ٢٠١٠، ورغم زيادة قوة العمل من ٥,٥ مليون عام ٢٠١٠ إلى ٥,٨ مليون عام ٢٠١١ أي بزيادة قدرها ٣٠٠ ألف نسمة وبنسبة ٥,٤ في المائة سنوياً، إلا أن عدد المشتغلين تراجع من ٥,٠٥٤ مليون إلى ٤,٩٤٩ مليون نسمة أي بتراجع قدره ١٠٥ ألف نسمة نتيجة إغلاق الكثير من الورش والمعامل وعدم وجود استثمارات جديدة وانسحاب عدد كبير من الاستثمارات الأجنبية؛

٧- تأثيرات سلبية على سوق الأوراق المالية: وتؤكد بعض الدراسات أن هذه السوق فقدت بحدود ٤٩ في المائة من قيمتها السوقية؛

٨- تراجع عمل قطاع الخدمات سواء كان هذا في قطاع النقل الجوي والبري والبحري أم في مجال الكهرباء، وقد بدأت سوريا تعاني من انقطاع التيار الكهربائي بين ٨-١٠ ساعات يومياً (أواخر ٢٠١١ وبداية ٢٠١٢) بسبب الأعمال التخريبية التي قامت بها المجموعات الإرهابية المسلحة بالإضافة إلى صعوبة تأمين وإيصال المشتقات النفطية التي تشغل هذه المحطات بسبب هذه الأوضاع وبخاصة قطع الطرقات وسرقة الناقلات بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية؛

٩- تراجع عمل قطاع النقل الجوي وهو قطاع حيوي وهام من خلال انخفاض عدد الرحلات من وإلى سوريا وعدم القدرة على تأمين قطع الغيار المطلوبة وإجراء الصيانة للطائرات وإيقاف بعض الدول رحلات شركات الطيران لديها من تسيير رحلات إلى سوريا وتراجع حركة الترانزيت؛

١٠- تراجع تحويلات المغتربين السوريين في الخارج وخاصة مع زيادة الإعاقة في التحويل من قبل المصارف الأجنبية وأيضاً التباين الكبير في سعر صرف الدولار ما بين السعر الرسمي وسعر السوق السوداء؛

١١- تراجع عمل القطاع الصحي من خلال تدمير وتخريب المستشفيات والمراكز الصحية وسرقة محتوياتها ومستلزمات تشغيلها والاعتداء على سيارات الإسعاف وسرقتها. وإعاقة عمل المؤسسات الصحية وغيرها لصعوبة الحصول على مستلزمات عمل هذا القطاع بسبب العقوبات الدولية الجائرة وعدم إمكانية تحويل القيم المادية بنكياً؛

١٢- تراجع عمل قطاع الزراعة بسبب صعوبة تأمين المستلزمات الإنتاجية والأسمدة وعدم القدرة على تأمين الأعلاف خاصة أننا نستورد بحدود ٧٠ في المائة منها، ولجوء المخربين إلى حرق المواسم الزراعية وهذا أدى إلى تراجع الإنتاجية والمردودية الزراعية؛

١٣- تراجع عمل المؤسسات والشركات العامة والخاصة التي تعتمد على مستلزمات إنتاج مستوردة، بسبب صعوبة الاستيراد وفتح الاعتمادات والتحويلات؛

١٤- تراجع عمل القطاع الخاص وخاصة المعامل والمؤسسات المرتبطة بعقود خارجية سواء من ناحية الاستيراد أو التصدير، مما أدى إلى توقف آلاف الورش عن العمل وتسريح عمالها.

جيم- الإطار المعياري والمؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدستور

٢٤- يعد دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣(انظر الملحق رقم ١١) والمعمول به لغاية ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الضابط القانوني الأسمى لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة، وفي إطار الإصلاحات الجارية في الجمهورية العربية السورية تم تشكيل لجنة قانونية سياسية لصياغة دستور جديد للجمهورية العربية السورية يضمن التعددية السياسية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، ويمكّن المرأة، ويولي الاهتمام بالشباب والطفولة، ويحدد واجبات المواطنين على قدم المساواة بين الجميع، وفي هذا المضمون جاءت المادة ٢ من الدستور الجديد، الذي تمت الموافقة عليه في استفتاء شعبي بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وأصبح نافذاً من تاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، (المرسوم رقم ٩٤ للعام ٢٠١٢) (انظر الملحق رقم ١٢). وقد تضمن الدستور الجديد العديد من الأحكام التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة وبخاصة المواد ٢٠، و٢٣، و٣٣، و٣٤.

الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان

٢٥- ترد فيما يلي قائمة بالآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان:

دستور الجمهورية العربية السورية للعام ١٩٧٣ والدستور الجديد عام ٢٠١٢؛

السلطة التشريعية والسلطة القضائية؛

الاتفاقيات الدولية.

٢٦- تشكل الاتفاقيات الدولية عنصراً أساسياً في الإطار التشريعي لحقوق الإنسان في سوريا. وقد انضمت سوريا إلى معظم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان (الملحق

رقم ١ يبين وضع سوريا من الاتفاقيات الدولية من حيث الإقرار والانضمام والمصادقة)، الأمر الذي يؤكد أن القوانين المحلية النافذة في هذا المجال لا تتعارض مع نصوص الاتفاقيات الدولية وفي حال تعارض أي قانون محلي مع أحكام معاهدة دولية تكون سورية طرفاً فيها فإن الأولوية تكون للمعاهدة الدولية كما نصت المادة ٢٥ من القانون المدني السوري.

الهيئة السورية لشؤون الأسرة

٢٧- أُحدثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر الملحق رقم ١٣)، وقد مُنحت الهيئة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ورُبطت برئيس مجلس الوزراء، وتشمل مهام الهيئة حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها، وتحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة، وتعزيز دورها في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة الرسمية وغير الرسمية، والتعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة بما يخدم أهداف التنمية، واقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة.

٢٨- وبمقتضى القانون الناظم لعمل الهيئة السورية لشؤون الأسرة، فإنها تعد الجهة الرئيسة في رصد وتنسيق ومتابعة الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية) الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية).

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

٢٩- تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٨٩ تاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأنيطت باللجنة مهمة رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية المتكاملة بالقانون الدولي الإنساني، ومواءمة التشريعات الوطنية ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعميق المعرفة بها.

إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص

٣٠- استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠١٠، (انظر الملحق رقم ١٤) الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، صدر قرار وزارة الداخلية رقم ٥٠٥/ص تاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ المتضمن إحداث إدارة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن اختصاصاتها: اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص لإقرارها من وزير الداخلية، تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائي، تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى، وغير ذلك.

المنظمات والنقابات على تنوعها والتي توفر الحماية لمنتسبيها

خصوصية العام ٢٠١١ وواقع الأزمة في سوريا

٣١- بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن النزعة لدى بعض الدول للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للجمهورية العربية السورية بشتى الطرق، ليست بالنزعة الجديدة أو الطارئة بل هي نهج مستمر ومنتظم منذ اتفاقية سايكس - بيكو في العام ١٩١٦ التي قسمت جزءاً من المنطقة العربية إلى دول بناءً على حدود وهمية رسمت في الاتفاقية ذاتها، ووعد بلفور في العام ١٩١٧، الذي أعطى فلسطين لليهود وشرد شعبها، مروراً بالدعم اللامحدود الذي تقدمه لإسرائيل في أعمالها العدوانية واحتلالها للأراضي العربية بما فيها الجولان السوري وصولاً إلى غزو لبنان واحتلال العراق وانتهاءً بالنهج الذي تنتهجه هذه الدول اليوم بما يستهدف أمن واستقرار وسلامة سوريا ومصالح شعبها.

٣٢- وشهدت الجمهورية العربية السورية منذ منتصف شهر آذار/مارس ٢٠١١ خروج تظاهرات سلمية في بعض المناطق السورية حملت مطالب محقة بالإصلاح. وبادرت القيادة السورية إلى التجاوب مع هذه المطالب عبر اتخاذ العديد من الإجراءات والخطوات الإصلاحية والتي كانت قد أقرت بمعظمها منذ عدة أعوام، إلا أن جملة الظروف التي أحاطت بسوريا (احتلال العراق ٢٠٠٣، أزمة ٢٠٠٥ والمحكمة الدولية ومقتل الحريري، الحرب الإسرائيلية على لبنان ٢٠٠٦، العدوان على غزة ٢٠٠٨) أسهمت بتباطؤ الإجراءات الإصلاحية. وفي أثناء سعي الدولة الحثيث لتحقيق مطالب الشعب السوري المحقة وتنفيذ الإجراءات الإصلاحية بالسرعة الممكنة، استغلت بعض الجماعات الإرهابية المسلحة هذه الحاجات والمطالب لأهداف تختلف كلياً عن مطالب الشعب السوري ومصالحه مما جعل هذه المطالب سلماً ترتقيه تلك الجماعات لتعمل على زرع الفتن وتحاول تقويض الأمن وترويع المواطنين وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وخطف العسكريين والمدنيين وقتلهم والتنكيل بجثثهم إضافة لسرقة المواد الغذائية والوقود أو منع وصولها إلى بعض المدن والبلدات وتدمير البنى التحتية بما فيها معدات توليد الطاقة وأنابيب النفط والغاز والسكك الحديدية ووسائل النقل ومراكز الخدمات والمؤسسات العامة والصحية وقتل المواطنين من المدنيين والعسكريين، مستهدفة بذلك إضعاف الدولة وخلق ذرائع لتدخلات خارجية خطيرة على الأمن الوطني السوري ومستقبل سوريا والمنطقة.

٣٣- ولقد مارست أجهزة قوات حفظ الأمن والنظام وعناصر الجيش طيلة تلك الفترة أقصى درجات ضبط النفس، وامتنعت عن إطلاق النار في مواجهة تلك العناصر المسلحة وذلك تجنباً لسقوط ضحايا مدنيين أبرياء، علماً أن عدداً كبيراً منهم قتل على يد المجموعات الإرهابية. وهذا يشير بشكل واضح إلى امتلاك تلك المجموعات للأسلحة، واستخدامها ضد أجهزة حفظ الأمن والنظام السورية (الممنوعة من استخدام السلاح بأمر من قيادتها)، كما

استهدفت هذه الأحداث، في حيز منها، التأثير سلباً على الوضع الاقتصادي الوطني، بهدف زيادة الضغط السياسي على الدولة والمواطن وإفشال التوافق الوطني على الإصلاح.

٣٤- وبعد التأكد من أن هذه المجموعات الإرهابية المسلحة لا تريد الإصلاح وأنها تتبع طريق العنف والإرهاب، فقد كان من الطبيعي أن تسارع مؤسسات الدولة إلى الاستجابة لنداءات مواطنيها لإنقاذهم من ممارسات هذه المجموعات وإعادة النظام العام إلى ربوع البلاد. وهذا بالضبط ما حدث في بعض المناطق السورية، تم إلقاء القبض على عدد كبير من المتورطين بتلك الأحداث وعثرت أجهزة حفظ الأمن بحوزتهم على كميات كبيرة من الأسلحة المتطورة مهربة عبر الحدود بما في ذلك القنابل والرشاشات وأجهزة اتصال ذات تقنية عالية. وقد اعترف المعتقلون بالجرائم التي ارتكبوها والمبالغ المالية الضخمة التي تقاضوها لقاء ما ارتكبوه من أعمال لا يمكن لأية دولة كانت قبولها أو إعطاء أي مبرر لها، بما في ذلك قيامهم بقتل المتظاهرين واتهام قوات حفظ النظام بذلك لتضليل الرأي العام العالمي وتحريضه ضد سوريا ولتشويه صورتها واستدعاء التدخل الأجنبي في شؤونها، وإرسال تقارير غير حقيقية حول كل ذلك إلى محطات فضائية جعلت مهمتها الأساسية ترويج الأخبار الكاذبة والمضللة عن سوريا والأوضاع فيها (منها على سبيل المثال قضية زينب الحصني ومجازر كرم الزيتون والحولة وغيرها الكثير) مما أوقع بعض من المنظمات الحقوقية الدولية ووكالات أنباء عالمية في أخطاء اضطرت فيما بعد للتراجع عنها والاعتذار (منظمة العفو الدولية - وكالة رويترز). علماً أنه يتم التعامل مع هذه المجموعات وفق أحكام القانون السوري المنسجم مع القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان ودور الدولة في حماية الممتلكات الخاصة والعامة، كما هو الحال في أية دولة تتعرض لمثل هذه الهجمات الإرهابية.

٣٥- ومع ذلك، تستمر بعض الدول بالنهج التدخلي غير المشروع الذي يستهدف استقرار وسلامة سوريا ومصالح شعبها وذلك من خلال تشجيع ودعم التطرف الديني والإرهاب، وتحريض المجموعات المسلحة على عدم إلقاء السلاح والاستمرار في العنف والتخريب، ودعوة أطراف المعارضة إلى عدم الانخراط في الحوار الوطني ودعمها بالمال والسلاح وتوفير التدريب وفرض عقوبات أحادية قسرية ظالمة خارج إطار الشرعية الدولية على الشعب السوري تهدف أساساً إلى الضغط على الحكومة السورية لتبديل سياساتها وتحالفاتها الخارجية التي تقف عائقاً في وجه المشاريع الرامية إلى إعادة رسم الجغرافيا السياسية في المنطقة لصالح الهيمنة الإسرائيلية، كما تهدف تلك السياسات إلى التضييق على الشعب السوري للتأثير على إرادته الحقيقية ودفعه عنوة للانقلاب ضد نظامه السياسي وقيادته الشرعية.

٣٦- وفضلاً عن الخسائر الاقتصادية التي سبقت الإشارة إليها فقد بلغت الخسائر البشرية والمادية، والتي لا تقدر بثمن، حتى تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، التالي: وصل عدد القتلى المدنيين ١٢٠ ٥ والمخطوفين المدنيين ٨٦٣ ١ وعدد الشهداء من الإناث ٣٤٨ ومن الأطفال ١٥٦، وبلغ عدد السيارات المسروقة والمسلوبة ٣٢٨ ٤ سيارة، أما بالنسبة

للمنشآت العامة والخاصة المخربة فقد بلغ عدد الضبوط المقدمة ٤ ٣٤٠ ضبطاً، أما عدد الشهداء من الشرطة فقد بلغ ٦٨١ حتى تاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وعدد الشهداء من الجيش العربي السوري ٣ ١٨٥ شهيداً حتى تاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

رابعاً- الرد على التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة

٣٧- في إطار الردود العملية على مجمل التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية في الدورة الثامنة والثلاثين ٢٠٠٧ ودواعي القلق نبدي الملاحظات التالية:

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية (CEDAW/C/SYR/CO/1)

٣٨- فيما يتعلق بتعميم التعليقات الختامية، نشير إلى أنه تم إرسال هذه التعليقات إلى جميع الجهات الوطنية ذات العلاقة والتي لها مساهمات واهتمامات بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، كما عقدت عدة اجتماعات وورشات عمل مع أعضاء مجلس الشعب بهدف الاطلاع والمشاركة في التصويب ومعالجة الثغرات، وتمت الدعوة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة السورية لشؤون الأسرة ولجنة إعداد وصياغة التقرير لمناقشة مجمل التعليقات، وننوه هنا إلى دقة بعض الملاحظات وجديتها وحرصها على أن يكون العمل في أفضل أشكاله ومضامينه الأمر الذي يقتضي توجيه الشكر لجهود اللجنة.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية

٣٩- في موضوع دراسة التحفظات على المواد المبينة في متن التقرير والتعليقات، فان جهوداً ما تزال تبذل من قبل العديد من الجهات ومن بينها الهيئة السورية لشؤون الأسرة وبعض الوزارات والاتحاد العام النسائي والعديد من الجمعيات الأهلية، وغالباً ما يسود الرأي الذي يتمسك ببعض التحفظات على بعض الفقرات من حيث صلتها بالهوية الثقافية والدينية للمجتمع السوري والذي تتمتع فيه المرأة بحقوق كثيرة، مع استمرار العمل لتحسين وتطوير واقعها وتعزيز مشاركتها وتمكينها من ممارسة هذه الحقوق (وسترد التفاصيل خلال تناول مواد الاتفاقية) ومع ذلك فإن التحفظات هي موضوع دراسة ومراجعة دائمة.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية

٤٠- فيما يتعلق بعدم معرفة الاتفاقية على نطاق واسع، نود التنويه إلى أن الأمر نسبي فهي عملية نسبية وتتفاوت بين منطقة وأخرى وفقاً لدرجة الثقافة والاهتمام، ومن النادر أن تجد من لا يعرف حق المرأة في التعليم والتربية والحماية والعمل والصحة، وإن لم تكن معرفة هذه

الحقوق ناجمة عما ورد في الاتفاقية، وقد عقدت مئات الندوات والورشات التدريبية والتعريفية على مستوى المحافظات من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، في سبيل نشر المعرفة بمواد الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٤١- أما عن عدم استخدام مواد الاتفاقية في تقديم الدعاوى التمييزية إلى المحاكم فيمكن القول، إن القوانين الوطنية تنسجم وتتلاءم مع الاتفاقية بشكل عام وباب القضاء مفتوح لكل دعوى من هذا النوع بموجب المادة ٢٥ من القانون المدني السوري (انظر الملحق رقم ١٥)، التي تجيز التقاضي بموجب مواد الاتفاقية، أما عدم الإقبال على التقاضي بموجبها، فهو أمر نعترف أنه يتطلب المزيد من التوعية وأولها التعليم والاستقلال الاقتصادي وتقوية القدرات واستثمار العلاقات الأسرية والاجتماعية التي ما تزال لها القوة التأثيرية في حل العديد من المشاكل سواء للرجل أم المرأة، حيث تجدر الإشارة إلى أن بعض حقوق المرأة المنصوص عليها بالقانون السوري لا تستطيع ممارستها بتأثير العادات والتقاليد.

٤٢- أما عن البرامج الهادفة لرفع درجة الوعي والتدريب بشان مفهوم الاتفاقية لا سيما فيما يتعلق بمعنى التمييز المباشر وغير المباشر، فانه لا بد من الإشارة إلى استمرار عقد الندوات والدورات وورش العمل والإصدارات والمواد الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والتي تتناول زيادة معرفة المجتمع والمرأة تحديداً والقائمين على تحقيق المساواة ومن هذه الجهات الهيئة السورية لشؤون الأسرة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة الأوقاف، ووزارة الإعلام، ووزارة الثقافة، ووزارة الصحة، والاتحاد العام النسائي، ومؤسسة مورد وفردوس والعديد من مجتمع المنظمات غير الحكومية، التي تزداد بشكل مستمر. هذا إضافة لتبني العديد من الأحزاب السياسية والنقابات لهذا الموضوع الذي يدخل ضمن برامجها وخطط عملها إضافة لاستراتيجياتها ولا بد من الاعتراف بأن الأمر يحتاج إل بذل جهود كبيرة ومستمرة ودائمة وتخصيص موارد، وموارد مادية وبشرية تكون متوافرة بالقدر المطلوب.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية

٤٣- فيما يتعلق بقلق اللجنة لعدم تجسيد الدستور وأي قانون آخر لحق المساواة بين الرجل والمرأة وخطر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة، فإننا نعيد التذكير بالمواد ٢٥، و٢٦، و٢٧، و٤٥ من دستور عام ١٩٧٣ ولكل أحكامه ومبادئه التي تتحدث عن المواطن والمواطنة دون أي تمييز وللعديد من القوانين التي تحقق هذه المساواة باستثناء قلة نادرة من المواد التي يجري العمل على تعديلها تدريجياً.

٤٤- إن الرأي الوطني يتبنى عدم تخصيص حقوق المرأة بشكل منفرد في قانون واحد وإنما ترد عبر مفهوم المواطنة المتجسد في الدستور والقوانين والتشريعات جميعها ولكل امرأة حق اللجوء للقضاء احتجاجاً على التمييز ضدها وعدم المساواة مع الرجل.

٤٥- وقد نص الدستور الجديد ٢٠١٢ في المادة ٣٣ منه على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة كما نص في المادة ١٥٤ على تعديل كافة القوانين بما يتوافق مع أحكام الدستور في مدة لا تتجاوز ٣ سنوات وهذا يعني أن أية مادة قانونية تخالف المادة ٣٣ من الدستور وتتضمن تمييزاً ضد المرأة سوف تعدل خلال المهلة المشار إليها.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية

٤٦- فيما يتعلق بالتأخير في عملية إصلاح القوانين، يؤسفنا أن نقول إنها غير دقيقة والدليل على ذلك مئات القوانين التي صدرت وتصدر تباعاً منذ عام ٢٠٠٠ وللمرأة والرجل فيها نفس الحقوق.

٤٧- أما عن مشاريع القوانين التي تمت صياغتها و لم تعتمد كما ذكرت ملاحظة اللجنة، فلا بد من الاعتراف من أن بعض مشاريع القوانين خاصة تلك التي تكون على تماس مباشر مع الموروث الثقافي والديني تحتاج إلى أوسع مشاركة ممكنة وتلقى في كثير من الأحيان معارضة من بعض الفئات الأمر الذي يسبب أحياناً بطئاً في إصدار مثل هذه القوانين وأحياناً يعرقلها.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية

٤٨- فيما يتعلق بإعداد مشروع خطة وطنية لحماية المرأة وعدم تضمينها تشريعات محددة لتجريم العنف ضد المرأة بما فيه العنف المترلي والقلق من إجازة قانون العقوبات لأعمال العنف ضد المرأة كما ورد في التوصية، فهو أمر غير دقيق، فمن حق أي امرأة تتعرض للعنف اللجوء للقضاء ومن حقها طلب التفريق (في حالة الزواج)، لأسباب حددها القانون وتحتفظ بكامل حقوقها ومن حقها تقديم الشكوى في مواجهة أحداث معينة تؤذيها مضمون المواد (٤٨٩-٤٩٢) من قانون العقوبات وكذلك المواد (٥٠٤-٥٠٧) فصل الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، (انظر الملحق رقم ١٦)، ومن حقها اللجوء إلى العقلاء والحكماء والمنظمات المعنية عندما تعجز عن حل قضاياها ولا تريد اللجوء إلى القضاء. أما عن عبارة الاغتصاب في إطار الزواج فالحقيقة أنها تستحق التوضيح: فاغتصاب الزوجة حالة افتراضية وظاهرة غير مألوفة وهي مستنكرة شرعاً وقانوناً وما يخالف ذلك هو تصرفات فردية وسلوكيات غير تربوية تلامس خصوصيات ذاتية وضيقة جدا عند بعض الأزواج ممن لا يقدرون الحالة النفسية أو البدنية للزوجة وهؤلاء قلة لا يشكلون ظاهرة، كما نشير إلى أنه تم إعداد استراتيجية وطنية لتحصين المرأة من العنف من قبل الاتحاد العام النسائي وبمشاركة الجهات الحكومية والأهلية المعنية وكان من المتوقع الانتهاء منها عام ٢٠١١ إلا أن الأوضاع التي تمر بها البلاد أخرت إطلاقها الذي سيجري بعد أن يتم إقرارها واعتمادها من قبل الحكومة.

٤٩- أما فيما يتعلق بإعفاء المغتصب من العقاب إذا ما تزوج ضحيته، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ (انظر الملحق رقم ١٧)، والمتضمن تشديد العقوبات على العديد من الجرائم، كالجرائم الواقعة على العرض حيث ألغي مثلاً نص المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات السوري ليشدد العقوبة على المغتصب حتى في حال زواجه من المعتدى عليها بحيث يستفيد فقط من العذر المخفف (على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين)، وتعاد محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية

٥٠- وعن ضرورة وأهمية توفير مأوى للنساء اللواتي يتعرضن للعنف فهو ضرورة للفتيات والنساء اللواتي يقع عليهن ظلم وعنف اسري وليس لديهن من يحتضنهن وينصفهن، لأن الغالبية العظمى ممن تعرض للعنف من النساء يلجأن لحل بعض الإشكالات ضمن المحيط العائلي والأهلي ولا تزال لهذه العلاقات أهميتها وجدواها إضافة إلى المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية ورجال الدين حيث يتم توفير النصح والإرشاد لهن وتعزيز السبل الوقائية وإيجاد الحلول. لا تزال ثقافتنا تسعى للحل بعيداً عن انتزاع المرأة من أسرتها، في قيم حياتنا وتقاليد وهوية مجتمعنا الأجدى أن لا تصل إلى المأوى إلا من تتعرض فعلاً لمشاكل تستعصي على الحل والإنصاف في مجتمعنا، والحاجة إلى المأوى محدودة بالمقارنة مع مجتمعات أخرى لا تراعي الخصوصيات الثقافية للمجتمعات التي تتفاوت في ظلها حجم الحاجة إلى المأوى وهناك عدة مآوي منها ما تديره جمعيات أهلية بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومنها ما يعود إلى رهبانية الراعي الصالح ويستمر العمل لإحداث مآوي جديدة.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية

٥١- بشأن ملاحظة اللجنة على أن مشروع قانون الاتجار بالأشخاص يتعامل مع النساء الضحايا على أنهن مجرمات ويعاقبهن على البغاء يمكن القول إنها ملاحظة غير صحيحة فقد كان القانون رقم ١٠ تاريخ ١٩٦١ يعاقب بأشد العقوبات وبصدور المرسوم رقم ٣ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي يتضمن تفصيلاً واضحاً لتعريف الاتجار بالأشخاص وتحديد حقوق الضحايا، (المادتان ١٤ و١٥ من المرسوم)، وأولى مرسوم منع جرائم الاتجار بالأشخاص أهمية خاصة للضحايا من النساء والأطفال، واعتبر المرأة والطفل ضحايا وليسوا مجرمين وعليه عقدت في وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل والأوقاف والهيئة السورية لشؤون الأسرة والاتحاد النسائي ووزارة الإعلام العديد من الفعاليات النوعية بخصوص التعريف بالقانون وما يحمله لصالح النساء، ففي الفصل الرابع بحث في رعاية الضحايا وحماية الشهود ومسؤولية الدولة الحضارية في تعزيز الوقاية والرعاية والتدريب وإعادة الدمج في

المجتمع، وتم إحداث إدارة متخصصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وحدد الاختصاصات فيها من الجنسين وذلك بموجب القرار رقم ٥٠٥ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، وتم تشكيل لجنة وطنية لوضع الخطة اللازمة تشارك فيها جميع الجهات المعنية، كما تم عقد المؤتمر العالمي الأول للإنتربول لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا بداية عام ٢٠١٠.

٥٢- وقد جاء صدور هذا القانون في سوريا تلبية لمتطلبات فرضتها عوامل عديدة منها طغيان ظاهرة العولمة وسرعة الاتصال والانتقال وبالتالي انتشار الجريمة خارج حدود الوطنية بالإضافة إلى الحروب والاحتلال الأجنبي والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للبلد التي لا تنتج سوى القتل والتدمير ونهب الثروات وافتقاد الأمن والاستقرار وتهجير الشعوب وإلحاق كل أشكال الأذى بالإنسان عامة والمرأة على وجه الخصوص حيث تتصدر ظاهرة الانتهاك والاغتصاب والاتجار فضلاً عن أن استغلال النساء في الدعارة ترافق كل مراحل الاحتلال الأجنبي داخل البلاد وخارجها، مضافاً إلى ذلك كله موقع سوريا الجيوسياسي حيث تعتبر منطقة عبور للهاربين والفارين واللاجئين وزيادة الطلب على العمالة الأجنبية المتزلية.

٥٣- ولقد شدد القانون العقوبة على مرتكبي الجريمة إذا وقعت على النساء والأطفال ولأول مرة تشدد العقوبة أيضاً على الجريمة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة م(٨)/ فقرة (١) كما شدد العقوبات المادية والمعنوية على المكاتب المختصة عند الإخلال بمواد القانون بحيث تصل لحد الملايين من الليرات السورية والسجن حتى ١٥ سنة، وأصدرت رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم ١٠٨/م المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي نظم عمل المكاتب الخاصة العاملة في استقدام العاملات في المنازل من غير السوريات وشروط وقواعد استخدامهن داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، كما صدر القرار رقم ١١٤٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ عن وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يوضح النظام الداخلي لدور رعايا ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويعد هذا القانون وباعتراف المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال من أفضل القوانين على مستوى المنطقة وتمارس إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص نشاطاً تدريبياً وتوعوياً ملحوظاً في هذا المجال.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية

٥٤- هذه التوصية التي تشير إلى شعور اللجنة الموقرة بالقلق إزاء تدني مستويات تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وموقع صنع القرار تدفعنا إلى الإشارة إلى مسألة مستويات تمثيل المرأة مسألة تتعلق بالعديد من العوامل الثقافية والسياسية والاقتصادية كما أن المسألة ليست كمية محضة، بل نوعية أيضاً، مع الإشارة إلى أن التقدم المحرز كان في:

- الارتفاع النسبي لتواجد المرأة في السلطة التنفيذية من ٧ في المائة في العام ٢٠٠٥ إلى ٩ في المائة في العام ٢٠١١، وفي السلطة القضائية تسلمت سيدة منصب النائب العام للجمهورية العربية السورية واستمرت حتى عام ٢٠٠٩؛

- تعيين قاضية في أعلى منصب في القضاء وهو النائب العام للجمهورية العربية السورية، كما تم تعيين سيدة بمنصب محامي عام في محافظة اللاذقية وأخرى في دمشق؛
- تعيين سيدة نائباً لرئيس الجمهورية للشؤون الثقافية، ٢٠٠٦؛
- تعيين سيدتين إحداهما المستشارة السياسية والإعلامية والأخرى المستشارة الأدبية ٢٠٠٦-٢٠٠٧/لرئاسة الجمهورية العربية السورية؛
- انتخاب سيدة في عضوية القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي (الحزب الحاكم عام ٢٠٠٥)، وأخرى لرئاسة لجنة الرقابة والتفتيش وانتخاب سيدة كنقيب لأطباء الأسنان على مستوى الوطن وأخرى نقيباً للفنانين وثالثة لنقابة المهندسين، ٢٠١٠، ورابعة نقيب للمهندسين الزراعيين، ٢٠١٢؛
- بلغت نسبة تمثيل المرأة في انتخابات الدور التشريعي العاشر لمجلس الشعب ليصبح (١٢ في المائة)، رغم ارتفاع عدد المرشحات عن الدور التشريعي التاسع وقد يكون السبب في تدني نسبة النساء المنتخبات إلى الأحداث الراهنة التي تمر بها الجمهورية العربية السورية؛
- ارتفاع نسبة وجود المرأة في رئاسة الأحزاب لتصبح ٣ بدلاً من واحدة فقط.

٥٥- ومن المتوقع أن يشهد العام ٢٠١٢ والعام ٢٠١٣ تنامياً واضحاً لدور المرأة في الجانب السياسي سيما بعد صدور قانوني الأحزاب والانتخابات، مع العلم أنه جرى المزيد من التدريب بالتعاون بين الهيئة السورية والاتحاد النسائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) لعدد من السيدات تجاوز ٤٨٠ سيدة بخصوص آليات الترشيح والانتخاب وإعداد البرامج الانتخابية وصيغ التواصل مع الجمهور.

صعوبات أمام التقدم المحرز

٥٦- ومن الضروري هنا الإشارة إلى العقبات التي تحول دون الوصول إلى مستوى تمثيلي عال للمرأة في فضاء الحياة العامة، والمتعلق بالدرجة الأولى بالثقافة الأبوية السائدة والأدوار النمطية السائدة وكثافة الأعباء التي تمتثل لها المرأة عموماً وتحد من مشاركتها الفعالة في الحياة العامة.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية

٥٧- اعتباراً من العام ٢٠٠٠ بدأت عملية التعديل في مراحل التعليم كافة ولا تزال قائمة حتى الآن وقد أدخلت العديد من المفاهيم ذات البعد البيئي القانوني،والصحي، والسكاني، والمساواة، والعدالة وحقوق الإنسان، وتطورت الصورة التي تضمنتها المناهج على مدى سنوات لتطال تعديلاً يحد من الأفكار النمطية السلبية عن أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم لتظهر

أهمية المشاركة في قرار الزواج والإنجاب والعلاج وأهمية تعليم المرأة وعملها ومساهمتها وحضورها الفاعل في العملية التنموية والنهوض الوطني والتشجيع على انخراطها في الشأن العام.

٥٨- وفيما يتعلق بالأدوار الأسرية فإننا نقول إن المرأة غالباً هي من تتحمل الأعباء داخل الأسرة عبر المهام والأعمال اليومية إضافة للوظيفة الإنجابية والتربوية ولكن هذه الصورة ليست مطلقة فتعليم المرأة وعملها ومشاركتها في تحمل جانب من العبء المادي للأسرة دفع الزوج والأبناء إلى لعب دور تعاوني يختلف بين أسرة وأخرى وبين منطقة وأخرى وستتطور هذه المشاركة كلما ازدادت فرص العمل للإناث مع التمكين العلمي والتطور التقني ومع المفاهيم التربوية التي تأخذ بالاعتبار مشاركة الأسرة كاملة في إدارة شؤونها.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٣٠ من الملاحظات الختامية

٥٩- فيما يتعلق بالتوصية بشأن تحسين خدمات الرعاية الصحية الأولية للمرأة فهي في حالة تطور مستمر يعبر عنه افتتاح المزيد من المراكز الصحية في المناطق والقرى والأحياء وتدريب العاملين وتوسيع أقسام المشورة، والملاحظة التي تستحق التنويه هي وعي المجتمع الريفي عموماً إلى أهمية تلقي الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة عبر رعاية الحامل والولادة الآمنة والإرضاع الطبيعي.

٦٠- ونعتقد أن التعميم (كما جاء في ملاحظة اللجنة الموقرة) مسألة لها مخاطرها هنا، والصحيح هو: إن النقص المشار إليه هو في مناطق محدودة جغرافيا وقليلة السكان وغالباً تتواجد في الريف البعيد عن مراكز المدن والمناطق في محافظات (الحسكة، ودير الزور، والرقة، وحلب) وتتوجه الدولة نحوها بالعديد من البرامج النوعية مع الإشارة إلى أن الوصول إلى تغطية شاملة يتطلب رصد الكثير من الإمكانات المادية والبشرية والتي تزداد صعوبة توفيرها في ظل محدودية الموارد والأزمات الاقتصادية وخاصة بعد العقوبات والحصار الاقتصادي المفروض على الجمهورية العربية السورية.

٦١- إن قرار الإنجاب هو قرار مشترك يتفق عليه الزوجان سواءً من حيث عدد الأولاد أو مواعيد الحمل ووسيلة منع الحمل المطلوبة، فالحياة ومؤسسة الأسرة في مجتمعنا هي شركة يتفق عليها الشريكان وليس مطلوباً أن يعمل أياً منهما على انفراد أو أن يطغى ويسيطر أحدهما على الآخر وعمليا فإن ثقافة ومفهوم الأسرة في مجتمعنا تختلف عن العديد من المجتمعات الأخرى.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من الملاحظات الختامية

٦٢- وبخصوص سوق العمل والفجوة المنوه عنها في تعليقات اللجنة بين النساء والرجال في الأجور فالجدير ذكره أن القوانين كلها لا تحتوي مطلقاً أية أشارة ولا تبيح بالتالي أن

يكون راتب المرأة أو أجرها أقل وهذا الموضوع يتعلق بالمؤهلات العلمية والخبرة وهناك أسس وشروط تنطبق على الجنسين فالفرص المتاحة عبر المسابقات اللازمة للتعيين واحدة والأجر واحد بحسب المرتبة والشهادة والخبرة ولا بد من التنويه أن المرأة بالفئة العمرية ٢٥-٤٥ تكون مشغولة بدورها الإنجابي مما يحرمها من الكثير من فرص التأهيل والتدريب وبالتالي الترقية وارتفاع الأجر والحوافز ومع ذلك فهذه الصورة ليست مطلقة بل نسبية.

٦٣- وبصدور القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٠١٠، (انظر الملحق رقم ١٨) تأكدت الحاجة إلى الضمان الاجتماعي فالمادة ٩٣ ألزمت صاحب العمل بتسجيل جميع العمال ذكوراً وإناثاً بالتأمينات وقد بينت دراسة ميدانية نفذها الاتحاد النسائي بالتعاون مع العمال والفلاحين والحرفيين أن ٩٦ في المائة من العاملات السوريات مسجلات بالتأمينات الاجتماعية ٨٨ في المائة منهن في القطاع العام و١٢ في المائة في القطاع غير المنظم ومع ذلك فان أحداث عام ٢٠١١ ساهمت بتسريح عدد من العمال (من الجنسين) في القطاع الخاص نتيجة العقوبات والحصار الجائر الذي تنفذه الدول التي تدعي الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

٦٤- أما فيما يتعلق بعدم حظر التحرش الجنسي في قوانين العمل، فالحقيقة هي غير ذلك، فالتحرش الجنسي هو تصرف معاقب عليه في كل مكان ومنه مكان العمل وأي شكوى في هذا الصدد تؤدي إلى معاقبة الفاعل، لكن الابتعاد عن مثل هذا التصرف القانوني (الادعاء ضد المتحرش) يعود إلى الثقافة السائدة وتبعات الادعاء الاجتماعية وهذا لا يمنع من وجود حالات عديدة تم فيها اللجوء إلى القضاء ومعاقبة مرتكب فعل التحرش. وقد نص القانون رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٠ (المادة ٦٤، البند ٧)، على حماية المرأة العاملة من التحرش بأشكاله بشكل واضح وصريح، كما جرم قانون العقوبات السوري موضوع التحرش في كل المجالات وبشكل خاص المادتين (٥١٠ و٥١١).

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٣٤ من الملاحظات الختامية

٦٥- إن قانون الأحوال الشخصية في سوريا ضامن للكثير من الحقوق وإنما الحاجة هي إلى معرفة هذه الحقوق والتمكن من ممارستها وهو منسجم مع دستور البلاد من حيث احترام حرية العقائد بحكم التنوع الاجتماعي والثقافي لكل المذاهب والطوائف ذكوراً وإناث وبعض مواده مستمده من نصوص دينية وهذه من الصعوبة بمكان تعديلها في مجتمع محافظ ومتدين بأغلبيته وإذا ما كانت الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الوطنية فإنها لا تسمو على الشرائع السماوية وما نصت عليه في هذا المجال.

الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٣٦ من الملاحظات الختامية

٦٦- أما بخصوص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة فهو في طور الصدور، وقد ساهمت لجنة وطنية بصياغته ونال جهداً استمر أكثر من خمسة أعوام ثم طُرح مشروع

القانون (الذي أصبح اسمه القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية)، على المواقع الإلكترونية التشاركية وساهم في التعديل كل من له اهتمام، وقد تمت الموافقة علية من قبل رئاسة مجلس الوزراء ومن هنا نستطيع القول إن العمل النوعي بدأ فعلياً منذ العام ٢٠٠٢ بدليل هو تنامي عدد الجمعيات التي بلغت (أكثر من ١٤٠٦) وهناك عشرات التراخيص المطلوبة قيد النظر.

خامساً- الجهة الوطنية المعنية بمتابعة مجمل قضايا الاتفاقية إضافة إلى المهام الأخرى

الهيئة السورية لشؤون الأسرة

في مجال الأبحاث والتقارير

٦٧- قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة وبالتعاون مع الجهات المعنية بانجاز العديد من الدراسات والأبحاث ومنها:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لتقدّم المرأة ٢٠٠٦-٢٠١٠، بالتعاون مع الاتحاد العام النسائي وعدّة جهات رسمية وأهلية أخرى؛
- دراسة فقهية للتحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام ٢٠٠٧؛
- مفهوم ومعوقات تمكين المرأة صحياً عام ٢٠٠٧، حيث تعتبر أهم نقاط القوة في البحث الذي نفذته مهتمات ونشيطات في قضايا المرأة عبر تطبيق منهجية جديدة في الدراسة من خلال المقابلات الخاصة المعمقة وطريقة الجماعات البؤرية مما مكن من الوصول إلى إبعاد وجوانب هامة في مسألة تمكين المرأة عامة وتمكينها صحياً بشكل خاص؛
- موقف السيدات من قضايا تنظيم الأسرة في العام ٢٠٠٧، بلغت العينة قرابة عشرة آلاف سيدة من الريف والحضر في مختلف المحافظات السورية وشملت الدراسة سيدات متزوجات في سن الإنجاب وهدفت إلى تحديد أنماط استخدام وسائل تنظيم الأسرة وتوصيف معارف ومدارك السيدات فيما يتعلق بوسائل تنظيم الأسرة واستقصاء عوائق استخدام تلك الوسائل؛
- استطلاع رأي الأسرة السورية حول أوضاعها المعيشية في ظل الإصلاحات الاقتصادية - الاجتماعية، عام ٢٠٠٧، بهدف التعرف إلى واقع الأوضاع المعيشية للأسرة السورية الاقتصادية منها والصحية والتعليمية الحالية واستقصاء مدى انعكاس الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية على الأوضاع المعيشية للأسرة السورية من الجوانب الاقتصادية والصحية والتعليمية؛

- الدراسة الكمية حول العنف الأسري عام ٢٠٠٨، للحصول على قاعدة بيانات وافية حول حجم ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السوري، ومدى انتشارها في المجتمع السوري، وأساليبه أو تمظهراته، وأسبابه وآثاره المختلفة على المرأة. وكذلك التعرف إلى طبيعة تعامل البيئة الاجتماعية الأسرية مع السلوك العنفي ضد المرأة وردود أفعال المعنّفات؛

- تمكين المرأة من الحصول على الخدمات المدنية ودعم قدرات المؤسسات العامة التي تقدم خدمات للمرأة عام ٢٠٠٨، بهدف دراسة الخدمات المقدمة للمرأة وتقييمها ووضع مقترحات لتطوير أدائها في ثلاثة دول منها سوريا بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)؛

- إعداد مشروع دعم الاستراتيجية الوطنية للشباب في سوريا في العام ٢٠٠٨ شمل التقرير الكمي الذي تم على مستوى المحافظات السورية الأربعة عشر عينة قدرها ستة آلاف شاب وشابة مراعية تمثيل الريف والحضر والجنس. التقرير الكيفي الذي نفذ في ٣ مناطق شمل جميع المحافظات السورية. وبالاستناد إلى كثافة البيانات التي وفرها البحثين الكمي والكيفي تم إجراء تحليل معمق لـ ٥ موضوعات خلال العام ٢٠٠٨ وهي الشباب والصحة العامة والإنجابية، والشباب والتعليم، الشباب والأوضاع المعيشية، والشباب والمساواة بين الجنسين، والشباب والمشاركة المجتمعية؛

- دراسة "نحو التمكين السياسي للمرأة السورية" شملت موضوعات حول المرأة والتطور السياسي في الجمهورية العربية السورية، وانتخابات الدور التشريعي الأخير، والعقبات الماثلة أمام زيادة مشاركة المرأة في مجلس الشعب، وسبل التغلب عليها، إضافة إلى نظرة مستقبلية؛

- دراسة تمكين المرأة في الفقه الإسلامي عام ٢٠٠٨ بهدف تقديم مقاربة منهجية بين المطالب الوطنية للمرأة في سوريا وبين مقاصد الشريعة حيث أثبتت هذه الدراسة أن المرأة السورية قادرة على نيل كامل حقوقها ومطالبها المشروعة في إطار الشريعة وعلى هدى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة؛

- بحث سوء معاملة الأطفال في سوريا حول مختلف أشكال العنف التي يتعرض لها الأطفال مثل العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي، والإهمال والتقصير عام ٢٠٠٨؛

- التقرير الوطني الأول لحالة سكان سوريا عام ٢٠٠٨ والثاني عام ٢٠١٠ بعنوان "انفتاح النافذة الديمغرافية: تحديات وفرص"؛

- إصدار كتاب نساء سوريا عام ٢٠٠٩، تكريماً لشخصيات نسوية سوريا مبدعة ومتفردة تركت بصماتها على الساحة الثقافية النسوية؛

- التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية حول تنفيذ منهاج عمل بيجين (بيجين +١٥) عام ٢٠٠٩؛
- بحث أوضاع المسنين واحتياجاتهم في دور الرعاية الاجتماعية للمسنين المرخصة رسمياً في سوريا عام ٢٠١٠، بهدف توفير بيانات دقيقة عن أوضاع المسنين واحتياجاتهم المختلفة في دور الرعاية الاجتماعية المنتشرة في معظم محافظات الجمهورية العربية السورية، وعن أوضاع العاملين القائمين على رعايتهم في هذه الدور، وعن واقع الدور ذاتها؛
- بحث واقع المسنين واحتياجاتهم وآليات الارتقاء بأوضاعهم عام ٢٠١٠، بهدف الاطلاع على واقع المسنين في المجتمع والإحاطة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في سوريا والاستناد إلى النتائج العلمية المستخلصة من الدراسة الميدانية والاستئناس بها في تحديد مجالات العمل المستقبلي وصياغة البرامج التي ترتقي بواقع المسنين ورعايتهم وخدماتهم النوعية؛
- إعداد مدونة المسنين ٢٠١٠، بهدف معرفة أوضاع المسنين القانونية في سوريا مقارنة مع أوضاعهم بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية والعمل على استكمال النواقص في التشريعات السورية، إن وجدت، بما يتلاءم وحماية الدولة ورعايتها للمسنين والعجزة؛
- كما وتقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة بإعداد دليل لرعاية المسنين يتناول الجوانب الاجتماعية والنفسية والصحية والقانونية بهدف رفع الوعي حول قضايا المسنين وبخاصة المرأة المسنة؛
- بحث استخدام وسائل تنظيم الأسرة في محافظة إدلب عام ٢٠١٠، بهدف معرفة مدى استخدام المبحوثين من الأزواج والزوجات لوسيلة أو أخرى من وسائل تنظيم الأسرة والكشف عن أسباب عدم الاستخدام النهائي (السابق والحالي) لأية وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة من قبل الأزواج والزوجات في القرى المدروسة ومعرفة مصادر معلومات المبحوثين؛
- الدراسة الكيفية المعمقة حول العنف ضد المرأة في سوريا عام ٢٠١٠، حيث انطلقت بهدف تتبع أسباب العنف الواقع على المرأة في الأسرة والمجتمع بشكل معمق عبر دراسة الحالة والمجموعات البؤرية؛
- إعداد مصفوفة تنفيذية لمشاريع إدماج قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين في الخطة الخمسية الحادية عشرة في العام ٢٠١٠، حيث تم عقد ورشة عمل مع الجهات المعنية لمناقشة تلك المشاريع والتي ضمنت فيما بعد في مشروع الخطة الخمسيّة الحادية عشرة ٢٠١١-٢٠١٥؛

- دراسة عن الأطر القانونية المتعلقة بالأسرة السورية، وذلك بهدف العمل على تأسيس منظومة تشريعية واجتماعية وثقافية مساندة للمرأة من جهة، وللأسرة بكاملها من جهة أخرى عام ٢٠١٠؛
- بحث دور الرجل في الصحة الإنجابية عام ٢٠١١، بهدف تسليط الضوء على دور الرجل في مسائل الصحة الإنجابية لا سيما ما يتصل منها بتنظيم الأسرة؛
- إعداد ومناقشة التقرير الوطني الثالث والرابع حول التزام الجمهورية العربية السورية باتفاقية حقوق الطفل وتم مناقشته في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في جنيف مع اللجنة الدولية لحقوق الطفل؛
- "الدليل الإرشادي للمقبلين على الزواج" عام ٢٠١١، بهدف تقديم المعلومات العلمية المطلوبة لرفع سوية وعي الشباب السوري بشأن قرار الزواج وآثاره ومفاعيله، بالإضافة إلى تطرقه إلى الواجبات والحقوق والمسؤوليات التي ينبغي أن يعرفها الشباب عند إقدامهم على الزواج.

٦٨- والجدير بالذكر أن أغلبية الدراسات أطلقت من خلال ورشات عمل ساهمت فيها العديد من الجهات الرسمية والشعبية والأهلية، وتم مناقشة نتائج الأبحاث في ورشات عمل لإطلاق نتائجها على الرأي العام، وفي برامج إذاعية وتلفزيونية وصحفية، وهي موضوعة على الموقع الإلكتروني للهيئة السورية لشؤون الأسرة.

٦٩- كما أنهت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف تأليف دليل رعاية وتنمية الطفولة المبكرة وهو دليل تدريبي شامل يعالج كل القضايا والمواضيع التي من شأنها تنمية الطفولة المبكرة، والدليل متعدد الأقسام يبدأ من الأهل مروراً بالمعلمين وجميع مقدمي الرعاية البديلة عن الأسرة انتهاء بالإعلاميين وواضعي البرامج والمخططين الذين يستهدفون الأطفال الصغار جداً.

في مجال حماية الأسرة من العنف

٧٠- يتواصل العمل الذي بدأ في عام ٢٠٠٧ من أجل تأسيس وحدة لحماية الأسرة، كمركز لتلقي الشكاوى حول حالات سوء معاملة الطفل والمرأة والرجل، والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها، (ويتمّ العمل على إعادة تأهيل المبنى المخصص وإصدار الصك القانوني لعمل الوحدة)، وتقوم الهيئة بتأهيل مجموعة من العاملين من اختصاصات متعددة للعمل في وحدة حماية الأسرة من ضباط وقضاة وعاملين في مجال الصحة وعاملين في مجال الشؤون الاجتماعية ومرشدين نفسيين واجتماعيين، وذلك من خلال دبلوم متخصص بحماية الطفل. ومؤخراً أُحدث ماجستير في حماية الأسرة في المعهد العالي للدراسات والبحوث والسكانية التابع لوزارة التعليم العالي عام ٢٠١١.

٧١- وتأسس المرصد الوطني لتتبع حالات العنف الأسري عام ٢٠١٠ حيث تم إنشاء نظام يربط نقاط رصد العنف الأسري في المشافي ومراكز الشرطة والجمعيات الأهلية بقاعدة معطيات مركزية محدثة في الهيئة السورية لشؤون الأسرة، بما يسمح لتلك النقاط بتسجيل حالات العنف التي تردها. وتم تنظيم دورات تدريبية عدة للعاملين على نقاط الرصد في الجهات الشريكة بالمشروع بهدف تعريفهم بمفهوم العنف الأسري ورفع وعيهم بأهمية رصد حالات العنف وأشكاله وتم تأهيلهم على كيفية ملء الاستمارة.

في مجال ورشات العمل والمؤتمرات والملتقيات

٧٢- شاركت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع الإدارة المحلية والاتحاد العام النسائي بتدريب ما يقارب ٤٢٠ امرأة من مختلف الجهات الحكومية والشعبية والأهلية على آليات التمكين السياسي بدعم من اليونيفيم في جميع محافظات سوريا خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٨ وذلك لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات القادمة (البرلمان، الإدارة المحلية) ويأتي هذا النشاط في إطار عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتعزيز التمكين السياسي للنساء العربيات ضمن إطار المشروع الإقليمي في كل من الأردن، سوريا، لبنان، مصر، المغرب، الإمارات، عُمان، البحرين، الكويت، العراق، والذي يهدف إلى تعزيز دور البرلمانيات العربيات ليكن قادرات على إحداث التغيير من خلال مشاركتهن في العمليات السياسية.

٧٣- كما شاركت بتنظيم فعاليات حول" العنف الأسري" بالتعاون مع وزارة الداخلية وجامعتي دمشق وحلب ومعهد هامبورغ للطب الشرعي خلال الأعوام ٢٠٠٧، و٢٠٠٨، و٢٠٠٩، و٢٠١٠، وقد تخلل هذه الندوات محاضرات وورشات عمل تخصصية حول المحاور التالية: (الطبي، القانوني، الاجتماعي التربوي، النفسي، الإعلامي).

٧٤- واعتباراً من عام ٢٠٠٧ تنظم مسيرة نساء من أجل السلام ولعدة سنوات، لتسليط الضوء على أبرز قضايا الأرض والمرأة والطفل وتعنى بشكل أساسي بنشر السلام والمحبة بين الشعوب.

٧٥- وعُقد مؤتمر المرأة في الحياة العامة خلال عام ٢٠٠٧ بالتعاون مع منظمة المرأة العربية وبرنامج بحوث الشرق الأوسط، نوقشت فيه منهجيات تناول قضايا المرأة في البحوث والتقارير الوطنية والدولية والمشاركة السياسية للمرأة، والمرأة بين الخطاب الديني والحركات النسوية والمشاركة الاقتصادية والعنف ضد المرأة.

٧٦- وعُقد أيضاً مؤتمر أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة العربية عام ٢٠٠٧ وذلك بالتعاون مع وزارة الإعلام وجامعة الدول العربية (دائرة الأسرة والطفولة)، قُدمت خلال المؤتمر أبحاث هامة من مختلف الأقطار العربية تناولت الآثار الاقتصادية للحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة والآثار النفسية والاجتماعية والمواثيق الدولية والمدنيون في الحروب والنزعات.

٧٧- وأقيمت ورشة عمل حول الجولة الاطلاعية إلى مراكز حماية المرأة من العنف في تركيا، عام ٢٠٠٧ تم خلالها تحليل الدروس المستفادة والإمكانيات المتاحة وتحديد وعرض المقترحات.

٧٨- وعُقد الملتقى الوطني الأول حول جرائم الشرف في عام ٢٠٠٨ وتمت خلال الملتقى مناقشة قضايا جرائم الشرف من وجهة النظر القانونية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، وقد نتج عن الملتقى توصيات هامة تم رفعها إلى مختلف الجهات التنفيذية والتشريعية، وبناء عليه تم تعديل المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات وإلغاء العذر المحل وزيادة العقوبة بحيث لا تقل عن ٥ سنوات بموجد العذر المخفف تحت الجرم المشهود (المرسوم رقم ١ لعام ٢٠١١).

٧٩- وأقيم ملتقى المرأة السورية والتركية تحت شعار (نحو تطوير دور المرأة الاجتماعي) في عام ٢٠٠٨ حيث أكد المؤتمر على ضرورة تطوير الجهود المشتركة لتفعيل القوانين وتنفيذها حول سياسات تعزيز المساواة بين الجنسين وإجراء دراسات مقارنة للمعايير القانونية الحالية في كلا البلدين وآليات تنفيذها.

٨٠- وعقد المؤتمر الدولي الثاني "القانون والمرأة"، عام ٢٠٠٩، أوصى المؤتمر بمواصلة دعم جهود الهيئة السورية لشؤون الأسرة في حماية الأسرة وتعديل التشريعات.

٨١- كما تمت استضافة منتدى اليافعين العرب عام ٢٠١٠ في إطار التحضير للمؤتمر العربي الرابع لحقوق الطفل وتم عقد ورشات عمل تدريبية للميسرين المشاركين في منتدى اليافعين العرب حيث تم تعريفهم باتفاقية حقوق الطفل وبالبروتوكولين الاختياريين والخطة العربية الثانية للطفولة. وخلص المنتدى إلى توصيات مهمة تم تضمينها في قرارات المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى للطفولة الذي عقد في المغرب.

٨٢- وتم تشكيل لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين عام ٢٠١٠، من الجهات الحكومية وغير الحكومية للتنسيق بين كافة الجهات العاملة على قضايا المرأة والمساهمة في بناء قاعدة بيانات عن المرأة وكذلك مراجعة الخطة التنفيذية لإدماج المساواة بين الجنسين في الخطة الخمسية الحادية عشرة، حيث عقدت عدة اجتماعات دورية.

٨٣- ونظمت رشة عمل "دور البرلمانيين في تعزيز فاعلية الشباب في المجتمع" عام ٢٠١٠ بالتعاون مع مجلس الشعب لعرض ومناقشة نتائج الدراسات الخمس المعمقة الخاصة بالشباب استكمالاً للدراسة الكمية والكيفية التي أنجزها الهيئة في ملف الشباب.

في مجال بناء القدرات ورفع الوعي

٨٤- أقيمت ندوات وورشات عمل ومحاضرات حوارية بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٧.

٨٥- كما تم تدريب مجموعة من العاملين الاجتماعيين من طاقم وحدة حماية الأسرة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في دمشق حول كيفية حماية المرأة من العنف بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب لآسيا (الإسكوا) عام ٢٠٠٨.

٨٦- وضمن مشروع بناء ورفع قدرات الإعلاميين في مجال الأسرة تم بالتعاون مع الإسكوا تدريب عدد من الإعلاميين حول الترويج لموضوع المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة والتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٨.

٨٧- وعقدت دورات تدريبية حول نشر مفاهيم الصحة الإنجابية في المنطقة الشمالية الشرقية، بالتعاون مع "مركز المرأة العربية للبحوث والدراسات" كوثر لتدريب العاملين في المجال الصحي والاجتماعي من المنطقة الشرقية ليعملوا كمدربين لنشر مفاهيم الصحة الإنجابية في عملهم الميداني خلال عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨٨- وعقدت أيضاً دورات حول التحليل والقياس في قضايا مواضيع المساواة بين الجنسين بالتعاون مع (الإسكوا)، بهدف بناء قدرات وتمكين العاملين والعاملات في مختلف الوزارات والجهات المعنية من إدراج المساواة بين الجنسين أثناء عملهم في الخطط والسياسات من خلال معرفة مجموعة من التقنيات لقياس المؤشرات والإحصائيات التي يجب أن يستعملوها ليتمكنوا من تحليل المساواة بين الجنسين بمنهجية، والتركيز على الجوانب التطبيقية لا سيما فيما يتعلق بالإحصاءات وقياس المؤشرات وتحليل النتائج عام ٢٠٠٩.

٨٩- وعقدت كذلك دورات تدريبية للإعلاميين والمحاميين في المنطقة الشرقية حول موضوع المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بهدف تعزيز قدرات الإعلاميين بالمعرفة القانونية المتعلقة بحماية المرأة من العنف ودعمهم بالمعلومات عن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الضرورية لمعرفة حقوق وواجبات النساء المعنفات وتعزيز معرفتهم بالاتفاقية والتي تدعو إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة وذلك لتشجيع الإعلاميين على مساندة المرأة في كفاحها ضد العنف القائم على التمييز والمساعدة على إثارة موضوع العنف في كافة الحقول عام ٢٠٠٩.

٩٠- وشاركت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مع وزارة الإعلام مع الجهات الأخرى حملة توعوية تحت شعار "ماما بخير كلنا بخير" حول تنظيم الأسرة في المناطق الشمالية الشرقية (دير الزور، وحلب، وإدلب).

٩١- وتم توقيع اتفاق بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة ووزارة الزراعة (مديرية تمكين المرأة الريفية) في إطار قيام الهيئة بإعداد مشروع السياسة السكانية وتنفيذ برامج استهدافية تتضمن ثلاث مكونات هي التعليم والتدريب والتشغيل والصحة الإنجابية، لتنفيذ أنشطة في المناطق المستهدفة تتعلق ببناء قدرات ورفع وعي ومنح قروض للنساء في الأسر الريفية في المحافظات المختارة.

٩٢- وتم القيام بجولات اطلاعية إلى كل من تركيا وتونس بمشاركة العديد من الجهات بهدف الإطلاع على تجارب هذه الدول في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين ودور الإعلام في تنظيم الأسرة ودعم السياسات السكانية عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٩٣- ونظمت دورات تدريبية لمجموعة من الشباب حول قضايا السكان بهدف إعداد فريق من المدربين الشباب القادرين على رفع الوعي بأهم القضايا السكانية لأقرانهم من الشباب الجامعي وغير الجامعي عام ٢٠١٠.

٩٤- ونظمت أيضاً دورة إعداد مدربين "أدوات إشراك الرجال في مناهضة العنف ضد المرأة"، بالتعاون مع بطريركية أنطاكيا وسائر المشرق للروم الأرثوذكس هدفت إلى تطوير وتنمية مهارات المنظمات والمؤسسات حول منهجيات ومقاربات العمل مع الرجال والفتيان من أجل القضاء على العنف ضد النساء آخذين بعين الاعتبار الدور الإيجابي للرجال في مناهضة العنف الأسري عام ٢٠١٠.

٩٥- ونظمت حملات توعية وبناء قدرات في مجال حقوق المرأة بالتعاون مع كل من وزارة الأوقاف، وزارة الإعلام، مجلس الشعب، ونقابة المحامين، كما نفذت أربعة عشر ورشة عمل في جميع المحافظات السورية هدفت إلى التوعية العامة حول تمكين المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٦- ونظمت أيضاً دورات تدريبية حول آليات حقوق الطفل بالتعاون بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومعهد جنيف لحقوق الإنسان وتمت الدورة الثالثة في جنيف بمشاركة ممثلين عن العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

٩٧- ويتم رعاية برنامج تلفزيوني أسبوعي، يُناقش فيه موضوعات ذات صلة بالسياسة السكانية بالإضافة إلى القضايا الاجتماعية والأسرية، (النمو السكاني، السياسة السكانية، الزواج المبكر، حضانة الطفل وحقوق الزوجة، زواج الأقارب، تعليم الفتيات، عمل المرأة، إلخ)، وإنتاج العديد من المواد الإعلامية (أفلام، أغاني، سبوتات، أفلام كرتونية، ملصقات، إلخ) حول حقوق المرأة والطفل وبثها في مناسبات مختلفة وبشكل متكرر.

٩٨- وعقدت دورات تدريبية حول الآليات المعنية بحماية حقوق المرأة، بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان في العام ٢٠١٠ دورتين في دمشق والدورة الثالثة في جنيف، حضر الدورات عدد من ممثلي الجهات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات العاملة في قضايا المرأة، بهدف بناء القدرات الوطنية لإعداد تقرير سوريا الوطني الخاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٩- وتمت المشاركة مع الأمانة السورية للتنمية، فردوس، في حملة التشجيع على القراءة في مناطق ريفية محددة حيث تم تنفيذ ورشات عمل لتدريب الميسرين وأمناء المكتبات على نشاط نادي القراءة وتم تنفيذ عدة جلسات حول القراءة التفاعلية وجلسات سينما متنقلة وحكواتية. وتنفيذ ورشتي عمل في محافظة حلب بعنوان "الثقافة من ذوي الإعاقات" و"أصوات أخرى من المدينة" في عام ٢٠١٠.

١٠٠- وعقدت دورة تدريبية لإعداد مدربين في المساواة والعدالة بين الجنسين من أعضاء الهيئة التدريسية في كليات (التربية، الاقتصاد، العلوم السياسية، الآداب/قسم علم الاجتماع، الحقوق، الشريعة، الطب). بهدف نقل مفاهيم المساواة بين الجنسين لأكبر شريحة من المجتمع من خلال محاضرات أساتذة الجامعة وتشجيع الطلاب لتناول قضايا المساواة بين الجنسين في أبحاثهم.

١٠١- وعقدت أيضاً دورات تدريبية بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) حول تعزيز قدرات مقدمي الرعاية والخدمات الصحية والقانونية للمرأة وذلك بهدف إعداد فريق وطني مدرب من جميع الوزارات المعنية والجهات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، قام بالتدريب خبراء من مركز كوثر في تونس. وقد تم إيفاد اثنين من المتدربين لحضور دورة تخصصية في تونس.

١٠٢- وتم إطلاق حملات توعية إعلامية في قضايا المرأة والسكان والطفولة وغيرها، وحملات وطنية بمناسبة اليوم العالمي للأسرة ولعدة سنوات. كما أقيمت احتفاليات بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ولعدة سنوات في العديد من المحافظات

سادساً- في مضمون مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المواد ١-٣

الإطار التشريعي والقانوني

١٠٣- ساوى دستور الجمهورية العربية السورية للعام ١٩٧٣، بين الرجل والمرأة، ولم يميز بينهما من حيث الحقوق والواجبات أو ممارسة الحريات بل أكد في مواضع عدة على حقوق المرأة في مناحي الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة ويتضح ذلك من خلال مواد عدة "٢٥، و٢٦، و٢٧، و٤٥" التي أتى على ذكرها التقرير الأولي، كما أن القوانين والسياسات والبرامج الوطنية لا تنطوي على أي شكل من أشكال التمييز بين المرأة والرجل وأكدت ذلك القوانين التي صدرت حديثاً في سوريا، كقانون العمل رقم ١٧ الصادر عام ٢٠١٠، الذي ينظم حقوق العمال وعلاقات العمل في القطاع الخاص والتعاوني والمشترك وقانوني الأحزاب[١]، والانتخابات[٢]، الصادرين في عام ٢٠١١، وقانون الإعلام[٣]،

(١) بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

(٢) بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ٢٠١١.

(٣) بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٨ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١.

وقانون الإدارة المحلية[٤]، والتي ضمنت للمرأة الحق في العمل والمساواة مع الرجل في الميادين كافة، والسعي لا يزال مستمراً لتعزيز مكانة المرأة وتمكينها من ممارسة جميع حقوقها. وقد تبلورت تلك الجهود بأوجه عدة منها صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٩، (انظر الملحق رقم ١٩)، المتضمن إلغاء المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات المتعلقة بالعذر المحل في القتل والإيذاء وتحديد الحد الأدنى لمدة العقوبة في جريمة القتل في حالة الجرم المشهود (العذر المخفف) بـ ٥-٧ سنوات بدلاً من سنتين وعشرات القوانين التي سنأتي عليها لاحقاً.

١٠٤- ونص الدستور الجديد للعام ٢٠١٢ في المادة ٣٣ منه على المساواة بين المواطنين بدون تمييز كما ضمن في مواده (٢٠، و٢٢، و٢٣) حقوق الأسرة والمرأة على وجه الخصوص وفي مواده (٢٩، و٣٠، و٣١) الحق في التعليم والصحة ومسؤولية الدولة والحق ببناء الجيل القوي فكريا وأخلاقيا وكذلك دعم البحث العلمي بكل متطلبات الإبداع والمواد (٣٣، و٣٤، و٣٦، و٤٠، و٤٢، و٤٣) التي بحثت في الحقوق والواجبات والحق في الحرية والإسهام بالحياة العامة والعمل وحرية الاعتقاد والصحافة.

المعوقات

١٠٥- تتمثل المعوقات في الآتي:

- آلية تعديل القوانين لا تزال بطيئة نظراً لكونها تمس شرائح كبيرة من المجتمع ولا بد من مشاركة جهات عديدة في إبداء الرأي حولها قبل وصولها إلى المؤسسة التشريعية وذلك تعزيزاً للتشاركية؛
- ضعف معرفة المرأة للعديد من الحقوق المتاحة لها وهو ما ينعكس على عدم ممارستها لهذه الحقوق وهي كثيرة سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية وفكرية؛
- استمرار بعض العادات والتقاليد السلبية التي تسهم في تهميش مجهودات النساء في بعض المناطق وضمن شرائح محدودة؛
- كثافة الأعباء الملقاة على عاتق النساء داخل الأسرة وخارجها مما يحد من إمكانية انطلاقتها للمشاركة في الحياة العامة وممارسة جميع حقوقها، على مستوى الأدوار العديدة التي تؤديها وهي الدور الإنجابي والتربوي ودورها التنظيمي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

السبل المتوخاة

١٠٦- تتمثل السبل المتوخاة فيما يلي:

(٤) بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

- الاستمرار بالعمل على الصعيدين الأفقي والعمودي بشأن تعديل بعض التشريعات والتمكن من ممارستها وتطوير الآليات التنفيذية وتدريب الكوادر المعنية بالعمل في هذا المجال من برلمانيين، قضاة، محامين، إعلاميين ومرشدين وداعيات؛
- العمل على إظهار الجهد التنموي الواسع الذي تؤديه النساء سواء في تحصين الأسرة وتحسين مواردها أم في تطوير وتقدم المجتمع وتوسيع المشاركة في الحياة العامة على اختلاف ميادينها ورفع مستوى الوعي القانوني والتدريب المستمر لتقوية قدراتها التنموية؛
- الإكثار من الندوات والدورات التي تتيح المزيد من المعرفة والخبرة للسيدات في مواقع القرار التشريعي والتنفيذي والقضائي والإعلامي والديني والتربوي؛
- الاستمرار بالعمل على رفع مستوى الوعي وإعداد وتأهيل كوادر متخصصة للدفاع عن قضايا المرأة، حيث نفذت العديد من ورشات العمل لهذا الغرض من قبل جهات متعددة كانت إحداها ورشة تدريبية عام ٢٠٠٩ ضمن إطار مشروع "تعزيز القدرات المؤسساتية للحكومة والمنظمات غير الحكومية على دمج قضايا العنف المبني على أساس الجنس في الاستراتيجيات والخطط الوطنية" والتي عقدت بالتعاون مابين وزارة الإعلام وصندوق الأمم المتحدة للسكان حول آلية صياغة الرسائل الإعلامية لمعدي البرامج التلفزيونية. ومن المواضيع التي تم تناولها:
  - مفهوم المساواة والعدالة بين الجنسين في الإعلام؛
  - موضوع الصحة الإنجابية في الإعلام بمفهومه الشامل؛
  - الاستمرار بإقامة ورشات عمل لكتاب السيناريو ومعدي البرامج حول "كيفية تناول قضايا المرأة في الدراما"، إضافة إلى زوايا إذاعية بعنوان تنظيم الأسرة. والهدف من هذه النشاطات تفعيل الدور الهام الذي يقع على عاتق الإعلام والإعلاميين في نشر الوعي من خلال العمل على إيصال الرسائل بشكل إيجابي ومؤثر. فالإعلام مسؤولية كبيرة ودوره يتكامل مع كافة المؤسسات الأخرى (الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية).

١٠٧- وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم إشراك الإعلاميات في كافة الورش التدريبية التي أقيمت بنسبة ٥٠ في المائة كحد أدنى في جميع تلك الفعاليات، وإضافة لوسائل الإعلام الرسمية والخاصة هناك عدة وسائل مقروءة ومسموعة ومرئية تتبع للعديد من المنظمات الشعبية والنقابات المهنية تخصص العديد من حلقاتها ودورياتها وإصداراتها لتغطية هذا النوع من العمل ومنها (الاتحاد النسائي، العمال، الشباب، الطلبة، الحرفيين، الفلاحين، اتحاد الكتاب، اتحاد الصحفيين، نقابة المعلمين، المحامين، المهندسين والأطباء).

١٠٨- وتتوزع الفعاليات التي ينفذونها بين الملتقيات والدورات والندوات والأفلام والمعارض التي تظهر حقيقة المجهودات التنموية للمرأة وتلقي الضوء على نقاط الضعف والمعيقات أمام مسيرة نهوضها مستهدفة بذلك إزالة الغبن الواقع عليها أينما وجد وبالمقابل تركز على نقاط القوة وهي كثيرة جداً تظهر مكانة المرأة العربية السورية وقدراتها وحضورها الفاعل.

١٠٩- أما عن موضوع التحفظ على المادة ٢ فلم يمنع ذلك الحكومة السورية من مواصلة دراسة أوضاع المرأة في ظل التحفظ ومن دونه ومما لاشك فيه أنها ستستمر في بذل الجهود المكثفة لتحقيق اكبر قدر من حقوق المرأة ورفع الحيف عنها وتحقيق التكامل بين نصوص الاتفاقية والتشريعات والقوانين التي تستهدف ذلك ومتى رأت أن رفع التحفظ يحقق مصلحة اكبر من تلك المترتبة على تثبيته فإنها ستتبع الأصلح والأنفع.

القوانين والمراسيم التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١

١١٠- تم إصدار القوانين والمراسيم التالية:

١- قانون الأحوال الشخصية للكاثوليك برقم ٣١ للعام ٢٠٠٦، (انظر الملحق رقم ٢٠)؛

٢- المرسوم التشريعي رقم ١٢ للعام ٢٠٠٧، الخاص بسحب تحفظات الدولة على المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٣- قانون التجارة للعام ٢٠٠٧، (انظر الملحق رقم ٢١)، وللمرأة بموجبه كامل الحق بممارسة العمل التجاري بكافة أنواعه متى أكملت ١٨ سنة دون أذن وترخيص من أحد؛

٤- قانون تنظيم الإجراءات القانونية التي تكفل التيسير على المواطنين وتسهيل سير المعاملات ٢٠٠٧؛

٥- إعادة النظر بالجزاءات من حيث المدة والتعويض بما يتناسب وواقع الحياة، ٢٠٠٩؛

٦- إلغاء العذر المحل في المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشرف وزيادة مدة العقوبة المحكوم بها عند وجود العذر المخفف وذلك بموجب القانون رقم ٣٧ للعام ٢٠٠٩، وقد كان للمجتمع المدني دور بارز في استقطاب الرأي العام واعتبار الجريمة بدافع الشرف جريمة قتل عادية حتى قبل صدور مرسوم إلغاء المادة؛

٧- قانون تنظيم العمل في القطاع الخاص رقم ١٧ للعام ٢٠١٠؛

٨- القانون رقم ٦٢ للعام ٢٠١١ المعني بتثبيت العمال الوكلاء والذي تجاوز عدد المستفيدين منه (١٢٠) ألف عامل وعاملة، (انظر الملحق رقم ٢٢)؛

٩- المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ والمتضمن تشديد العقوبات على العديد من الجرائم، كالجرائم الواقعة على العرض حيث ألغي مثلاً نص المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات السوري ليشدد العقوبة على المغتصب حتى في حال زواجه من المعتدى عليها بحيث يستفيد فقط من العذر المخفف (على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين)، وتعاد محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة؛

١٠- المرسوم التشريعي رقم ١٦١ للعام ٢٠١١ القاضي بإلغاء حالة الطوارئ؛

١١- المرسوم التشريعي رقم ٥٤ للعام ٢٠١١ القاضي بتنظيم حق التظاهر السلمي، (انظر الملحق رقم ٢٣)؛

١٢- المرسوم التشريعي رقم ٤٩ للعام ٢٠١١، (انظر الملحق رقم ٢٤)، الذي يمنح الجنسية للأكراد السوريين وقد تجاوز عدد من حصلوا على حق الجنسية والهوية الوطنية أكثر من (٠١٤ ٦٩) عدد لا بأس به من النساء حتى نهاية الشهر الثالث عام ٢٠١٢؛

١٣- صدر المرسومين التشريعيين رقم ١٠٠ لعام ٢٠١١ (قانون الأحزاب) ورقم ١٠١ لعام ٢٠١١ (قانون الانتخابات)، بهدف تعزيز البناء الديمقراطي والحريات العامة وإشراك جميع شرائح المجتمع بمن فيهم المرأة في إدارة مؤسسات الدولة وبناء الوطن. وبموجب المادة ٤ من قانون الانتخابات، يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره؛

١٤- المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الإدارة المحلية، والذي جاء تلبية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية التي تشهدها سوريا ولتامين خدمات نوعية للمواطنين كافة بمن فيهم المرأة؛

١٥- قانون الإعلام بموجب المرسوم التشريعي ١٠٨ بتاريخ ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠١١؛

١٦- الدستور الجديد عام ٢٠١٢؛

١٧- القانون رقم ١٩ للعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب ويتضمن القانون تعريفاً بالعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وعقوبات القيام بالعمل الإرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية.

المادة ٤
التدابير الخاصة المؤقتة

١١١- تضمنت السياسات والخطط الوطنية ما يلزم لتفعيل دور المرأة وجعلها على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات. فقد خصص في الخطة الخمسية العاشرة فصلاً كاملاً حول تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً بما يكفل المشاركة الفعالة لها في عملية التنمية المجتمعية وذلك استجابة لطموحات المنظمات والهيئات الفاعلة في مجال تعزيز القدرات النسائية وبعد تقييم الخطة تم اعتماد إدراج موضوع تمكين المرأة في كافة المجالات وليس في فصل خاص، بل يرد ذلك في خطط وموازنات جميع الجهات من حيث التدريب والترقية والإيفاد وتسلم المناصب وإزالة جميع أشكال التمييز بين الذكر والأنثى والتعامل على أساس المواطنة كاملة الحقوق والواجبات.

الواقع على الأرض

١١٢- تم تعزيز دور لجان سيدات الأعمال في غرفتي الصناعة والتجارة، وأنجزت أنظمتها الداخلية ومارست حرية انتخاب قياداتها وشاركت بالعديد من المؤتمرات الدولية والفعاليات الإقليمية. إضافة إلى عقد المزيد من الملتقيات الوطنية بخصوص دعم مسيرة النهوض التي تشهدها سوريا بكل مكوناتها، إضافة إلى تعزيز التشابكية بين سيدات الأعمال واليد الماهرة النسوية وإيجاد العديد من فرص العمل ودعم المشروعات الأسرية الصغيرة في بعض المحافظات وإقامة المعارض الدورية ومن ثم أضحت هذه التدابير خطط عمل ومشاريع دائمة.

١١٣- كما منحت وزارة الزراعة قروضاً ميسرة للمرأة الريفية وتجاوز عدد المستفيدات (٢٠) ألف سيدة وفتاة خلال السنوات الخمس المنصرمة كإجراء أولي للتثبت من مدى قدرة النساء على إدارة المشاريع وتوسيعها وتنويعها ثم تبني الحكومة والهيئات الشعبية والأهلية لهذه الصيغة.

١١٤- أما الميزات التي منحها قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ للقطاع الخاص فكان تدبيراً إدارياً يختلف بين رب عمل وآخر.

١١٥- وعقدت دورات خاصة للمرأة في جميع المواقع والمجالات لا سيما ذات الطابع التقني وتعلم اللغات، كما تم السماح للطلاب الجامعيين والمعاهد العليا بالانتقال المؤقت من جامعة إلى أخرى بسبب الظروف التي شهدتها سوريا في العام ٢٠١١ حرصاً على مستقبلهم ونسبة الطالبات هنا لا تقل عن ٤٠ في المائة

المعوقات

١١٦- تتمثل المعوقات في الآتي:

١- تظهر بعض الصعوبات عند اتخاذ التدابير المؤقتة التي ينتج عنها زيادة أعداد النساء في مواقع القرار أو التكليف بمهام نوعية كرد على نقص معين أو رغبة باستثمار طاقات معينة واختصاصات محددة مما يستدعي التصويب حيناً والمثابرة حين آخر والتراجع عند عدم الجدوى من هذا التدبير؛

٢- كثافة الأعباء المناطة بالمرأة على المستويين الأسري والمجتمعي؛

٣- ضعف الإمكانيات المادية اللازمة للمرأة والتي تؤهلها للخوض في العملية الديمقراطية المتاحة بالمطلق لكلا الجنسين.

المادة ٥
الأنماط السلوكية والاجتماعية للرجل والمرأة

الإطار التشريعي والقانوني

١١٧- تنظم الأنماط السلوكية والاجتماعية من خلال القوانين والتشريعات التالية:

- المادة ٣٣ من الدستور الجديد ٢٠١٢، التي تنص على:
- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وآمنهم؛
- المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون؛
- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة؛
- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين؛
- المادة ٤٢ حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون: لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلانية بالقول أو بالكتابة أو بوسائل التعبير كافة؛
- المادة ٤٣ تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقا للقانون؛
- قانون الإعلام رقم ١٠٨ للعام ٢٠١١، والمجلس الوطني الأعلى للإعلام.

الواقع على الأرض

١١٨- إن التطور الواضح في أداء وسائل الإعلام والتواصل فيما يخص جملة القضايا الوطنية تعكس الصورة المشرقة لبنية المجتمع السوري من حيث:

- القيم الأخلاقية التي تشهد على حضارته والتي تتجاوز في عمرها عشرة آلاف عام؛
- ضمانة الحق في التعبير وإبداء الرأي وتبـوُّء المناصـب والمـشاركة في الأحـزاب والجمعيات؛
- وجود الإعلام الرسمي والخاص المرئي والمقروء والمسموع؛
- المساواة الكاملة في الفرص المتاحة لكلٍ من الرجل والمرأة سواء بالتدريب أم العمل، الترقي، الأجور الإجازات، الإيفاد والمشاركة في الوفود؛
- تنامي دور المرأة في جميع مواقع القرار الإعلامي (الكاتبة، والصحفية، والمخرجـة، والممثلة، ومعدة البرامج، وكاتبات السيناريو)؛
- البعد الإنساني الذي تجسده سوريا أرض ومهبط الرسالات السماوية والوطن الثاني لكل إنسان؛
- التكاتف الأسري واللحمة الوطنية التي تفرزها جملة التنوعات الاجتماعية والثقافيـة التي تميز المجتمع السوري وتزيده غنى وثراء؛
- التكامل في الأدوار العديدة لكل من الرجل والمرأة بما ينعكس على بناء الأسرة وهي الخلية الأساس للمجتمع وبما يضمن ممارسة الحقوق وأداء الواجبات؛
- الخطاب الديني المستنير والذي يعبر فعلياً عن الجوهر الحقيقي للدين.

١١٩- إن العمل الفكري والثقافي عملية دائمة وشاقة بآن واحد وعندما نحتاج لتغـيير أو تعديل نمط سلوكي معين فان الأمر يتطلب جهودا تمتد إلى سنوات طويلة، ومع ذلك يمكننـا القول إن جملة السلوكيات المتوارثة والمألوفة والتي تعود في جزء كـبير منـها إلى النظـام الاجتماعي الأبوي الذكوري (الموجود في مجتمعات كثيرة) إلا أن تماسك الأسرة وتعاونهـا وسيادة الرحمة والسكينة واحترام الكبير والعطف على الصغير والتسامح والإيثار كلها قـيم نعتز بها وتشكل هويتنا الوطنية، لقد جرى التركيز على إعداد رسائل إعلامية موجهة لتغيير الصورة النمطية السلبية لدور المرأة حيث تناولتها الدراما السورية من خلال مسلسلات تبين: العنف ضد المرأة، والآثار السلبية للزواج المبكر، ومفهوم الصحة الإنجابية ودور الرجـل في دعم قضاياها، وأساليب تنظيم الأسرة، ومشاركة المرأة بالتنمية المجتمعية، وصور المرأة المبدعة بالمترل والعمل معاً. وعلى مستوى البرامج التلفزيونية الأسبوعية المتعلقة بقضايا المرأة ومنـها على سبيل المثال:

- برنامج النصف الآخر؛
- برنامج خط أحمر (أصبح اسمه همزة وصل اعتباراً من العام ٢٠١١) الذي ترعاه الهيئة السورية لشؤون الأسرة؛
- برنامج نحكي بصراحة؛

- برنامج نون؛
- برنامج نصف المجتمع؛
- برنامج تحت الضوء؛
- برنامج أمهات عاملات؛
- برنامج أمهات الجولان؛
- برنامجي (لكِ) الإذاعي والتلفزيوني الأسبوعيين اللذين يعدهما الاتحاد العام النسائي؛
- مجلة المرأة العربية الشهرية التي يصدرها الاتحاد العام النسائي بأقلام الجنسين والغنية بالموضوعات التكاملية التي تعزز وتجسد المساواة ولا تزال تصدر منذ العام ١٩٦٧؛
- مجلة الأسرة والسكان التي تصدرها الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارة الإعلام.

١٢٠- هذا إلى جانب إيلاء التربية الأسرية المزيد من الاهتمام عبر التواصل المباشر والندوات والدورات والملتقيات التي تحرص على ضرورة تقوية قدرات الإنسان وإمكانياته ونجاحاته الأولوية بعيداً عن التمييز بين الجنسين وبعيداً عن الأدوار النمطية السلبية المرسومة سلفاً لكل من المرأة والرجل فتشجع المواهب الرياضية والموسيقية والأدبية وتحفز المهام التي دخلتها المرأة كقيادة الطائرة والباخرة والجرار الزراعي والعمل في ورشات الكهرباء والانخراط في سلك الجيش والقوى الأمنية والتمكن في المجال القضائي والدبلوماسي وكذلك تنامي الدور في غرف الصناعة والتجارة وتفوق العديد من المشاريع التي تديرها النساء. ومن اللافت تناول المناهج الجديدة التي لا تزال في طور التعديل والتطوير، لهذه الأدوار الحديثة والتوسع في عملية دور المرأة في حماية البيئة ودورها مع الرجل في جملة مضامين الصحة الإنجابية وأهمية دورهما معاً في التربية الأسرية وإظهار مدى المشاركة الفعلية للمرأة في دعم موارد الأسرة، ولحظ أدوار المرأة الريفية في جميع مراحل العمل الريفي، كما يلحظ تنامي دور المرأة في الجمعيات والمؤسسات وعلى مواقع الإنترنت وفي الهيئات الدينية من مستشارات في وزارة الأوقاف (٢ من أصل خمسة)، وحتى الداعيات، ناهيك عن التنامي الواضح لحضور المرأة في مواقع صنع القرار في المجالات كافة.

المعوقات

١٢١- نتيجة للثقافة الأبوية (الذكورية) السائدة، تعتاد المرأة على العطاء بصمت دون انتظار المقابل وتنحية حاجياتها أمام تقديم احتياجات أهلها وأسرتها مما يقلل من حجم مجهودها واعتباره أمراً بديهياً وعادياً ومألوفاً وتضع مصلحة أولادها وإخوتها في معظم الأحيان في الصدارة.

١٢٢- ولا تزال وسائل الإعلام تتناول قضية مساهمة المرأة في الإنفاق داخل الأسرة بشكل هامشي لا يعبر عن حقيقة هذا المجهود ويعتبر بالقوانين الوضعية مجرد تبرع غير ملزم لها.

١٢٣- وطالت العقوبات الجائرة على سوريا العديد من وسائل الإعلام السورية العامة والخاصة الأمر الذي يتنافى مع الديمقراطية واحترام الرأي الآخر عند الدول التي تدعي حرصها على الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما استهدفت المجموعات الإرهابية المسلحة العديد من المراكز الإذاعية والتلفزيونية في بعض المحافظات وكانت الخسائر المادية والبشرية كبيرة.

التقدم المحرز

١٢٤- أحرز تقدم على الصعد التالية:

١- تنامي دور ومكانة المرأة في العديد من المواقع الجديدة؛

٢- تطور حضور المرأة في الإعلام بشكل نسبي وتحسن صورتها في الإعلان وعدم السماح باستغلالها كأنثى؛

٣- لحظ العديد من المجهودات التنموية التي تؤديها المرأة أُسرياً ومجتمعياً؛

٤- إلقاء الضوء أكثر على بعض الممارسات السلبية التي تشكل عنفا على المرأة من خلال الدراسات والبحوث الميدانية والأفلام والسبوتات والملصقات الإعلانية ووسائل التصدي والمكافحة لهذه الممارسات؛

٥- تقبل المجتمع للمهام الجديدة التي تتبوأها النساء؛

٦- تعزيز جميع القوانين السورية الصادرة لمسألة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛

٧- زيادة نسبة مشاركة المرأة في مواقع القرار الإعلامي المقروء والمسموع والمرئي (كما سيرد أدناه في إطار المادة ٧ من الاتفاقية).

المادة ٦
حظر استغلال المرأة

الإطار التشريعي والقانوني

١٢٥- جرمت القوانين السورية لا سيما قانون العقوبات جميع الأفعال التي قد تقع على المرأة وبعقوبات تعتبر من العقوبات الأشد في العالم تقريباً.

١٢٦- وشدد قانون منع جرائم الاتجار بالأشخاص العقوبة في حال ارتكبت الجريمة ضد النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة كما شدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليها أو احد أصوله أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون، (المادة ٨).

١٢٧- ونص قانون العمل رقم ١٧ للعام ٢٠١٠، على حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي، (المادة ٦٤، البند ٧).

١٢٨- وتم إلغاء المادة ٥٠٨من قانون العقوبات والاستعاضة عنها بالنص التالي "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين وتم لحظ ضمانات متعددة لمصلحة المعتدى عليها.

١٢٩- وتم إلغاء المادة ٥٤٨ والاستعاضة بالنص التالي "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته في جرم الزنا المشهود" وتكون العقوبة الحبس من ٥-٧ سنوات.

الواقع على الأرض

١٣٠- إن مختلف الأفعال التي من شأنها استغلال المرأة مجرّمة وبعقوبات شديدة، والمشكلة تكمن في عدم الإقبال من قبل النساء بشكل عام على تقديم الشكوى ضد مثل هذه الأفعال وذلك لأسباب تربوية اجتماعية اقتصادية، ومثل هذه الجرائم لا تشكل ظاهرة بسبب طبيعة المجتمع والقيم الدينية والأخلاقية والتربوية وشدة القانون في التعاطي مع هذه الجرائم.

١٣١- وصادقت سوريا على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام.

١٣٢- وهناك قانون لضحايا منع الاتجار بالأشخاص (ومنهم النساء)، كما شكلت لجنة وطنية من قبل رئيس مجلس الوزراء مهمتها إعداد الخطة الوطنية لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص، كما أن هناك مركزاً لضحايا الاتجار في مدينة دمشق يدار من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالشراكة مع جمعية تطوير دور المرأة.

التقدم المحرز

١٣٣- يتمثل التقدم المحرز بما يلي:

١- تطوير العمل في مأوى للنساء اللواتي يتعرضن للعنف بأشكاله التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي المأوى الذي تشرف عليه رهبانية الراعي الصالح؛

٢- فعاليات عديدة ونوعية نفذتها الجهات المعنية الرسمية والشعبية والأهلية تتضمن التعريف بالقوانين الصادرة والاتفاقيات سواء عبر الندوات أم البرامج الإعلامية أم عبر الدراسات والملتقيات؛

٣- التعاون بين وزارة الأوقاف ووزارة الشؤون الاجتماعية لرفد دار رعاية المتسولين والمشردين بمرشدات اجتماعيات ودينيات بهدف نشر الوعي وتقديم الرعاية لقسم الإناث؛

٤- التوسع في مهام جمعية رعاية المساجين ومساهمة العديد من الجهات المعنية في الدولة بتوفير الدعم المادي والمعنوي للسجناء وأسرهم؛

٥- رعاية دار الأمان للأيتام التابع لوزارة الأوقاف والذي يضم ١٧٣ نزيلة من الجوانب العلمية والصحية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية، بالإضافة إلى تقديم الرعاية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لدور الأيتام بالشراكة مع الجمعيات الأهلية التابعة لها؛

٦- استمرار العمل على تأهيل وحدة حماية الأسرة.

المادة ٧
مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

الإطار التشريعي والقانوني

١٣٤- من المنظور الحقوقي والأطر الدستورية والتشريعية، تمت كفالة مساواة المرأة بالرجل في المواطنة، وفي المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ومن أهم الحقوق السياسية، حقها في تقلّد المناصب العليا ومباشرة الوظائف العامة، وحق الاقتراع والانتخاب والترشيح إلى الهيئات النيابية والنقابية والإدارة المحلية كما هو وارد في مواد الدستور للعام ١٩٧٣ (٢٦، و٢٧، و٤٥) والمواد (٢٠، و٢٢، و٢٣، و٢٥، و٢٨، و٢٩، و٣٣، و٣٤) من الدستور الجديد ٢٠١٢.

١٣٥- ولقد حصلت المرأة السورية على حق الانتخاب منذ عام ١٩٤٩، وفي دستور ١٩٥٣ منحت المرأة حق الترشيح إلى المجلس النيابي (بشروط)، ودخلت أول امرأة سورية البرلمان في عام ١٩٧١، على قدم المساواة مع الرجل.

١٣٦- ولم يميز قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ لعام ١٩٦١، (انظر الملحق رقم ٢٥)، بين النساء والرجال وتستطيع المرأة تولي القضاء مثلها مثل الرجل، إذ لم يحدد هذا المرسوم شرطاً أن يكون القاضي ذكراً، وتخضع للشروط نفسها في التعيين والترقية والتعويض وكل الحقوق والواجبات.

١٣٧- وجاءت القوانين المدنية لتضمن المساواة الكاملة ولتعتبر المرأة ذات أهلية قانونية كالرجل، معتبرة أن "كل شخص بلغ الرشد يتمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، بذلك تتمتع بحقوق المواطنة الكاملة لناحية حقها في ممارسة كافة الأعمال والفعاليات الاقتصادية ولها كافة الحقوق المدنية لناحية إبرام العقود وإدارة الشركات والبيع والشراء والاستفادة من القروض والخدمات الاقتصادية والاجتماعية، الصحية والثقافية والتعليمية كافة التي تقدمها الدولة واستمر ذلك في الدستور الجديد (مادة ٢٣).

١٣٨- ونص قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ بموجب المادة ١٥، "تخضع الأهلية القانونية التجارية لأحكام القانون المدني وللأحكام الخاصة بالتجارة" وقد أضحى هناك عدد من سيدات الأعمال اللواتي يعملن بالتجارة والصناعة شكلن لجان تابعة لغرف الصناعة والتجارة تسمى لجان سيدات الأعمال.

١٣٩- كما ساوت قوانين العمل ومن ضمنها القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤، (انظر الملحق رقم ٢٦) وقانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، بين الرجل والمرأة في القطاع العام والخاص لناحية الأجور والإجازات والعلاوات والترقية والضمان الصحي والاجتماعي.

الواقع على الأرض

١٤٠- تجسد ذلك التوجه الحضاري منذ الاستقلال، حيث مارست المرأة العمل في الوظيفة العامة وفي مناحي الحياة كافة. ففي السلطة التشريعية، تطورت نسبة مشاركة المرأة في عضوية مجلس الشعب خلال الدورات التشريعية المتعاقبة، حيث كان عدد النساء في مجلس الشعب عام ١٩٧١ في الدور التشريعي الأول أربع نساء فقط، أي ما يعادل ٢ في المائة من إجمالي أعضاء مجلس الشعب، بينما وصل عددهن خلال الدور التشريعي التاسع ٣١ امرأة أي ما يعادل ١٢,٤ في المائة. وقد بلغ عدد المرشحين في الدور التشريعي التاسع، ٨ ٨٠١ مرشحاً من الذكور، و٩٨٢ مرشحة من الإناث، في حين بلغ عدد الإناث المرشحات للدور التشريعي الثامن ٨٥٢ مرشحة، وفي الدور التشريعي العاشر شاركت الأحزاب والكتل السياسية والمستقلون ترشيحاً واقتراعاً حيث بلغ عدد المرشحات الإناث، ٧١٠ مرشحات من أصل حوالي ٠٠٠ ٧ مرشح، وفازت ٣٠ مرشحة عضوة من أصل ٢٥٠ عضو مجلس شعب، بنسبة ١٢ في المائة.

١٤١- كما تم توزيع النساء العضوات في مجلس الشعب خلال الدور التشريعي التاسع (٢٠٠٧-٢٠١١) بحسب الدوائر الانتخابية على الشكل التالي: أربع نساء عن محافظة دمشق، وثلاث نساء عن ريف دمشق، وثلاث نساء عن حمص، وثلاث نساء عن حماة، وثلاث نساء عن حلب وامرأتان عن مناطق حلب، وامرأتان عن إدلب، وامرأتان عن اللاذقية، وثلاث نساء عن طرطوس، وامرأة واحدة عن الرقة وامرأة واحدة عن دير الزور،

وامرأة واحدة عن الحسكة، وامرأة واحدة عن درعا، وامرأة واحدة عن السويداء، وامرأة واحدة عن القنيطرة.

١٤٢- أما فيما يخص تمثيل المرأة في اللجان الدائمة في مجلس الشعب خلال الدور التشريعي التاسع، فهناك ١٢ لجنة (جميع النساء في المجلس مشاركات في لجنة أو أكثر)، وعدد الأعضاء في كل لجنة ٣٠ عضواً، وتصل نسبة المشاركات من النساء في بعض اللجان إلى ما يقارب الثلث من عدد الأعضاء الكلي، وتتوزع أعداد النساء على الشكل التالي: أربع نساء في الشؤون الدستورية والتشريعية، وسبع نساء في لجنة الموازنة والحسابات، وامرأة واحدة في لجنة القوانين المالية، وست نساء في لجنة الشؤون العربية والخارجية، وتسع نساء في لجنة التوجيه والإرشاد، وست نساء في لجنة التخطيط والإنتاج، وامرأتان في لجنة الخدمات، امرأة واحدة في لجنة الأمن القومي، وامرأتان في لجنة الداخلية والإدارة المحلية، وامرأتان في لجنة الشكاوى والعرائض، وامرأتان في لجنة الزراعة والري، وثمان نساء في لجنة البيئة والنشاط السكاني.

١٤٣- كما انتخبت المرأة في المجالس المحلية والبلدية، وفي انتخابات عام ٢٠٠٧ في مجالس المدن ومراكز المحافظات حصلت المرأة على نسبة ٩ في المائة من أعضاء المجالس إلا أنها تراجعت إلى ٢,٦ في المائة في انتخابات المجالس المحلية عام ٢٠١١، قد تكون الظروف التي تشهدها الجمهورية العربية السورية سبباً في تراجع هذه النسبة.

١٤٤- وحول مشاركة المرأة في السلطة القضائية، فقد بلغ عدد القضاة في سوريا، ١٥٠٨ حتى عام ٢٠١١، من ضمنهم ٢٤٠ قاضية، أي بنسبة ١٥ في المائة من عدد القضاة الإجمالي، منهن ١٠ في محكمة النقض تشغل اثنتان منهن رئيس غرفة، ومنهن ٥٧ مستشارة استئناف تشغل ١٥ منهن منصب رئيس غرفة استئنافية. كما يبلغ عدد القاضيات في محكمتي البداية والصلح ٨٧ قاضية أي بنسبة ١٨ في المائة، أما في النيابة العامة فإن عدد الإناث ٢٨ أي بنسبة ١٧ في المائة قاضية وتشغل إحداهن منصب محامي عام اللاذقية، كما وشغلت المرأة منصب عضو محكمة دستورية عليا بالمرسوم رقم ١٧٣ لعام ٢٠١٢، (المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة تصدر أحكامها باسم الشعب العربي في سوريا، من ضمن مهامها، الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك ومحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى وكل من اشترك أو تدخل أو حرض فيها أيضاً البت في طعن من لم يفز بعضوية مجلس الشعب والمتعلق بصحة انتخاب الأعضاء الفائزين وكذلك دستورية القوانين والمراسيم التشريعية، إلخ) (انظر الملحق رقم ٢٧).

١٤٥- أما في إدارة قضايا الدولة فتشغل المرأة نسبة ٣٧,٥ في المائة من عدد محامي إدارة قضايا الدولة حيث بلغ عددهن ١٥٠ من أصل ٤٠٠.

١٤٦- أما بالنسبة لمهنة المحاماة فإن قانون تنظيم مهنة المحاماة القديم وكذلك القانون الجديد رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ لم يميز في ممارسة المحاماة بين الذكور والإناث، وقد بلغ عدد المحاميات

حتى نهاية عام ٢٠١٠(٤٧٦٥) محامية من أصل ٠٤٦ ٢٥، أي بنسبة ٢٠ في المائة من محامي الجمهورية العربية السورية.

١٤٧- وتشير هذه الإحصائيات على أن المرأة العاملة في السلطة القضائية تشغل مناصب هامة وحساسة وقيادية، مما يدل على استمرار جهود الدولة في تعزيز دور المرأة في صنع القرار.

١٤٨- وعلى صعيد السلطة التنفيذية، فقد استمرت المرأة في الوصول إلى أعلى المناصب في الدولة حيث تتولى سيدة منصب نائب رئيس الجمهورية منذ عام ٢٠٠٦، وتم تعيين سيدة مستشارة في الشؤون السياسية والإعلامية وسيدة مستشارة في الشؤون الأدبية في رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٧، وفي الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٩ أصبحت نسبة النساء في الحكومة السورية ٦ في المائة (ثقافة، تعليم عالي، شؤون اجتماعية وعمل)، وفي العام ٢٠١٠ ازداد عدد الوزيرات في سوريا إلى ثلاث وزيرات، أي بنسبة ٩ في المائة من عدد أعضاء الحكومة السورية. وفي الوزارة الحالية شملت حصة المرأة أيضاً ثلاث حقائب وزارية غير تقليدية مع اختلاف أنواعها: وزارة السياحة ووزارة الإسكان والتعمير ووزارة الدولة لشؤون البيئة، كما وشغلت المرأة حقائب غير تقليدية كالاقتصاد والإسكان.

١٤٩- أما في المجال الدبلوماسي فقد بلغت نسبة السفيرات في الوقت الراهن ١٥ في المائة بعد أن كانت ١١ في المائة في عام ٢٠٠٥. ووصلت نسبة النساء العاملات في السلك الدبلوماسي ٣٥ في المائة في دورة ٢٠٠٧ بعد أن كانت ٣٠ في المائة في الدورة الدبلوماسية لعام ٢٠٠٤. وان أول سيدة تعمل في السلك الدبلوماسي على مستوى الوطن العربي، كانت سيدة سورية.

١٥٠- وقد ركزت الحكومة على قضايا النهوض بواقع المرأة ومشاركتها الفاعلة في الحياة السياسية والعامة، مما أدى إلى زيادة أعداد الإناث في المواقع الإدارية والقيادية في الوزارات والهيئات العامة التي تتنامى باستمرار. فتبعاً لإحصائيات ٢٠٠٩، تولت العديد من النساء منصب معاون وزير مثل وزارت الخارجية والتعليم العالي والصحة والاتصالات والاقتصاد والإسكان والري والتربية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي إضافة إلى العديد من المستشارات في مختلف الوزارات.

١٥١- أما في وزارة الثقافة فقد تولت المرأة مناصب عديدة منها ثلاث مديرات في الإدارة المركزية وتم إسناد منصب عميد أحد المعهدين العاليين التابعين للوزارة وتولي سيدة منصب مدير عام الهيئة العامة لدار الأسد للثقافة والفنون وتبلغ نسبة الإناث في الإدارة المركزية ٤٤,٩ في المائة وفي مديرية المراكز الثقافية ٥٤,٥ في المائة وفي المؤسسة العامة للسينما ١٨ في المائة وفي مكتبة الأسد ٥٦,٥ في المائة وفي الهيئة العامة للكتاب ٢٨ في المائة أما في الفن التشكيلي فتبلغ نسبة الفنانات ٣٣,٥ في المائة ونسبة الفنانات في الدراما ٢٥ في المائة وفي الموسيقى ١٢ في المائة.

١٥٢- وشهدت وزارة الداخلية في السنوات الأخيرة تطوراً في مجال استخدام الإناث في الأعمال الشرطية، وتجاوز الصورة النمطية، والعادات الاجتماعية السلبية، التي كانت لا تشجع عمل المرأة في قطاع الشرطة، فقد افتتحت دورات عدة للشرطة النسائية في مدرسة الشرطة النسائية بدمشق، وتخرج منها عدد كبير من الشرطة النسائية (صف ضباط - أفراد)، إذ بلغ عدد صف الضباط من النساء (٧٩٩)، وبلغ عدد الشرطيات من النساء (٨٢٢). وبالنسبة لدورات الضباط فقد انضمت الإناث إلى دورات الضباط في كلية الشطة وتخرجت منها برتبة ملازم.، إضافة إلى افتتاح دورات خاصة بالأطباء، والتي تضم عدد من الطبيبات الضابطات، وبرتب مختلفة، ومنهن من تسلم مناصباً إدارية كرئيسات فروع وأقسام طبية. كما يوجد عدد من الضابطات برتب عالية (عميد)، تسلمن مناصباً قيادية كمديرة مدرسة الشرطة النسائية أو رئيسات فروع إدارية. كما يتفرع عن وزارة الداخلية المديرية العامة للشؤون المدنية، ومعظم العاملين فيها من الإناث، إذ يوجد فيها رئيستي دائرة و٢٣ رئيسة شعبة.

١٥٣- وفي وزارة الأوقاف، تتولى المرأة حالياً منصب مستشار في الوزارة للشؤون الإدارية وأخرى لشؤون التدريس الديني النسائي أي ٢ من أصل ٥، وتبلغ نسبة الإناث ٥٦ في المائة من عدد المهندسين العاملين بالوزارة وتبلغ نسبة العاملات في الإدارة المركزية حوالي ٣٠ في المائة.

١٥٤- وفي وزارة التربية، تم تعيين ثلاث مديرات في الإدارة المركزية من أصل ٢٩ مديرية، بنسبة ١٠ في المائة كما تم تعيين معاونة وزير في عام ٢٠١١ ومستشارة للسيد الوزير، كما بلغت نسبة الموجهات الاختصاصيات ٢١,١ في المائة من أصل المجموع العام للموجهين. وقد بلغت نسبة المعلمات في التعليم ما قبل الجامعي ٦٣,٨٦ في المائة في التعليم العام و٤٤,١٨ في المائة مهندسة في التعليم المهني، وذلك في العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١، لكن من الملاحظ ضعف نسبة النساء في مواقع القرار التربوي المركزي.

١٥٥- وفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فقد عينت سيدة بمنصب مستشارة لوزير الشؤون الاجتماعية منذ عام ٢٠٠٥ وحتى الآن وتم تعيين ٥ مديرات في الإدارة المركزية من أصل ١٢ مديرية منذ ٢٠٠٥ وحتى الآن.

١٥٦- وقد شهد قطاع التعليم العالي ازدياد عدد الإناث في الهيئة التعليمية في الجامعات السورية من ٢٢٨١ عام ٢٠٠٦ إلى ٣٠٥١ عام ٢٠٠٩. وشهدت ساحة العمل الجامعي الحكومي مساهمات جادة للمرأة أسفرت عن مشاركتها في اتخاذ القرار من خلال توليها مراكز قيادية كمعاون وزير للتعليم العالي ونائب لرئيس الجامعة وعميدات كلية أو نائب عميد كلية ورؤساء أقسام. حيث شغلت منصب نائب رئيس جامعة دمشق امرأة منذ عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١٢. في جامعة دمشق تولت ٤ سيدات منصب عميد كلية وفي جامعة حلب تولت سيدتين منصب عميد كلية، في حين تولت ثلاث نساء هذا المنصب في جامعة تشرين، وذلك خلال أعوام ٢٠٠٩-٢٠١٢. وفي منصب نائب عميد كلية، تولت

ثلاث نساء هذا المنصب في جامعة دمشق في عام ٢٠١٠ وتسع نساء في جامعة حلب و١٠ نساء في جامعة تشرين خلال عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠. كما شغلت منصب رئيسة قسم ٢٤ امرأة في جامعة دمشق و٩ نساء في جامعة حلب و١٩ امرأة في جامعة تشرين وامرأة في جامعة الفرات خلال عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠، وقد ارتفعت نسبة الموفدات للدراسات العليا والدكتوراه بشكل عام من ١٣٤ عام ٢٠٠٦ إلى ٢٣٩ عام ٢٠٠٩، أي بنسبة ٤١ في المائة من العدد الإجمالي للموفدين عام ٢٠٠٩.

١٥٧- وتشير المؤشرات الكمية لتطور العمالة النسائية في وزارة الاقتصاد والتجارة، إلى أن نسبة النساء في مواقع إدارية وقيادية في وزارة الاقتصاد قد ارتفعت بنسبة تطور من ٩ في المائة إلى ١٦ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وقد تسلمت سيدتان مهام منصب معاون الوزير في الوزارة من الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٧: معاون وزير التموين والتجارة الداخلية (٢٠٠٠-٢٠٠٥) ومعاونة وزير الاقتصاد والتجارة ومن ثم مستشارة بالوزارة (٢٠٠٥-٢٠٠٧). وقد ترأست الوزارة سيدة عام ٢٠١١. ويبلغ عدد المديرات في الإدارة المركزية منذ عام ٢٠٠٩ وحتى تاريخه، خمس مديرات. كما ارتفعت نسبة النساء اللواتي تم إيفادهن خارجياً للتدريب وتبادل الخبرات حيث بلغت نسبة الموفودات ٣١ في المائة عام ٢٠٠٨ بعد أن كانت ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٩ بلغت عدد الموفدات من النساء ٥٣ موفدة من أصل٢٣١ إيفاد بنسبة ٢٩ في المائة في حين بلغت نسبة النساء الموفدات ٤٣ موفدة من إجمالي الإيفاد البالغة ١٨٠ إيفاد في عام ٢٠١٠ بنسبة ٢٤ في المائة.

١٥٨- وفي وزارة الصحة تبلغ نسبة الإناث إلى الذكور ٣٧,١ في المائة للعام ٢٠١٠، وتولت سيدة منصب معاون وزير، كما يبلغ عدد المديرات في الإدارة المركزية ٨ مديرات.

١٥٩- ووفقاً لما جاء في إحصائيات المكتب المركزي للإحصاء عام ٢٠١٠، تبلغ نسبة الإناث إلى الذكور ٢٤,٦ في المائة، في وزارة الزراعة، وقد تولت سيدة منصب مديرة مديرية تنمية المرأة الريفية عام ٢٠٠٦ في وزارة الزراعة وحتى الآن.

١٦٠- وفي المكتب المركزي للإحصاء تبلغ نسبة الإناث ٤٦,٨ في المائة مقابل الذكور ٥٣,٢ في المائة ويبلغ عدد المديرات في المكتب ٩ إناث مقابل ٢٨ ذكور أي أن نسبة الإناث ٢٤,٣ في المائة.

١٦١- وتتنامى نسبة تولي الإناث للمناصب الإدارية في وزارة الإعلام، فقد عينت في السنوات الخمس الأخيرة، مجموعة رئيسات تحرير لصحف ومجلات وإذاعات عامة وخاصة، وتبوأت المرأة مراكز هامة في الوسائل الإعلامية: مديرة للتلفزيون في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، ومديرة البرنامج العام في التلفزيون وإدارة القناة الأرضية، ومديرة عامة لمؤسسة الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني، ومديرة الإعلام الخارجي في وزارة الإعلام، ومديرة الإذاعات التجارية الخاصة بالوزارة، ومديرة إذاعتي صوت الشباب وصوت الشعب الحكوميتين، ومديرة موقع الإنترنت في الوزارة. وتمثل المرأة نسبة ٤٠ في المائة من مجموع العاملين في

الصحافة السورية. كما يتم إشراك الإعلاميات في كافة الورش التدريبية التي تقيمها الوزارة بحيث لا تقل النسبة عن ٥٠ في المائة في جميع الفعاليات.

١٦٢- وفي هيئة التخطيط والتعاون الدولي، يوجد ثلاث معاونين لرئيس الهيئة، من ضمنهم امرأة. ويبلغ عدد العاملات في موقع صنع القرار (المديرات) ١٢ من إجمالي عدد المدراء البالغ ٣٤، أي بنسبة ٣٥,٣ في المائة. وإن نسبة العاملات الإناث في الهيئة (الإدارة المركزية) أعلى من الذكور، إذ تبلغ ٥١,٣ في المائة، وتشير البيانات إلى أن نسبة الإناث ترتفع مقارنة بالذكور كلما ارتفع المستوى التعليمي. وبلغت نسبة الإناث في مديريات التخطيط في المحافظات ٥٤ في المائة.

المشاركة السياسية

١٦٣- تشارك المرأة السورية في جميع الأحزاب السياسية السورية، وقد أولى المؤتمر العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي) الحزب الحاكم) اهتماماً مركزاً لقضايا النهوض بواقع المرأة، وأصدر توصية من أجل العمل على فتح آفاق أوسع أمامها لتوسيع مشاركتها في الحزب والدولة. وقد تنامى عدد الإناث في جميع قيادات الفروع الحزبية، وفي قيادات الشعب والفرق الحزبية، كما تنامي حضور المرأة في عضوية اللجنة المركزية للحزب، حيث ارتفع إلى حوالي ٢٠ في المائة بعد أن كان حوالي ١٧ في المائة وتبلغ نسبة النساء داخل صفوف الحزب حوالي ٣٥ في المائة وقد صدرت تراخيص بإحداث ٩ أحزاب في العام ٢٠١١ ثلاثة منها برئاسة امرأة وتبلغ نسبة الإناث من الأعضاء بين ٢٠-٣٠ في المائة من الأعضاء.

واقع المرأة في التنظيمات النقابية

١٦٤- أما تمثيل المرأة على المستوى الطلابي والنقابي، فتشكل الإناث في اتحاد الطلبة نسبة ٤٥ في المائة. وتبلغ نسبة تمثيل الإناث في الهيئات الإدارية للاتحاد في مستوى الكليات ما يقارب ٤٥ في المائة، وفي قيادات الفروع الداخلية والخارجية ما يقارب ٣٠ في المائة، وفي المكتب التنفيذي٢٠ في المائة، وترأس فتاة فرع اتحاد الطلبة في جامعة تشرين. وشغلت/٢/سيدة من أصل ١١ منصب عضوية قيادة اتحاد الشبيبة عام ٢٠١٠، وتشكل الفتاة الشبيبية نسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة من أعضاء الاتحاد، وفي النقابات العمالية تشارك النساء في جميع اللجان والهيئات والمجالس على المستويات كافة، وتتراوح النسبة بين ١٢ في المائة و٣٥ في المائة. أما في نقابة المهندسين، فقد تم تعيين مهندسة في موقع نقيب المهندسين، وتتمثل النساء في مجلس نقابة المهندسين بنسبة ١٠ في المائة، وفي المؤتمر العام ٨ في المائة وذلك في عام ٢٠٠٦. والمرأة شغلت منصب رئيسة نقابة المهندسين السوريين (واليوم هي وزيرة الإسكان) ونقابة الفنانين ونقابة أطباء الأسنان ونقابة المهندسين الزراعيين، وحول واقع المرأة في المؤسسات التربوية بلغ عدد أعضاء نقابة المعلمين في سائر المراحل التعليمية: الأساسي والثانوي والمتوسط والجامعي ١٦٢ ٣٣٢ زميلاً، عدد الإناث فيهم ٦٧٤ ١٨٢ أي بنسبة عامة ٥٤,٩٩ في

المائة، في حين بلغ عدد أعضاء نقابة المعلمين في سوريا لسائر مراحل التعليم ٥٢٥ ٣٦٢ زميلاً، عدد الإناث منهم ٢٠٦ ٢٠٩ أي بنسبة ٥٧,٧١ في المائة، وذلك بموجب إحصائيات تقرير المكتب التنفيذي إلى المجلس المركزي لنقابة المعلمين لعام ٢٠١١.

١٦٥- ومع سنوات الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠) زادت نسبة العاملات في القطاع العام أكبر منه في الخاص، وذلك بموجب المعلومات الواردة في التقرير الاقتصادي عن أداء الحكومة لعام ٢٠٠٩. إذ أن نسبة الإناث المشتغلات في القطاع الحكومي من إجمالي الإناث المشتغلات في الاقتصاد الوطني ارتفعت من ٣١,٨ إلى ٥٤,٦ في المائة، لأنه يشكل ضمانة للمرأة، وانخفضت نسبة الإناث العاملات في قطاع الاقتصاد الخاص المنظم من نسبة ٥٦,٣ إلى ٧,٢ في المائة، وزادت نسبة العاملات في القطاع الخاص غير المنظم من ١١,٦ إلى ٢٧,٧ في المائة ويكمن وراء ذلك عدد من العوامل ومن أهمها أنهن بدأن في ورش ومشاريع صغيرة وساعدهن في ذلك حصولهن على القروض وتمتعهن بالاستقلالية المالية.

التقدم المحرز

١٦٦- ركزت الخطط الخمسية التاسعة والعاشرة للفترة من عام ٢٠٠١ ولغاية ٢ على تمكين المرأة وذلك عبر أهداف محددة لتعزيز مشاركتها في التنمية الاقتصادية وزيادة مشاركتها في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي مختلف مواقع اتخاذ القرار في الحياة العامة، وتجلت في النقاط التالية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١- زيادة نسبة الإناث في القوى العاملة السورية إضافة إلى التوسع بعدد المشروعات التي تديرها النساء؛

٢- تعزيز مشاركة المرأة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؛

٣- تعزيز تمكين المرأة وزيادة كفاءتها العملية عبر التدريب المستمر والنوعي؛

٤- زيادة فرص التكافؤ بين المرأة والرجل؛

٥- التركيز على الأسرة وزيادة الاهتمام بالمرأة.

١٦٧- تم وضع استراتيجية وطنية لتمكين المرأة لعام ٢٠٠٥-٢٠١٠ تتضمن العمل على رصد ومتابعة تطبيق مبادئ الدستور في كل ما يؤكد المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين واتخاذ التدابير التي ترفع من سوية وحجم مشاركة المرأة في المواقع الهامة لكل من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبناء على ذلك، تم صدور توصية اللجنة الاقتصادية رقم ٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ القاضية بتخصيص ٢٥ بالألف من الاعتمادات الاستثمارية للوزارات والجهات العامة للدولة لدعم وتفعيل نشاطات المرأة وزيادة مساهمتها بالعملية التنموية خلال الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠). ولمتابعة التنفيذ، تم إحداث وحدات خاصة بتمكين المرأة في بعض المؤسسات والوزارات مهمتها متابعة تنفيذ

الاستراتيجية الوطنية لتعزيز مشاركة المرأة كما تم إحداث وحدة سكانية في وزارتي الإعلام والشؤون الاجتماعية والعمل التي تعنى برفع مستوى الوعي بقضايا السكان والمرأة والتنمية من خلال ورشات عمل ودورات تدريبية كما وُضعت الاستراتيجية الوطنية لتحصين المرأة من العنف ٢٠١٢-٢٠١٦، من قبل الاتحاد العام النسائي بالمشاركة مع الجهات المعنية وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٦٨- وقد ساوت قوانين العمل بين الرجل والمرأة وكرست قاعدة الأجر المتساوي. وقد أفرد قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، فصلاً خاصاً لعمل المرأة في الفصل الثالث من المواد ١١٩ وحتى ١٢٧، حيث شملت هذه المواد الأحكام الناظمة لعملهن والابتعاد عن الأعمال الضارة بهن صحياً وأخلاقياً وإجازات الأمومة وتوفير دور الحضانة لأولادهن، كما تناول الفصل الرابع الأحكام الخاصة بتشغيل المعوقين وتأهيلهم ومنهم النساء (المواد ١٢٨-١٤٠ من القانون المذكور)، وتناول القانون المدني السوري وقانون التجارة المعدل وقانون العلاقات الزراعية والقوانين الأخرى والقرارات ذات الصلة، مختلف النواحي التي تفعل دور المرأة في الحياة الاقتصادية، وعلى سبيل المثال:

- ساعة إرضاع يومي لمدة عام كامل؛
- تقديم المساعدة للأم العاملة والطفل في افتتاح دور الحضانة في مواقع العمل وتوفير مستلزماتها كافة؛
- انتساب العاملات إلى صناديق المساعدة الاجتماعية والتكافل والزمالة لتقديم الخدمات الصحية والطبية للمرأة العاملة وأسرتها؛
- التسهيلات المصرفية للأعمال التجارية والصناعية؛
- وضع وتنفيذ برامج لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً والحد من الفقر وخاصة للمرأة الريفية.

١٦٩- وحول حماية حقوق النساء السوريات اللواتي يعشن في ظروف الاحتلال الإسرائيلي وضمان مشاركتهن في مجالات الحياة كافة، فإن سوريا تسعى لتوفير مستلزمات تحسين أوضاع المرأة في الجولان المحتل من خلال تقديم المنح الدراسية للعشرات من طلاب وطالبات الجولان المحتل في الجامعات السورية، وفي مراحل التعليم العالي وتوفر لهن السكن والدخل. وقد صدر المرسوم رقم ٤٢ لعام ٢٠٠١، (انظر الملحق رقم ٢٨)، القاضي باعتبار المعلمين والمستخدمين الذين فصلتهم سلطات الاحتلال على رأس عملهم ويتقاضون رواتبهم من الوطن الأم سوريا. كما تسعى سوريا بشكل دؤوب لتوطيد العلاقة بين الأهل في الوطن الأم سوريا والأهل في الجولان المحتل بشكل مستمر في المناسبات الوطنية والاجتماعية وبشكل خاص (عيد الجلاء وعيد الأم)، حيث تقوم الجهات الأهلية والرسمية بتنظيم لقاءات في هذا الشأن مع أبناء الجولان حينما يمكن ذلك. إذ تعاني المرأة السورية في الجولان السوري المحتل

من واقع أليم وآثار نفسية واجتماعية ومادية سيئة فرضتها ظروف الاحتلال البغيض منذ أكثر من أربعين عاماً والذي تعيق أثاره السلبية إتاحة الفرصة أمام المرأة الجولانية للمشاركة في مناحي الحياة كافة.

١٧٠- وأصدرت الحكومة قانوني الانتخابات والأحزاب وصدر المرسومين التشريعيين رقم ١٠٠ لعام ٢٠١١ (قانون الأحزاب)، ورقم ١٠١ لعام ٢٠١١ (قانون الانتخابات)، بهدف تعزيز البناء الديمقراطي والحريات العامة وإشراك جميع شرائح المجتمع بمن فيهم المرأة في إدارة مؤسسات الدولة وبناء الوطن. وبموجب المادة ٤ من قانون الانتخابات، يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره.

١٧١- وقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الإدارة المحلية، والذي جاء تلبية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية التي تشهدها سوريا ولتامين خدمات نوعية للمواطنين كافة بمن فيهم المرأة.

١٧٢- وصدر المرسوم التشريعي رقم ٤٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والقاضي بزيادة الملاك العددي لوزارة العدل بحيث أرتفع أكثر من ١٠٠ في المائة من ٢٠٧٧ إلى ٤١٨٦. الأمر الذي يعني فرصاً اكبر للمرأة في هذا المجال وإمكانية اكبر للوصول إلى العدالة وإحقاق الحق.

١٧٣- وأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٦٧٢١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ بتشكيل لجنة مهمتها صياغة استراتيجية متكاملة لإصلاح جهاز القضاء وتعديل القوانين ووضع قواعد استقلال القضاء وآليات لتنظيم المؤسسة القضائية لزيادة عدد المحاكم وزيادة القضاة. وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر من شأنه أن ينعكس إيجاباً على وضع المرأة في السلطة القضائية وفي تعزيز وجودها ودورها.

١٧٤- كما أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً برقم ٦٠٨٠ بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١١ بتشكيل لجنة مهمتها تحديد وتوصيف جرائم الفساد وآليات تعزيز النزاهة وضوابط الوقاية من الفساد لإعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

١٧٥- وتم تشكيل لجنة وطنية قانونية سياسية، تضم ثلاث نساء من أصل ٢٨ عضواً لمراجعة الدستور بمواده كافة وتقديم المقترحات الكفيلة بصياغة دستور جديد للجمهورية العربية السورية يضمن التعددية السياسية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون والحقوق الأساسية للإنسان، ويمكّن المرأة ويرعى دورها، ويعتني بالشباب والطفولة ويحدد واجبات المواطنين على قدم المساواة بين الجميع وقد تم الاستفتاء عليه في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وأصبح ساري المفعول اعتباراً من ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٧٦- ويتنامى إعداد الإناث في المواقع الإدارية والقيادية في الوزارات والهيئات باستمرار وذلك، من ضمن جملة أمور، من خلال دورات التأهيل والتدريب التي تقوم بها المعاهد التالية، المحدثة بهدف الارتقاء بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة لكافة العاملين والعاملات في الدولة.

المعهد الوطني للإدارة العام

١٧٧- هو هيئة عامة علمية ذات طابع إداري، يقوم بإعداد وتأهيل وتدريب الأطر من حملة الإجازة الجامعية على الأقل من الاختصاصات المختلفة في مجال علوم الإدارة العامة بما يخدم خطط تطوير وتحديث إدارة وتنظيم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة. وإن المعهد الوطني للإدارة يتيح ذات الفرص للراغبين والراغبات في التدريب لديه للحصول على دبلوم في الإدارة العامة، ومع الإشارة إلى ازدياد نسبة مشاركة المرأة فيه، وبخاصة لأن الحكومة السورية تدفع أجر العامل أو العاملة طيلة فترة التدريب التي تصل إلى سنتين.

المعهد العالي للتنمية الإدارية

١٧٨- صدرت اللائحة الداخلية للمعهد بقرار وزارة التعليم العالي رقم ٣٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ التي حددت أهداف المعهد الداعية إلى إعداد المجازين من جميع الاختصاصات إعداداً علمياً وعملياً بما يحقق الارتقاء بمستوى الإدارة والكفاءة الإنتاجية لسائر الجهات العامة والمشتركة والخاصة. ويقوم المعهد بتنظيم دورات تدريب وتأهيل مختلفة للعاملين في الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاعات العامة والخاصة والمشتركة.

المعهد العالي لإدارة الأعمال

١٧٩- وهو هيئة عامة علمية، يساهم في تنمية الموارد البشرية وتطوير الكوادر العامة في القطاع العام والخاص والمشترك من خلال التعليم الأكاديمي المتخصص في ميادين علوم الإدارة، وتأهيل وتدريب المجازين من مختلف الاختصاصات وعلى مختلف المستويات في مجال علوم إدارة الأعمال.

١٨٠- وتم تخريج خمس دورات لغاية عام ٢٠٠٩ من المعهد القضائي، ضمت الدورة الخامسة ١٠٩ قاضي منهم ١٣ نساء، ويوجد الآن في المعهد الدورة السادسة وتضم ١٦٠ قاضياً منهم ٣٠ امرأة ولا يزالون قيد التمرين، كما هو مبين في الجدول التالي والذي يشير إلى أن نسبة الإناث من كامل متدربي المعهد (٢٧,٣ في المائة).

توزع القضاة المتدربين في المعهد القضائي حسب الجنس (٢٠٠٢-٢٠١٢)

رقم الدورة	*عدد الذكور*	*عدد الإناث*	***العدد الكلي***
الأولى	١٣	٦	**١٩**
الثانية	٢٣	١٢	**٣٥**
الثالثة	١٥	٨	**٢٣**
الرابعة	٣٩	١٩	**٥٨**
الخامسة	٩٦	١٣	**١٠٩**
السادسة	١٣٠	٣٠	**١٦٠**

المصدر: وزارة العدل.

١٨١- كثيرة هي التدابير التي اتخذتها الحكومة ولا تزال لضمان مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ التخطيط التنموي على جميع المستويات، منها إشراك منظمة الاتحاد النسائي والجمعيات الأهلية ذات العلاقة في جميع اللجان الوطنية.

١٨٢- كما تنشط جهات عديدة في مجال تدريب وتعليم المرأة للنهوض بواقعها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. ومن أجل زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة، عملت وزارة الإدارة المحلية على إعداد خطط لتطوير دور المرأة في الإدارة البلدية بالتعاون مع المفوضية الأوروبية من خلال مشروع تحديث الإدارة البلدية لوضع خطة لتطوير دور المرأة في العمل البلدي.

١٨٣- كما يجري العمل مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لوضع خطة لتطوير دور المرأة في الانتخابات. وقد تم إقامة مشروع ضمن المنطقة الجنوبية في سوريا (محافظات درعا والسويداء والقنيطرة) باسم الإدارة الرشيدة، وذلك بهدف تعزيز مفهوم الإدارة الرشيدة على مستوى البلديات والمنظمات الأهلية والشعبية وزيادة وعي المجتمع المحلي بحقوق المرأة من خلال المنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع الأهلي استناداً لدستور الجمهورية العربية السورية والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية.

١٨٤- شاركت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع الإدارة المحلية والاتحاد العام النسائي بتدريب ما يقارب ٤٢٠ امرأة من مختلف الجهات الحكومية والشعبية والأهلية على آليات التمكين السياسي بدعم من اليونيفيم في جميع محافظات سوريا خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

الدورات التدريبية والتأهيلية التي نفذتها المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية

الاتحاد العام النسائي

١٨٥- وهي المنظمة الشعبية المعنية بتحسين وتطوير واقع المرأة وتدريبها وتأهيلها والحد من العنف الواقع عليها، تنتشر على مستوى مساحة الجمهورية ريف ومدينة تضم أكثر من نصف مليون امرأة يتوزعن على ١١٤ رابطة نسائية على مستوى المناطق وتتبع إلى ١٤ مكتب إداري على مستوى المحافظات. تشرف على ٣٧٥ دار حضانة وروضة أطفال و١٨ مشغل إنتاجي و٦٩ نقطة طبية تقدم خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وتشرف المنظمة على ثلاث وسائل إعلام مجلة المرأة العربية الشهرية، برنامج المرأة الإذاعي والتلفزيوني الأسبوعيين وتقوم بمهام تبدأ بمحو الأمية الأبجدية والمعلوماتية إلى التأهيل والتدريب ورفع مستوى الوعي الصحي، القانوني، البيئي التربوي والثقافي والسياسي تنتخب قياداتها كل خمس سنوات بدءاً من القاعدة إلى القمة. أنجزت العديد من الدراسات المتعلقة بقضايا المرأة منها (الطلاق، الزواج المبكر، العنف الواقع على المرأة، عمل المرأة في القطاع العام والخاص، مفهوم المساواة بين الجنسين داخل الأسرة والمجتمع، تاريخ المرأة السورية) وتصدر العديد من الدوريات المتعلقة برفع مستوى الوعي الصحي والبيئي والقانوني.

١٨٦- نفذ الاتحاد ٤٠٨١ دورة لمحو الأمية ٢٠٠٦-٢٠١١ استفاد منها ٣٥٨ ٥٣ دارسة ونفذت ٧٠٨ ٣ ندوة توعية و٧٦٥ ٤ زيارة ميدانية للتعريف بخطورة الأمية.

جدول إحصائي حول ما نفذه الاتحاد العام النسائي في مجال محو الأمية خلال الأعوام ٢٠٠٦-٢٠١١

السنة	*عدد الدورات*	*عدد الدراسات*	*عدد المتخرجات*	*عدد الندوات*	*الزيارات المترلية*
٢٠٠٦	٧٩١	١٤٤١٢	٨٩٩٩	٩٢٧	١٠٣٩
٢٠٠٧	٨٧٩	١٥٠٩٠	٩٧٦٥	٧٦٦	٨٢٤
٢٠٠٨	٥٢١	٨٥٣١	٦١٦٩	١٠١٩	٩٥١
٢٠٠٩	٤٢٨	٧١٠٩	٣٦٠٧	٥٧٣	٩٨٨
٢٠١٠	١٣٦٣	٦١٠٥	٤٧٢٢	٢٣٢	٦٠٠
٢٠١١	٩٩	٢١١١	٢٠٩٣	١٩١	٣٦٣
المجموع	**٤٠٨١**	**٥٣٣٥٨**	**٣٥٣٥٥**	**٣٧٠٨**	**٤٧٦٥**

المصدر: الاتحاد العام النسائي.

١٨٧- وتجدر الإشارة إلى أنه في كل من محافظة (السويداء - طرطوس - درعا) أعلنت خالية من الأمية حسب المقياس الدولي من الشريحة العمرية من (١٥-٤٥).

١٨٨- وأقام الاتحاد عام ٢٠٠٩ ورشة عمل حول العنف ضد المرأة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة بمناسبة مرور ٣٠ عاماً على الاتفاقية.

١٨٩- وبالتعاون مع اليونيفيم أقام الاتحاد ورشة عمل لإطلاق نتائج دراسة موقف الشريعة والقانون من الجرائم التي ترتكب باسم الشرف ٢٠١١ وتركيزاً على المادتين (٥٤٨ و١٩٢) من قانون العقوبات ويستمر العمل لتنقيح القوانين واستخراج المواد التمييزية والتي يتطلب تعديلها.

١٩٠- وأقام الاتحاد ورشات عمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة حول المرسوم الخاص بمنع جرائم الاتجار بالأشخاص في عدة محافظات وقد سبق أن شاركت المنظمة بعضوية اللجنة الوطنية التي كلفت بإعداد القانون المذكور والتي استمر عملها أكثر من عام ونصف ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٩١- وفي مجال تنمية المرأة الريفية عمل الاتحاد على تقديم الدعم المادي عبر قروض صغيرة لإقامة المشاريع وقد بلغ عدد المشاريع (٢١٧) مشروعاً من العام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠١١ استفادت منها أكثر من ٣٥٠ ١) امرأة وفتاة خاصة المشروعات التي تتوسع باستمرار لتستقطب أيدي عاملة جديدة.

١٩٢- ويعمل الاتحاد على تنفيذ مشروع للتنمية البشرية والاجتماعية في المناطق الأكثر احتياجاً حيث تم اختيار ١٤ قرية لكل عام اعتبارا من ٢٠٠٨-٢٠١١ ويتم تنفيذ دورات

تأهيلية وتدريبية على جملة من الصناعات التي تتلاءم مع البيئة على أن يرافقها محو الأمية الأبجدية والمعلوماتية ودورات التمريض والوقاية من الحوادث.

١٩٣- واستمر العمل لتأهيل النساء وتدريبهن على عملية الخوض في الانتخابات وإعداد البرامج الانتخابية وتنظيم الحملات الدعائية فعقدت في (طرطوس، حلب، دمشق) من ٤ ولغاية ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ استفادت منها ٩٠ سيدة.

١٩٤- وتضمنت خطة الاتحاد للأعوام ٢٠١٠-٢٠١١٠٢٠١٢ جملة موضوعات ذات أهمية تنطلق من حملة إعلامية للتعريف بالقوانين التي تصدر وللاتفاقيات التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية.

١٩٥- وشارك الاتحاد بالاجتماع التشاركي لخبراء التعليم (تعليم الكبار ٢٠٠٧) في دمشق واجتماع للمنظمات المعنية بالتعليم للجميع ٢٠٠٦ واجتماع لبناء القدرات في شرم الشيخ ٢٠٠٧ وآخر في جامعة عين شمس ٢٠٠٦ والمؤتمر السادس لمركز تعليم الكبار ٢٠٠٨ وآخر حول التخطيط وإدارة التعليم غير النظامي المغرب ٢٠٠٨.

١٩٦- وتعمل العديد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية السورية المهتمة بقضايا المرأة (الصندوق السوري لتنمية الريف، لجان سيدات الأعمال في غرف الصناعة والتجارة في سوريا، جمعية تنظيم الأسرة السورية، جمعية ندى التنموية، الأمانة السورية للتنمية/فردوس، وغيرها من الجمعيات الأهلية) في سبيل تمكين المرأة السورية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً من خلال:

- تأهيل الإناث للدخول في سوق العمل وتحسين مستواهن التعليمي. وترافق هذا مع تسهيل الإجراءات الإدارية لتسجيل مشاريعهن الاقتصادية وبما يتناسب مع متطلبات سوق العمل وترافق ذلك مع مجموعة من الأنشطة لدمج المرأة المعاقة؛
- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتقليل معدلات البطالة وتحسين مستوى المعيشة للأسرة؛
- دعم مراكز المعلوماتية المتعلقة بالتحولات التعليمية وخاصة للإناث وتوفير قاعدة بيانات تمكّن الباحثين من الحصول على المعلومات المطلوبة بهدف إجراء الدراسات التحليلية وخاصة تلك المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في متطلبات سوق العمل؛
- إنشاء مراكز للتدريب والتطوير وزيادة الكفاءات والمهارات وخاصة في مشاريع المهن الصغيرة، والتوسع في ترسيخ أسس التعاون الاقتصادي للمجموعات النسائية وإقامة مشاريع مشتركة تتجاوب مع احتياجات السوق المباشرة وتقديم القروض المناسبة؛
- كما تتابع جمعيات أهلية برامجها التدريبية حول "القيادة في اتخاذ القرار" في عدد من المحافظات السورية، والتي تستهدف الناشطات اجتماعياً وثقافياً وسياسياً إضافة للنقابيات؛

- تشارك المرأة في جميع اللجان الوطنية التي تشكل في الوزارات والهيئات.

١٩٧- وقامت جمعية مورد ببناء شبكة من حاضنات الأعمال تغطي المدن السورية من أجل تحفيز القدرات الكامنة لدى سيدات الأعمال السوريات وترجمتها إلى أنشطة اقتصادية قادرة على المنافسة، وتم إنجاز ٢٣ مشروعاً منذ عام ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠٠٨ بعد تقديم كامل الاستشارات والخبرات الفنية للمشاريع، وأنجزت الجمعية في إطار البحوث والاستشارات العلمية مسحاً للمشاريع التي تنجز في إطار الحاضنات وتقييمها وتقديم دراسات جدوى للمشاريع.

١٩٨- أما الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس) فقد مول مشاريع مباشرة من خلال حاضنات الأعمال الريفية في اللاذقية، كما مولت فردوس مشاريع نسائية عديدة في مجالات مختلفة، وقامت بتنفيذ حملة التشجيع على القراءة في ريف محافظتي اللاذقية وإدلب بالمشاركة مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة. وكذلك نفذت الأمانة السورية للتنمية/روافد/ورشتي عمل في محافظة حلب بعنوان "تدريب منتجي الثقافة من ذوي الإعاقات" و"أصوات أخرى من المدينة" في عام ٢٠١٠.

١٩٩- وتنفذ رابطة النساء السوريات العديد من الفعاليات في مجالات رفع الوعي وتسليط الضوء على قضايا المرأة وحقوقها وتشارك في عدد منها وتقدم مقترحات لتعديل بعض المواد التمييزية في بعض القوانين ضد المرأة، وقد كان مأمولاً أن تبدي تعاوناً أفضل في إعداد هذا التقرير لكنها رفضت تقديم أي معلومات عن أنشطتها وذلك رغم الدعوات المتكررة الموجه إليها، وعند رجوعنا لموقعها الإلكتروني لم نستطع الحصول على أية معلومات مما حجب بعض الفعاليات التي نفذتها عن هذا التقرير.

٢٠٠- ويقوم موقع مرصد نساء سوريا بالعديد من الفعاليات ذات العلاقة بحقوق المرأة وبشكل خاص تلك المتعلقة بالعنف الممارس على المرأة ويطلق حملات مناهضة للتمييز ضدها ويساهم فيه مجموعة من الناشطين في هذا المجال.

المعوقات

٢٠١- تتمثل المعوقات في الآتي:

١- ما يزال إقبال النساء على الانخراط بالعمل السياسي والأهلي والثقافي حتى الآن غير ملبي للطموح ولا يمثل حقيقة وطبيعة الإمكانيات التي تمتلكها المرأة السورية والإرادة السياسية الداعمة والمحفزة لحضورها الفاعل؛

٢- كثافة الأعباء المحاطة بالمرأة واستمرار النظرة المجتمعية على مهامها الأسرية على أنها الأولى والأهم (تقوم بها بشكل شبه منفرد)، بينما الحقيقة أن هذه المهام والأعباء هي مسؤولية مشتركة على جميع أفراد الأسرة الإسهام في تحملها؛

٣- ضعف المقدرة المالية للمرأة بشكل عام مما يحد من انطلاقتها نحو المشاركة الأوسع وخاصة الخوض في العملية الديمقراطية؛

٤- الحاجة إلى المزيد من التدريب اللازم لتقوية قدراتها وتمكينها؛

٥- ضعف عملية التشبيك والتنسيق بين النساء في مواقع صنع القرار وبين النساء الجديرات بالترشح واستلام المناصب وتبني الأحزاب الضعيف لحقوق المرأة ودعم مشاركتها؛

٦- قلة البحوث والإحصائيات التي يفترض أن تكون القاعدة التي تبنى عليها العديد من البرامج والمشاريع ذات العلاقة المباشرة مع المرأة ومنها على سبيل المثال:

- عدم احتساب العمل المترلي للمرأة ومدى أثره على الدخل والمورد العام للأسرة وبالتالي للمجتمع؛
- عدم احتساب عمل المرأة الزراعي غير المأجور بكل تنوعاته ومجالاته وعدم توصيفه كمورد وطني على الرغم من مساحته وجدواه؛
- وصول النساء إلى مجلس الشعب والى المجالس المحلية لا يتم غالباً بناء على برنامج انتخابي يفرد حيزاً واضحاً لقضايا المرأة.

السبل المتوخاة

٢٠٢- إن مشاركة المرأة في مجلس الشعب تفسح أمامها المجال للمساهمة في تشريع القوانين، فهي تسهم بكافة المناقشات للخروج بقوانين موضوعية تعبر عن حاجة المجتمع الحقيقية، سواء كانت هذه القوانين عامة أم قوانين خاصة بالأسرة (المرأة والطفل). ولذلك من المفيد اتخاذ مجموعة من الإجراءات السريعة التي تسهم في رفع نسبة مشاركة النساء في مجلس الشعب وفعاليتها، وذلك من خلال:

١- توفير قاعدة معلومات عن النساء الناشطات والقيادات في الحركة النسائية وبشكل موضوعي؛

٢- إعداد برامج تدريب وتمكين لأولئك النساء حول إدارة الحملات وعقد المفاوضات ومهارات التواصل ويتضمن البرنامج الانتخابي جزءاً خاصاً بقضايا المرأة؛

٣- ترشيح النساء العاملات من الفئات الأولى لدورات التطوير الإداري وتكليف الأكفاء منهن بمواقع قيادية؛

٤- إيجاد آليات تواصل بين النساء في مواقع صنع القرار والحركات النسائية؛

٥- إبراز دور المرأة في وسائل الإعلام كافة والتوعية المجتمعية من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، وكذلك مساندتها في الحملات الانتخابية؛

٦- إنشاء مراكز خدمات لإيصال المشورات القانونية للنساء الناشطات والمرشحات؛

٧- إقامة دورات تدريبية لأعضاء وعضوات مجلس الشعب حول مهارات القيادة لاتخاذ القرار؛

٨- العمل على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً من خلال ربط السياسات الاقتصادية الكلية بالحد من الفقر وببرامج توليد فرص العمل، وفي هذا الصدد تتعاون وزارة الاقتصاد مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة بوضع مشروع سيتم تنفيذه في الخطة الخمسية الحادية عشرة (٢٠١١-٢٠١٥) يهدف إلى زيادة مساهمة المرأة في معدل النشاط الاقتصادي وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين.

المادة ٨
مشاركة المرأة في التمثيل الدبلوماسي والمنظمات الدولية

الإطار التشريعي والقانوني

٢٠٣- بموجب المادة ٤٥ من دستور عام ١٩٧٣ والمادة ٢٣ من الدستور الجديد ٢٠١٢ للجمهورية العربية السورية، كفلت الدولة للمرأة حقها في العمل وتكافؤ الفرص والمساواة بينها وبين الرجل السوري دون تمييز، كما ضمنت للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفاعلة والكاملة في المشاركة بالحياة السياسية والاجتماعية والثقافية الاقتصادية. وتعمل الحكومة السورية على تعزيز وتطوير دور المرأة ومشاركتها في عمليات التنمية وخاصة في مجال صنع القرار. ومن الناحية القانونية، تتمتع المرأة السورية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالحصول على وظائف الخدمة العامة بما فيها الوظائف الدبلوماسية والقنصلية.

٢٠٤- ولا يميز المرسوم رقم ٤ت المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، (انظر الملحق رقم ٢٩)، الناظم لعمل وزارة الخارجية والمغتربين بين المرأة والرجل. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٥٦ قد ساوت بين الرجل والمرأة خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً، من ناحية منح كليهما الحق بإجازة خاصة بلا أجر في حال نقل أحدهما للبعثة. كما منح هذا المرسوم ميزة إضافية باعتباره للإجازة الخاصة لكليهما من ضمن الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع والتي يستفيد منها في التقاعدية.

٢٠٥- كما منح المرسوم الجديد ميزات إضافية للمرأة العاملة في الوزارة، وعلى سبيل المثال، نصت المادة ٦٧، خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً، على منح التعويض العائلي على بدل الاغتراب لأولاد المرأة العاملة في الوزارة في حال إعالتها لهم، وعلى منح بطاقات سفر لزوجها وأولادها في حال الإعالة. وبذلك تكون الاستحقاقات الزوجية والعائلية هي ذاتها الممنوحة للدبلوماسيين الذكور.

الواقع على الأرض

٢٠٦- ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في المناصب الدبلوماسية حيث بلغت نسبة السفيرات ١٥ في المائة في عام ٢٠١٠ بعد أن كانت ١١ في المائة في عام ٢٠٠٥. ويتم تعيين السفيرات أو القائمات في الأعمال في سفارات لا تقل أهمية من حيث العلاقات الثنائية مع البلد المضيف عن السفارات التي يتم تعيين سفير فيها، فعلى سبيل المثال تم تعيين سفيرات في كل من الدول التالية: فرنسا ايطاليا وماليزيا واليونان وقبرص وجمهورية التشيك وأبو ظبي والبحرين. ووصلت نسبة النساء العاملات في السلك الدبلوماسي ٣٥ في المائة في دورة ٢٠٠٧ بعد أن كانت ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٤. كما بلغت نسبة النساء العاملات في وزارة الخارجية ٣٥ في المائة في العام الجاري. إذ يبلغ عدد العاملين الذكور في الوزارة ٧٢٣، ووصل عدد الإناث إلى ٢٠٥ عاملة. أما نسبة الإناث، ضمن العقود، الحاصلات على الشهادة الجامعية فتبلغ ٥٥ في المائة، والحاصلات على شهادة المعهد المتوسط ٣٠ في المائة، والحاصلات على الشهادة الثانوية ٢٠ في المائة. ومن الجدير بالذكر أنه كانت نسبة المشاركات في المسابقة الدبلوماسية لعام ٢٠١٠ حوالي ٦٥ في المائة.

التقدم المحرز

٢٠٧- من ضمن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، فقد أحدثت إدارة في وزارة الخارجية تسمى إدارة المعهد الدبلوماسي بموجب القرار رقم ٩٧ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وتتولى حالياً سيدة سفيرة إدارة المعهد.

٢٠٨- وتعلن وزارة الخارجية كل سنتين عن مسابقة لتعيين دبلوماسيين، ذكوراً وإناثاً دون تمييز، وحسب الشروط والكفاءات التي تراها مناسبة وتنص عليها في الإعلان المخصص لذلك، برتبة رئيس أو معاون رئيس شعبة، وتتدرج المرأة في الألقاب الدبلوماسية مثل الدبلوماسيين الذكور من سكرتير ثالث وحتى لقب سفير.

٢٠٩- وتتخذ الحكومة لدى فتح باب الترشيحات لشغل منصب معين على المستوى الدولي، إجراءات تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة شغل المنصب. وعلى سبيل المثال، يتم دراسة طلبات الترشيح كافة ويقدم اسم المرشح أو المرشحة، على أساس الاستحقاق وتبذل الجهود كافة سواء كان ذلك عن طريق ممثلي القطر في الأمم المتحدة أو من خلال التنسيق مع المجموعات العربية والأجنبية لضمان حصول مرشح أو مرشحة سورية للمنصب المطلوب.

٢١٠- وتشارك المرأة بفعالية في تمثيل القطر السوري في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية، لا سيما المتعلقة بقضايا المرأة، وفي صياغة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الدولية والقرارات المتعلقة بالمرأة وحقوقها، سواء كان

ذلك عن طريق إيفاد ممثلات عن القطر في الوفد المشارك أو عن طريق مشاركة ممثلة القطر في البعثات الدبلوماسية الخارجية في هذه المؤتمرات. ونشير في هذا الخصوص، على سبيل المثال، بأن الحكومة السورية قامت بإيفاد وتكليف ستة دبلوماسيات في الوفد الدائم في نيويورك، على التوالي، لمتابعة القضايا السياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وحقوق الإنسان المطروحة في مبنى الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٠ وحتى تاريخه.

٢١١- وتشجع الحكومة السورية على مشاركة المرأة بتمثيلها في المنظمات والوكالات والهيئات الدولية على قدم المساواة مع الرجل. وبرز ذلك جلياً ترشيح الحكومة السورية لسيدتين تمثلان سوريا في المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب في النهوض بالمرأة (الانسترو) للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٢١٢- كما شاركت المرأة في تمثيل القطر في برنامج الأمم المتحدة لتنمية المرأة (اليونيفم)، وتشارك حالياً امرأة سورية في إحدى اللجان التعاقدية (لجنة حقوق الطفل). وإضافة إلى ذلك، تتواجد المرأة السورية في هيئات الأمم المتحدة الأساسية، وتشغل فيها مناصب إدارية.

٢١٣- وتعمل النساء السوريات في المنظمات الدولية في سوريا بنسبة تتراوح ما بين ٥٠ إلى ٥١ في المائة من إجمالي عدد الموظفين في هذه الهيئات.

في مجال الدورات التدريبية التأهيلية

٢١٤- يتم تأهيل النساء والمشاركة في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية لرفع كفاءاتهن وتنمية قدراتهن وتأهيلهن للمشاركة ففي وزارة الخارجية عن طريق دورات وإيفاد ومنح خارجية ي عملية صنع القرار السياسي. وينظم المعهد الدبلوماسي بشكل دوري دورات مفاوضات ودورات متخصصة، إضافة إلى دورات تأهيل وتدريب للدبلوماسيين والإداريين المنقولين إلى البعثات السورية في الخارج تتضمن:

- شرح أهداف السياسة الخارجية السورية، والمنظمات المتعددة والعلاقات الثنائية والأمور القانونية بما فيها القانون الدولي العام والخاص، وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛
- أصول البروتوكول والمراسم والعرف الدولي (تاريخه، أسس البروتوكول، حصانة دبلوماسية، وحصانة قنصلية)؛
- الاتصالات والأتمتة؛
- الخدمات القنصلية.

٢١٥- وتقوم الوزارة بإيفاد الدبلوماسيات إلى دورات تدريبية ومنح داخل القطر وخارجه قبل نقلهن إلى البعثات الخارجية وبعد نقلهن إلى الإدارة المركزية. وتمنح الدورات والمنح الخارجية شهادات دبلوم أو ماجستير، ومن بين الدول التي قدمت مثل هذه المنح: بريطانيا وأمريكا ومالطة وفيينا والصين واليابان والهند وتركيا.

٢١٦- وقد بلغت نسبة النساء اللواتي تم إيفادهن إلى الخارج عام ٢٠١٠ في السلك الدبلوماسي ٣٥ في المائة، في حين وصلت نسبة النساء اللواتي تم إيفادهن عام ٢٠١١ في السلك الإداري إلى ٣٠ في المائة.

٢١٧- ومن خلال مشاركة المرأة الدبلوماسية في المؤتمرات على جميع الأصعدة، تكتسب المرأة مهارات التفاوض وتنمي قدراتها التنافسية بما يؤهلها بالمشاركة في اتخاذ القرارات السديدة والمدروسة بدقة ووفق منظور استراتيجي شامل وبما يخدم المصلحة الوطنية على قدم المساواة مع الرجل. حيث تقوم وزارة الخارجية بإيفاد المرأة الدبلوماسية باستمرار إلى البعثات الدبلوماسية التي تمثل القطر لدى الأمم المتحدة مثل نيويورك وجنيف والنمسا، الأمر الذي يتيح لها المشاركة في القضايا المطروحة على المستوى الدولي ويؤهلها لاتخاذ ورسم السياسات.

الآفاق المستقبلية

٢١٨- إن استمرار مشاركة المرآة في المؤتمرات الدولية على جميع الأصعدة تفسح المجال لها للمساهمة في صياغة القرارات ومواءمة الاتفاقات بما ينسجم مع متطلبات واحتياجات المرأة السورية التي يصعب تحقيقها جراء التحديات المفروضة على وطننا من الخارج مثل تلك تواجه المرأة السورية جراء الحصار الاقتصادي والاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل. ولذلك من المفيد اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تسهم في رفع نسبة مشاركة النساء في التمثيل الدبلوماسي والمؤسسات الدولية، ومنها:

١- الاستمرار بإيفاد الدبلوماسيات إلى الخارج في البعثات الدبلوماسية الهامة والدورات التدريبية والمنح الدراسية لتمكينهم في مهارات القيادة واتخاذ القرار وسبل ووسائل المحاورة والإقناع وتكوين الرأي العام؛

٢- الاستمرار برفع مشاركة الدبلوماسيات في المناصب السياسية (سفيرة أو قائمة بالأعمال)؛

٣- الاستمرار برفع مشاركة المرأة السورية في المؤسسات الدولية.

المادة ٩
الجنسية

الإطار لتشريعي والقانوني

٢١٩- تعتمد الجمهورية العربية السورية حق الدم في موضوع الجنسية والذي يرتكز على الأبوة وتأخذ بحق الإقليم فقط في حالة المولود على الأرض السورية وليس له نسب.

٢٢٠- بموجب قانون الجنسية رقم ٢٧٦ للعام ١٩٦٩ تحتفظ المرأة السورية بجنسيتها حتى لو تزوجت بأجنبي ولها أن تجمع بين الجنسيتين، (انظر الملحق رقم ٣٠).

الواقع على الأرض

٢٢١- قُدم مقترح من قبل الاتحاد العام النسائي بمنح الأم السورية جنسيتها لأولادها من غير السوري إلى رئاسة مجلس الوزراء لتعديل قانون الجنسية وذلك منذ العام ٢٠٠٦ وتكرر ذلك عام ٢٠١٠ وجرى بموجبه تشكيل لجنة قانونية وسياسية لدراسة المقترح ووضع الصيغة القانونية للتعديل وقد انتهت اللجنة من عملها ورفعته إلى رئاسة مجلس الوزراء ويجري الآن متابعة إجراءات الإصدار أصولاً.

٢٢٢- كما قُدم مقترح من قبل رابطة النساء السوريات ٢٠٠٧، يفيد بإضافة فقرة (و) على المادة المبينة أدناه تقول: (بضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص منح الجنسية لأولادهما) مع العلم أن المادة رقم ٣ من قانون الجنسية الحالي تنص على ما يلي: يعتبر عربياً سورياً حكماً:

(أ) من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري؛

(ب) من ولد في القطر من أم عربية سورية و لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً؛

(ج) من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولا الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر، مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه، ما لم يثبت العكس؛

(د) من ولد في القطر و لم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية؛

(هـ) من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية و لم يكتسب جنسية أخرى و لم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

٢٢٣- وعلى صعيد آخر صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٩ لعام ٢٠١١، القاضي بمنح الجنسية السورية للمسجلين كأجانب في سجلات محافظة الحسكة، شمال شرق سوريا دون أي تمييز بين رجل وامرأة وقد بلغ عدد المتقدمين للحصول على الجنسية بموجب المرسوم المذكور (١٠٥ ٦٣١)، حصل منهم على الجنسية (٤٤٣ ٧٠)، ويجري العمل حالياً على منح الباقين الجنسية لحين استكمال الأوراق المطلوبة، (لغاية ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢).

٢٢٤- لا يوجد تعارض بين المادة ٩ والشريعة الإسلامية، فالفرق كبير بين النسب وهو ما تحدده الشريعة والعائد للأب وبين الجنسية والتي هي علاقة الفرد بالدولة وهو قانون من صنع البشر.

٢٢٥- وقد بادرت الحكومة السورية مؤخراً لإصدار العديد من القرارات التي تكفل التخفيف من الإجراءات التي كانت ضاغطة على الأم السورية وأطفالها القصر (دون سن الأهلية من أب أجنبي) والباب شبه مفتوح أمام العديد من حالات منح الجنسية ولكن بمزيد

من الدقة والدراسة وبشكل استثنائي لكل حالة على حده وعلينا أن لا ننسى موقع سوريا ومكانتها وهويتها القومية والإنسانية التي تجعلها قبلة العديدين وملاذهم.

مبررات التحفظ

٢٢٦- يأتي التحفظ على هذه المادة لاعتبارات وطنية وقومية متعلقة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وضرورة المحافظة على هويتهم وحقهم بالعودة إلى وطنهم، وكذلك مقتضيات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وما يفرضه هذا من قيود على المواطنين لجهة الزواج أو الاتصال بأفراد يعانون من هذا الاحتلال.

٢٢٧- وعلى اعتبار أن سوريا في موقع جيوسياسي واستراتيجي بامتياز فهي وإضافة إلى أنها مركز رئيسي للعبور بين عدة قارات إلا أنها دولة مفتوحة وتستقبل وتحتضن الوافدين والمهجرين والفارين من ويلات الحروب وطالبي اللجوء وبالطبع تقع زيجات كثيرة، من هنا تعرقل العمل بمنح أبناء السورية جنسيتها لأولادها من غير السوري من منطلق سيادي وليس من منطلق تمييزي. لكن الباب ليس مقفلاً بالمطلق أمام هذه الحالات بل ينظر في كل حالة تقدم للجهات المعنية على حده ويؤخذ القرار المناسب بمعنى أن منح الجنسية لأولاد السورية من زواج أجنبي ليس وجوبياً بالمطلق بل هو جوازي وبشكل استثنائي حتى الآن.

السبل المتوخاة

٢٢٨- إن صدور الدستور الجديد الذي ينص في المادة ٣ على المساواة بين المواطنين دون تمييز وكذلك على ضرورة تعديل كافة القوانين التي لا تنسجم مع الدستور خلال مدة أقصاها ٣ سنوات يفتح آفاقا جديدة لتعديل قانون الجنسية ومنح المرأة حقها في هذا المجال وذلك بقوة نصوص الدستور.

٢٢٩- وضمنت الهيئة السورية لشؤون الأسرة في مشروع قانون حقوق الطفل مادة تقضي بحق الأم السورية بمنح جنسيتها لأطفالها دون تقييد.

المادة ١٠
التعليم

الإطار التشريعي والقانوني

٢٣٠- يشمل الإطار التشريعي والقانوني ما يلي:

- دستور الجمهورية العربية السورية ١٩٧٣، حيث تنص المادة ٣٧ على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي

وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج؛

- الدستور الجديد الموافق عليه في استفتاء ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والصادر بالمرسوم ٩٤ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، والتي تنص المادة ٢٥ منه على حق التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والمادة ٢٩، الفقرة ١-٢، من حيث:

١- التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله؛

٢- يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.

٢٣١- كما تنص المادة ٣١ على دعم البحث العلمي بكل متطلباته مع كفالة حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي وتوفر الوسائل المحققة لذلك وتقديم كل مساعدة لتقدم الفنون والعلوم وتشجيع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وحماية نتائجها، ولترجمة هذا الحق تم إصدار القوانين الآتية.

٢٣٢- وتم تحديث قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ للعام ١٩٨١، الذي ينص على إلزام جميع أولياء الأطفال (ذكوراً وإناثاً) الذين تتراوح أعمارهم بين ٦-١٢ سنة بإلحاق أطفالهم بالمدارس الابتدائية وتجريم أولياء الأمور الممتنعين، بالقانون رقم ٧ للعام ٢٠١٢، الذي يلزم جميع أولياء الأطفال السوريين ذكوراً وإناثاً الذين تتراوح أعمار أطفالهم ما بين ٦-١٥ سنة بإلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي وفق نص القانون، (انظر الملحق رقم ٣١).

٢٣٣- وتم أيضاً تحديث قانون التعليم الأساسي رقم ٣٢ للعام ٢٠٠٢، (انظر الملحق رقم ٣٢)، الذي دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي في مرحلة واحدة إلزامية ومجانية مدتها تسع سنوات مؤلفة من الحلقة الأولى مدتها أربع سنوات، والحلقة الثانية ومدتها خمس سنوات وبذلك امتدت مرحلة التعليم الأساسي حتى سن ١٥.

٢٣٤- وصدر القانون رقم ٧ للعام ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية الخاص بالتعليم الإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي الذي ينص على إلزام جميع أولياء الأطفال ذكوراً وإناثاً بإلحاق أطفالهم الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ إلى ١٥ سنوات بمدارس التعليم الأساسي.

٢٣٥- ونظم المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٤ (انظر الملحق رقم ٣٣) عمل المؤسسات التعليمية الخاصة للتعليم ما قبل الجامعي بدءاً من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية، واعتماد معايير جودة لتحسين نوعية التعليم والبيئة التعليمية بما يحقق أهداف التعليم في الجمهورية العربية السورية.

٢٣٦- وصدر المرسوم التشريعي رقم ٤٥ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، (انظر الملحق رقم ٣٤)، الذي نص على إحداث المركز الوطني للمتميزين والذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ومقره في محافظة حمص، وتم تدريب المعلمين وفي عام ٢٠٠٩ بدأ التطبيق في الصف الأول الثانوي.

٢٣٧- وأسست وزارة التربية بالتعاون مع منظمة اليونسكو أول مركز لتنمية الطفولة المبكرة لتدريب وتأهيل كافة المعنيين بتقديم الرعاية للأطفال الصغار، تم افتتاح المركز عام ٢٠٠٩ وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على اعتبار المركز إقليمياً وصدر القانون رقم ١٧ للعام ٢٠١٢ القاضي بإحداثه ومركزه دمشق ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، (انظر الملحق رقم ٣٥).

٢٣٨- وأدخل قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٦، (انظر الملحق رقم ٣٦)، تعديلات جوهرية على التشريعات السابقة، على مستوى الإدارة والحوكمة لمؤسسات التعليم العالي. لقد هدفت جميع هذه التعديلات إلى تحقيق الانسجام مع التطور الكبير الذي طرأ على مؤسسات التعليم العالي والمستجدات في ميادين العلم والتقانة وظهور أنماط جديدة من التعليم العالي، وبغية توفير القاعدة التشريعية والأسس والمقومات القانونية المرنة لتحديث التعليم العالي وتطويره والنهوض بالجامعات وتمكينها من الارتقاء بمستوى الأداء الجامعي وفق معايير الجودة وقواعد الاعتمادية العلمية الحديثة.

٢٣٩- كما صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٩، المتضمن إحداث صندوق دعم البحث العلمي والتطوير التقاني للتعليم العالي (انظر الملحق رقم ٣٧).

٢٤٠- وتم إحداث الجامعة الافتراضية السورية، جامعة حكومية معتمدة لدى وزارة التعليم العالي، تلبية للتطورات الحديثة في الأنماط العالمية للتعليم العالي وبهدف تكوين وتطوير الموارد البشرية في الاختصاصات العلمية المختلفة التي تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسوق العمل، وتواكب متطلبات الولوج إلى اقتصاد المعرفة وخاصة في مجالات نظم المعلومات وإدارة الأعمال والتسويق وتكنولوجيا المعلومات وتقنيات الإنترنت.

٢٤١- وبدأ التعليم المفتوح عام ٢٠٠٣ ونجح إلى حد كبير في توسيع فرص الالتحاق بالتعليم العالي لمن لم يتمكنوا من الوصول للتعليم النظامي، يعد حالياً النمط الجديد الأكثر اتساعاً لفرص القبول في منظومة التعليم العالي.

٢٤٢- وتضمن المرسوم التشريعي رقم ٢٠٣ لعام ٢٠١١، (انظر الملحق رقم ٣٨)، تعديلات أساسية وهامة على آلية قبول الطلاب المعوقين في الجامعات السورية وكان له الأثر الكبير على عددهم وعلى تنوع الاختصاصات التي قبلوا بها.

الواقع على الأرض

٢٤٣- بهدف القضاء على أوجه التباين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم العالي، شهد قطاع التعليم العالي زيادة في عدد الإناث المنتسبات إلى الجامعات من ١٧٩ ١٢٧ عام ٢٠٠٦ إلى ٥٢٦ ١٧٥ عام ٢٠١٠ وتجاوزت نسبة الإناث نسبة الذكور في ثلاث جامعات هي على التوالي: تشرين، والبعث، ودمشق، ويبين الجدول التالي عدد الطلاب المسجلين وخريجي الجامعات الحكومية خلال الأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠.

الجامعة	العام ٢٠٠٦		العام ٢٠٠٧		العام ٢٠٠٨		العام ٢٠٠٩		العام ٢٠١٠	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
دمشق	٥٥٦١٣	٥٦٦٠٩	٥٧٢٥٦	٥٨٠٥١	٥٧٠٥١	٦٣٦٢٩	٥٣٢٦٣	٦٣٠٦٧	٥٢٢٠٠	٦٦٥١٩
حلب	٣٦٩٦١	٢٥٧٣٣	٤٠٩٦١	٢٩٦٨٠	٤٣٣٣٣	٣٢٢٢٨	٤٥٩٧٦	٣٦٩٦٦	٥١٩٩١	٤١٨٠٤
تشرين	١٨٢١٨	٢٤٢٣٤	٢١٦٦٢	٢٦٥٧٤	٢٤٠٢٧	٢٩٢٩٧	٢٤٨٥٨	٢٩٩٣٧	٢٥٤١٨	٣٠٦٧٧
البعث	١٣٩٣٩	١٧٠٨٢	١٥٨٥٤	١٨٦١٩	١٧٧٩٧	٢١٣٣٩	١٩٤٠٧	٢٢٣٣٢	٢٠٢٣١	٢٣٥٨٠
الفرات	٣٧٢٤	٣٥٢١	٥٦٤٨	٥٣٦٠	٨٥٦٦	٨٠٩٢	١١٦٤٠	١١١٣٥	١٣٣٠١	١٢٩٤٦

المصدر: وزارة التعليم العالي.

٢٤٤- ولا بد من الإشارة إلى أن استمرار تركز الإناث في كليتي الآداب والتربية على حساب انخفاضها في الكليات العلمية كالطب والهندسة، التي يتركز فيها الذكور بشكل واضح، ومن الجدير ذكره في هذا المجال هو زيادة عدد الإناث الملتحقات في بعض الكليات بما يعادل ضعف عدد الذكور مثل كليات: العلوم الصحية، الإعلام، الفنون الجميلة، كما بلغت نسبة الطالبات الملتحقات في المعاهد المتوسطة التابعة لوزارة التعليم لعالي ٤٨,٤٦ في المائة أي ما يقارب عدد الطلاب في هذه المعاهد مع الإشارة إلى أن معيار القبول في الجامعات والمعاهد هو علامة النجاح في الشهادة الثانوية العامة للذكور والإناث دون تمييز.

٢٤٥- ومن الجدير بالذكر أن أبناء المواطنات السوريات المقيمات في الجمهورية العربية السورية المتزوجات من غير السوريين أو من في حكمهم، الحاصلين على شهادة الثانوية العامة السورية يعاملون معاملة الطلاب السوريين للقبول في المفاضلة العامة في الجامعات والمعاهد الحكومية السورية.

٢٤٦- ويتم التوسع الأفقي للجامعات بشكل تدريجي اعتباراً من العام ٢٠٠٥ وذلك من خلال زيادة عدد الكليات المفتتحة حيث ازدادت من ٥١ كلية عام ٢٠٠٠ إلى ١٢٤ كلية عام ٢٠١١ موزعة على المحافظات جميعاً وإمكانية البقاء مع الأسرة أثناء فترة الدراسة ولقد ساهم افتتاح فروع للجامعات الحكومية في مختلف المحافظات بزيادة عدد الملتحقات من الإناث في الجامعات، نظراً لقرب المسافات وضآلة التكاليف.

٢٤٧- كما ساهم التعليم المفتوح والجامعة الافتراضية في توفير فرصة ثمينة للمنقطعات عن التعليم لمتابعته، ولكن ما تزال المؤشرات تدل على وجود فجوة بين الجنسين في هذا النوع من التعليم وبخاصة في عدد الملتحقات بالجامعة الافتراضية، حيث بلغت نسبة الإناث في كليات التعليم المفتوح ٣٩,٧٦ في المائة وفي الجامعة الافتراضية ٢٥,٤٨ في المائة. ويمكن أن يعزى ذلك إلى التكاليف المادية التي لا تتناسب مع المستوى المعيشي للأسر، من جهة ولضعف القدرة المالية للفتاة من ناحية أخرى ولضرورة أن تتمكن الطالبة في هذا النوع من التعليم من مهارات الحاسوب واستخدام اللغة الأجنبية ولكن يمكن لهذه الصعوبة أن تتذلل بعد الإصلاحات التعليمية الراهنة والتي ستزيد من فرص الأجيال المقبلة من الفتيات للالتحاق بهذا النوع من التعليم عن بعد.

٢٤٨- وتنامي عدد الجامعات الخاصة حيث بلغ عدد الجامعات الخاصة المرخصة في الجمهورية العربية السورية والمفتتحة ١٧ جامعة وذلك حتى العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٢٤٩- ومن الأهمية بيان مدى اهتمام الجمهورية العربية السورية بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم التسهيلات الممكنة لتمكينهم من متابعة تحصيلهم العلمي بحيث يتم قبولهم في الجامعات بمعدلات أدنى من معدلات القبول الأساسية التي يقبل بها باقي الطلاب وفي معظم الاختصاصات التي تتناسب وإعاقة الطالب حيث بلغ عدد الطلاب ذوي الإعاقة المقبولين في الجامعات الرسمية للعام ٢٠٠٩ (٢٤٠) طالباً منهم ٧٧ إناث وفي العام ٢٠١٠ (١٦٦) طالباً منهم ٤٩ إناث.

٢٥٠- وارتفعت نسبة الموفدات للدراسات العليا بشكل عام من ١٣٤ عام ٢٠٠٦ إلى ٢٣٩ عام ٢٠٠٩ مع بيان أن نسبة الموفدات (معيدات) أصبح ٤١ في المائة من العدد الإجمالي للموفدين عام ٢٠٠٩، ومن الجدير بالذكر هنا إلى أن الموفدة تعامل معاملة الموفد، كما تستحق الزوجة الموفدة التعويض عن أولادها طيلة إقامتهم معها في مقر البعثة.

٢٥١- وارتفعت نسبة طالبات الدراسات العليا إلى عدد الطلاب الذكور بما يزيد عن الضعف وخاصة في كليات الآداب والتربية والفنون الجميلة والاقتصاد.

٢٥٢- وشهد قطاع التعليم العالي أيضاً ازدياد عدد الإناث في الهيئة التعليمية في الجامعات السورية من ٢٢٨١ عام ٢٠٠٦ إلى ٣٠٥١ عام ٢٠٠٩، إضافة إلى مشاركتهن العمل في مجال البحث العلمي حيث نرى أن نسبة الإناث من عدد الباحثين مشجعة في ظروف الواقع الاجتماعي وتطور النظرة إلى عمل المرأة في الحقبة الأخيرة، وفقاً لما هو مبين في الجدول الآتي:

التوزع النسبي للباحثين في الهيئات والمراكز البحثية على التخصصات لعام ٢٠٠٩

(حسب الجنس)

	الشهادة: الماجستير		*الشهادة: الدكتوراه*	
الاختصاص	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
الرياضيات والنمذجة الفيزياء والكيمياء والعلوم	٨٪	٦٪	٢٨٪	٨٪
العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال	٥٪	٧٪	٤٪	٥٪
العلوم القانونية والدينية	–	١٪	–	–
العلوم الإنسانية والاجتماعية	١٪	٢٪	–	٣٪
العلوم الهندسية	١٦٪	٨٪	٢٣٪	١٤٪
علوم الحاسب والاتصالات	٢٪	١٪	٣٪	٨٪
العلوم الزراعية	٦٢٪	٧٣٪	٣٦٪	٥٤٪
العلوم الطبية والصحة	–	–	٢٪	٣٪
العلوم الأخرى	٦٪	٢٪	٤٪	٥٪

المصدر: وزارة التعليم العالي.

٢٥٣- وتم منح جائزة اليونسكو للنساء الشابات الباحثات في علوم الحياة في العام ٢٠١ لسيدة من الهيئة العامة للتقانة الحيوية، إضافة إلى منح الجائزة لسيدة من جامعة حلب في العام ٢٠١١.

٢٥٤- وفازت أستاذة جامعية بالمرتبة الثانية لجائزة الثقافة العربية التي تنظمها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك في العام٢٠٠٧.

٢٥٥- وحصلت سيدة من الهيئة العامة للتقانة الحيوية على منحة من برنامج المنح الدراسية للمتفوقين في العلوم والتقانة وذلك في العام٢٠١١.

٢٥٦- وازداد عدد السيدات بمنصب عميد الكلية بين الأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠ من (صفر) إلى (٢) في جامعة حلب، ومن (٢) إلى (٣) في جامعة تشرين، وبمنصب نائب العميد من (٣) إلى (٩) في جامعة حلب ومن (١) إلى (١٠) في جامعة تشرين، وبمنصب رئيس قسم من (٢١) إلى (٢٤) في جامعة دمشق ومن (٧) إلى (٩) في جامعة حلب ومن (١٥) إلى (١٩) في جامعة تشرين.

٢٥٧- ويبين الجدول التالي أعداد السيدات اللواتي شغلن مناصب أكاديمية في الجامعات السورية خلال عامي ٢٠١١-٢٠١٢.

	عميد كلية		*نائب عميد*		*رئيس قسم*	
الجامعة	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
جامعة دمشق	٢٧	٤	٤٨	٧	١١٥	٢٢
جامعة حلب	٢٦	١	٤٩	٢	١٠٩	١٤
جامعة تشرين	٢٣	٢	٣٤	١١	٧٨	١٥
جامعة البعث	١٧	٣	٣٥	٢	٨٣	٥
جامعة الفرات	٢٤	–	٤٧	–	٨	–

المصدر: وزارة التعليم العالي.

٢٥٨- كما تم إنجاز ما يلي:

- إحداث مركز القياس والتقويم في التعليم العالي بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠١٢، (انظر الملحق رقم ٣٩)؛
- تأسيس معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات الإسلامية الذي يضم عدداً من الكليات للعلوم الشرعية واللغة العربية، للذكور والإناث وذلك بموجب المرسوم رقم ٤٨ لعام ٢٠١١، (انظر الملحق رقم ٤٠)؛
- تأسيس المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية عام ٢٠٠٩ للذكور والإناث؛
- تأسيس مكتب التدريس الديني النسائي عام ٢٠٠٨، في وزارة الأوقاف؛

- تأسيس مركز تأهيل الدعاة والداعيات والتنمية البشرية في دمشق عام ٢٠٠٩ في وزارة الأوقاف، وافتتاح فروع له في المحافظات؛
- تأسيس مركز المرأة للدراسات والتنمية في جامعة البعث، يعتبر الخطوة الأولى من نوعها في الجامعات السورية، يهدف هذا المركز إلى:
  - دراسة واقع المرأة ورصد دورها وإسهامها في المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمشاركة في اقتراح الحلول لمشكلات المرأة في تلك المجالات واقتراح سياسة عامة لمعالجتها؛
  - الاهتمام بحصر البيانات والمعلومات الخاصة بالمرأة ورصدها وتصنيفها بحيث يصبح ذلك مصدراً رئيساً للدراسات الجادة بقضايا المرأة؛
  - العمل التعاوني مع المؤسسات من خارج الجامعة.

التقدم المحرز

٢٥٩- يتمثل التقدم المحرز في الآتي:

- تعيين أستاذة جامعية لمنصب معاون وزير التعليم العالي وذلك في العام ٢٠١٢؛
- تعيين أستاذتين جامعيتين لمنصب نائب رئيس جامعة دمشق عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢؛
- إطلاق الخطة الوطنية لتطوير برامج ومناهج التعليم العالي والانتهاء من المرحلة الأولى لبناء المعايير المرجعية الأكاديمية الوطنية وذلك في العام ٢٠١٠ والبدء بالمرحلة الثانية في العام ٢٠١٢؛
- قيام أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب في الجامعات بإعداد بحوث تتناول قضايا الأسرة عموماً والمرأة بشكل خاص، (انظر الملحق رقم ٤١ لبعض عناوين الأبحاث)؛
- المشاركة في برامج التعاون الدولي:
  - تعيين ممثل لجامعة البعث في برنامج المرأة International Programs- Population Reference Bureau (PRB)، واشنطن، أمريكا؛
  - المشاركة في عضوية Third World Organization For Women In Science (TWOWS)؛
  - تعيين عضو هيئة تدريسية، أستاذة من كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية من جامعة دمشق رئيساً للأكاديمية العربية للأعمال الإلكترونية التابعة لجامعة الدول العربية؛

- المشاركة في المؤتمر الدولي الثاني حول المرأة والتنمية في جامعة عدن ببحث بعنوان "ملامح تمكين المرأة ومشاركتها في التنمية في الجمهورية العربية السورية"؛
- المشاركة في المؤتمر الخامس للمرأة والبحث العلمي والتنمية في جنوب مصر/ جامعة أسيوط، ٢٠٠٥؛
- المشاركة في المؤتمر الدولي الذي أقامته منظمة المرأة في العالم الثالث/بانكلور، الهند، ٢٠٠٥؛
- المشاركة بحضور فعاليات المؤتمر العالمي للمرأة والأعمال بدمشق، ٢٠٠٥؛
- المشاركة في مؤتمر القيادات النسائية في الدول العربية/الكويت، ٢٠٠٧؛
- المشاركة في ملتقى يوم الأسرة العربية بدمشق، ٢٠٠٥؛
- المشاركة في المؤتمر الثاني للمرأة العربية في العلوم والتكنولوجيا "التعزيز لأجل التنمية في العالم العربي" عام ٢٠١٠؛
- عقد ندوة بعنوان "الاكتئاب ما حول الولادة" موجهة للأطباء والممرضات بغاية التوعية لطريقة التعامل مع السيدات في مرحلة ما بعد الولادة ومحاولة تقديم التسهيلات الملائمة لحياتها الأسرية والاجتماعية والوظيفية؛
- إقامة ندوة سن المراهقة والتكنولوجيا، عام ٢٠٠٧ بالتعاون المشترك بين كلية الهندسة المعمارية في جامعة حلب وجمعية المرأة السورية؛
- إقامة المؤتمر الدولي الثاني لكلية الحقوق (القانون والمرأة)، عام ٢٠٠٩ في كلية الحقوق بجامعة حلب؛
- إقامة ندوة سكانية حول المرأة ودورها في عملية التنمية، عام ٢٠١٠ في كلية الاقتصاد بجامعة حلب.
- أقام مجلس التعليم العالي بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة أسبوع العلم الواحد والخمسين (المؤتمر الدولي حول: "التغيرات السكانية في سورية وأبعادها التنموية") عام ٢٠١١ وتناول المؤتمر بعض الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة مثل: تمكين المرأة ودورها في عملية التنمية؛
- تتمتع المرأة بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل كعضو هيئة تدريسية من جميع النواحي منذ التعيين وحتى التقاعد (الإجراءات، الإجازات، البحث العلمي، التفرغ، إلخ)؛
- حصول الإناث على القروض والمنح الجامعية وفقاً لاحتياجات الطلبة والإمكانات المتاحة لدى وزارة التعليم العالي بدون تمييز بين الذكور والإناث؛

- التمييز الإيجابي لصالح الإناث على صعيد السكن الجامعي؛
- قيام نقابة المعلمين بالتوعية الصحية للمرأة، وتوفير سبل الوقاية والعلاج عبر المراكز الصحية المنتشرة في معظم محافظات القطر، وتخصيص معظم هذه المراكز بأجهزة تصوير شعاعي للكشف المبكر عن سرطان الثدي، وقد بلغ عدد المراكز الصحية التي تشرف عليها نقابة المعلمين ١٢ مركزاً؛
- قيام أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب في الجامعات بإعداد بحوث تتناول قضايا الأسرة عموماً والمرأة بشكل خاص؛
- إحداث جمعية باسم جمعية المرأة السورية للعلوم التكنولوجيا تهدف إلى تطبيق حقوق المرأة في التعليم العالي والتقني وإشراك المعاقات بدنياً في عملية التنمية وتطوير الطاقات وتوظيف الخبرات وإيجاد فرص للعمل والمكانة المناسبة للمرأة ذات الكفاءة.

المعوقات

٢٦٠- تتمثل المعوقات في الآتي:

- ضعف التمثيل النسائي في إدارة الجامعات مقارنة بعدد النساء في الهيئات التدريسية والإدارية ونسب الخريجات؛
- عزوف نسبة لا بأس بها من الموفدات عن الإيفاد الخارجي لأسباب اجتماعية (الزواج والإنجاب وغيرها) وتفضيلهن للإيفاد الداخلي؛
- الموروث الاجتماعي حول أدوار المرأة الأسرية وأولويتها على أي دور آخر؛
- عزوف نسبة لا بأس بها من عضوات الهيئة التدريسية عن تسلم مواقع إدارية نتيجة الأعباء الكثيرة لهذه المواقع وانشغال المرأة بالأعباء المترلية؛
- زيادة الضغوط النفسية في مواقع العمل وأثرها على المرأة إلى جانب ضخامة الأعباء الأسرية؛
- الوضع الاقتصادي للأسرة أو زيادة عدد أفرادها وقلة الموارد مما قد يدفع إلى تفضيل تعليم الذكر بوصفه هو رب الأسرة والمعيل مستقبلاً؛
- ضعف مخرجات المراكز البحثية المعنية بقضايا المرأة وقلة عددها؛
- إغلاق جامعة البعث في حمص والكليات التابعة لها في مدينة حماة، إضافة إلى إغلاق الكليات التابعة لجامعة حلب في مدينة إدلب بسبب استهداف الكوادر التعليمية واغتيال بعضهم واستهداف الطلاب مما أدى إلى توقف الدراسة خلال العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ في هذه الجامعة والكليات وتقوم الدولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة باستمرار التعليم والتعويض على الطلاب وقد قامت الدولة بتدبير مؤقت من خلال السماح للطلاب بالحضور وتقديم الامتحانات في الجامعات السورية الأخرى.

السبل المتوخاة

٢٦١- تتمثل السبل المتوخاة في ما يلي:

- نشر الثقافة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة وذلك من خلال إقامة ورشات عمل من قبل الجمعيات والمنظمات المحلية والدولية الداعمة والمهتمة بهذا الموضوع؛
- رفع نسبة مشاركة المرأة في جميع المواقع خاصة المناصب العلمية والإدارية وذلك من خلال تهيئتها وتمكينها وتعزيز قدرتها على التعامل مع التحديات التي تواجهها؛
- زيادة الاهتمام الإعلامي بالمرأة العاملة في مجال التعليم العالي؛
- تفعيل دور الإعلام المسموع والمقروء في مجال تمكين المرأة من المشاركة في مجالات الحياة المتنوعة؛
- إقامة الندوات التعريفية بإنجازات المرأة العربية على مستوى الجامعة وتسمية قاعات ومدرجات بأسماء الأعلام من النساء؛
- تفعيل دور رجال الدين في الحض على تعليم المرأة حتى مراحل عليا وآثاره الايجابية عليها وعلى الأسرة والمجتمع؛
- توعية الرجال بأهمية عمل المرأة في المجالات كافة من خلال توزيع المسؤوليات بالأسرة بشكل عادل؛
- وضع السياسات الكفيلة بتعزيز إدماج المرأة في النشاط الاقتصادي، مما يسهم في زيادة دخل الأسرة من جهة والنهوض الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى استناداً لتحصيلها العلمي.

المرأة في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي

التطبيق على أرض الواقع

٢٦٢- استناداً لما نص عليه دستور الجمهورية العربية السورية، وفي إطار التزام الجمهورية العربية السورية بأهداف الألفية والتي تتضمن تحقيق تعليم شامل للذكور والإناث وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أعطت الخطة الخمسية العاشرة والحادية عشرة أهمية خاصة لموضوع المرأة والتعليم، كما أكدت على تبني استراتيجية "التعليم الجيد للجميع" وفي إطار هذا كله نرى أن قانون التعليم الإلزامي والنظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي لم يفرق بين الذكور والإناث بل ألزم بإلحاق الأطفال ذكوراً وإناثاً في مدارس التعليم الأساسي حتى حصولهم على شهادة التعليم الأساسي وهذه المرحلة (مجانية وإلزامية).

٢٦٣- إن نسب التحاق الفتيات بالدراسة حققت خطوات متقدمة على المستويين الكمي والنوعي في إطار مبدأ ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص للحصول على تعليم عالي الجودة لجميع الأطفال من الجنسين، مما أسهم في تصاعد نسب تعليم المرأة وهذا بالتالي يعزز من مساهمتها في التنمية المجتمعية.

العدد والنسبة المئوية للطلبة الإناث في مراحل التعليم

مراحل التعليم	٢٠٠٨-٢٠٠٧			٢٠١٠-٢٠٠٩			٢٠١١-٢٠١٠		
	إناث	مجموع	نسبة ٪	إناث	مجموع	نسبة ٪	إناث	مجموع	نسبة ٪
رياض الأطفال	٧٠٨١٣	**١٥٠٢٣٥**	٤٧,١٣	٧٠٦٤٧	**١٤٩١١٠**	٤٧,٣٧	٨١٣١٠	**١٧١٥٠٦**	٤٧,٤٠
الأساسي	٢١٦٨٠٣٧	**٤٥١٤٨٠١**	٤٨,٠٢	٢٢٤١٠٢٢	**٤٦٦١٨٧٢**	٤٨,٠٧	٢٢٩٤٠٨٤	**٤٧٧٤٢٧٦**	٤٨,٠٥
الثانوي العام	١٩٣٩٤٥	**٣٦٧٥٧٢**	٥٢,٧٦	٢١٠٢٦٩	**٣٩٢٩٦٠**	٥٣,٥٠	٢٣٠٨٩٩	**٤٣٠٧٠٢**	٥٣,٦٠
الثانوي المهني	٣٩٧٨٩	**١٠٠٢٥٨**	٣٩,٦٨	٤٢٥٢٨	**١٠٦٤٤٣**	٣٩,٩٥	٤٩٧٣١	**١٢٣٣٣٣**	٤٠,٣٢
المعاهد	١٦٧٧٢	**٣٤٩٢٠**	٤٨,٠٢	١٠٥٨٦	**٢٨٣٣١**	٣٧,٣٦	١٦٥٨٢	**٣٦٨٥١**	٤٤,٩٩

المصدر: وزارة التربية.

العدد والنسبة المئوية للمدرسات في مراحل التعليم

مراحل التعليم	٢٠٠٨-٢٠٠٧			٢٠١٠-٢٠٠٩			٢٠١١-٢٠١٠		
	إناث	مجموع	نسبة ٪	إناث	مجموع	نسبة ٪	إناث	مجموع	نسبة ٪
رياض الأطفال	٧٧٤١	**٨٠٥٨**	٩٦,٠٦	٧٢٣٠	**٧٥٩١**	٩٥,٢٤	٨٤٥٢	**٩١٨٩**	٩٥,٢٤
الأساسي	١٦٦٩٦٤	**٢٥٣١١٥**	٦٥,٩٦	١٨٣٧٤٩	**٢٧١٧٨٢**	٦٤,٣٨	١٨٩٨١٤	**٢٧٩٧٠٤**	٦٧,٨٦
الثانوي العام	١٩٩٨٤	**٤١٧٥٨**	٤٧,٨٥	٢٤٧٤٧	**٤٨٩٥٦**	٥٠,٥٤	٢٤٠٤٦	**٤٨١٦١**	٤٩,٩٢
الثانوي المهني	٨١٠٠	**١٧٩٤٥**	٤٥,١٣	٩٨١٠	**٢٠٠٥٨**	٤٨,٩٠	٨٩١٠	**١٨٦٠٧**	٤٧,٨٨
المعاهد	٢٢١١	**٤٥٨١**	٤٨,٢٦	٢٦٠٨	**٥٧٥٦**	٤٥,٣٠	٢٣٥٣	**٥٠٦١**	٤٦,٤٩

المصدر: وزارة التربية.

٢٦٤- وفي إطار اهتمام الجمهورية العربية السورية بتعليم أبناء البادية المتنقلين مع عائلاتهم طلباً للمرعى لأغنامهم، قامت وزارة التربية بمشروع المدارس المتنقلة (الخيم والكرفانات)، "مشروع المدارس الداخلية لأبناء البادية"، حيث أحدثت المدارس المتنقلة لأبناء البادية وتم البدء بهذا المشروع منذ عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ في محافظات حمص وريف دمشق ودير الزور وتتخذ حالياً الإجراءات اللازمة لوضع منهاج خاص بأبناء البادية يلبي طموحاتهم ويتلاءم مع بيئتهم ضمن مناهج مرحلة التعليم الأساسي، وتقدم هذه المدارس الكتب المدرسية والقرطاسية والمبيت والطعام والرعاية الصحية مجاناً بالإضافة إلى تأمين مستلزمات العملية التربوية ومن الملاحظ أن نسبة التسرب من هذه المدارس قليلة جداً ويوجد ٤٩٨ مدرسة مسبقة الصنع لأبناء البادية، حيث بلغ عدد المدارس المتنقلة ٥٩ كرافانة و٤٢ خيمة.

محو الأمية

٢٦٥- تتضافر جهود الدولة مع جهود مختلف قطاعات المجتمع على تحرير القطر من الأمية حيث استهدف المرسوم رقم١٦ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (انظر المرفق رقم ٤٢)، محو أمية جميع المواطنين الذين تجاوزت أعمارهم الثامنة ولا يعرفون القراءة والكتابة باللغة العربية وإجراء العمليات الحسابية الأربع كتابة وغير المنتسبين إلى إحدى المدارس التعليمية. أناط القانون بوزارتي الثقافة والتربية المهام الموكلة للمجلس الأعلى لمحو الأمية، ويوضح الجدول التالي عدد الملتحقين بصفوف محو الأمية خلال الأعوام ٢٠٠٦- ٢٠١٠.

العام	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*نسبة الإناث (٪)*
٢٠٠٦	١٦٥٦٤	٤٣٥٧٤	**٦٠١٣٨**	٧٢,٥
٢٠٠٧	٢٤٠٣٧	٨٤٢٩١	**١٠٨٣٢٨**	٧٧,٨
٢٠٠٨	١٨٠٨٠	٥٩١٩٢	**٧٧٢٧٢**	٧٦,٦
٢٠٠٩	١٧٨٢٠	٨٤٥٥٣	**١٠٢٣٧٣**	٨٢,٦
٢٠١٠	١٧٠٧٢	٦٩٨٥٥	**٨٦٩٢٧**	٨٠,٤

المصدر: المجموعة الإحصائية ٢٠١١.

٢٦٦- كما ارتفعت نسبة الإناث المتحررات من الأمية من ٧٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ٨٢ في المائة عام ٢٠١٠ وفقاً لما هو مبين في الجدول الآتي:

السنة	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*نسبة الإناث (٪)*
٢٠٠٦	٩٨٤١	٣٠٦٠٩	**٤٠٤٥٠**	٧٥,٧
٢٠٠٧	١٤٩١١	٦٣٠٦٩	**٧٧٩٨٠**	٨٠,٩
٢٠٠٨	١٠٢٢٩	٤١٧٧٣	**٥٢٠٠٢**	٨٠,٣
٢٠٠٩	١٤٥٦٩	٦٩٢٢١	**٨٣٧٩٠**	٨٢,٦
٢٠١٠	١٤٨٧٢	٦٧٦١٣	**٨٣٤٨٥**	٨٢

المصدر: المجموعة الإحصائية ٢٠١١.

٢٦٧- وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاحتفال بتحرر عدد من المحافظات والمناطق من الأمية: محافظة القنيطرة، محافظة طرطوس، محافظة السويداء، محافظة حماه، منطقتي الحشم والكسرة في محافظة دير الزور وذلك خلال الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١١.

٢٦٨- وتنهض مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية "محو الأمية" في وزارة الثقافة بالعبء الأكبر في مكافحة الأمية، حيث تقوم بإعداد خطة محو الأمية، وتقديم المقترحات الكفيلة بإنجاحها، وبالإشراف على تنفيذها، وبمتابعة أعمال دوائر تعليم الكبار في المحافظات وأعمال المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجهات الرسمية في مجال محو الأمية، وبإعداد الكتب والنشرات والدوريات الخاصة بمحو الأمية وطبعها وتوزيعها، وبإقامة دورات لتدريب المعلمين المكلفين بتعليم الأميين، فضلاً عن التعاون مع الوزارات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية والدولية المعنية بمحو الأمية والعمل على التنسيق بين جهودها وإمكانياتها.

٢٦٩- ويهدف مشروع محو الأمية إلى تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠١٥ ولا سيما بين النساء، وإلى تحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار. يتم ذلك من خلال:

- إنجاز خارطة للتوزيع الجغرافي تحدد نسب الأمية في المحافظات، وقد تبين من خلال الخارطة أن المحافظات الشمالية والشمالية الشرقية تعاني من ارتفاع أكبر في نسبة الأمية، لذلك يجري التركيز عليها؛
- افتتاح دورات محو الأمية من خلال الدوائر التابعة لمديرية تعليم الكبار في المحافظات؛
- تطوير المناهج التعليمية الخاصة بتعليم الأميين بحيث تصبح مواكبة لتطورات العصر، بالإضافة إلى إدخال مواد جديدة إليها، وإدخال مفاهيم التنمية السكانية والصحية والبيئية إليها؛
- خفض معدلات الأمية بين الكبار مع التشديد على محو أمية النساء.

٢٧٠- وتم تطوير منهاج نوعي لبرنامج تعليم الكبار الذي تشرف عليه وزارة الثقافة بالتعاون مع وزارة التربية على النحو الآتي:

- المستوى الأول (التأسيس والمتابعة) ومدته ستة أشهر بمعدل ٣,٥ ساعة يومياً، ويهدف إلى محو الأمية الأبجدية وتثبيت مهارات القراءة والكتابة وعمليات الحساب الأولية؛
- المستوى الثاني (التمكين) ويهدف إلى ترسيخ مهارات القراءة والكتابة والحساب وتطوير الخبرات الثقافية الأولية ومدته ثلاثة أشهر بمعدل ٣,٥ ساعة يومياً.

التقدم المحرز

٢٧١- أقامت نقابة المعلمين ٥٠ دورة في محو الأمية الأبجدية عام ٢٠٠٨ في سائر المحافظات، و٦١ دورة خلال عام ٢٠٠٩ في فرع الرقة.

٢٧٢- وساهمت جمعية الندى التنموية في محو أمية ٩٠ امرأة من خلال دورات أقامتها في منطقة الغزلانية الواقعة قرب مطار دمشق وأحدثت مصبغة خاصة بالجمعية يعود وارداها لتطوير العمل إضافة لتنفيذ العديد من الدورات خاصة المتعلقة بتنمية القدرات الذاتية للمرأة واستمرارية تعليمها.

٢٧٣- وأقامت الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة دورات لمحو أمية الفتيات في (معهد التربية الاجتماعية للفتيات)، وقدمت خدمات التعليم الأساسي والمهني للفتيات بما يتناسب مع أعمارهن وقدراتهن.

٢٧٤- وتلتزم سوريا على المستوى الدولي بتحقيق أهداف الألفية للتنمية وفق برامج زمنية محددة، كما أن لديها مسؤولية تحقيق التعليم للجميع، وهنا لا بد من التأكيد على النهوض بتعليم المرأة وزيادة فرصها التعليمية ومن ثم معدلات مشاركتها في قوة العمل وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٢٧٥- كما يتجلى ما أحرز من تقدم من خلال الآتي:

- أعد الاتحاد العام النسائي فيلم راصد لقصص نجاح عدد من السيدات اللواتي تحررن من الأمية مع كتيب؛
- تم منح قروض لعدد من الخريجات المتحررات من الأمية في الريف لإقامة مشروعاتهن وذلك في ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛
- تكريم المتحررات من الأمية بشكل سنوي على مستوى المركز والفروع في المحافظات ولا سيما المتفوقات منهن وإجراء لقاءات تلفزيونية معهن لتشجيعهن عبر قصص نجاحهن ورعاية مواهبهن الفنية وإقامة معارض خاصة بهن وتوسيع مشاركتهن في المعارض الدورية والزيارات واللقاءات النوعية؛
- افتتاح دورات تعليمية وتقوية لطلاب الشهادة العامة، والصفوف الانتقالية لتشجيعهم على متابعة التعلم وخاصة الإناث؛
- افتتاح النوادي الصيفية لأطفال الرياض بهدف إتاحة الفرص أمام المرأة من اجل الالتزام بالدورات والقيام بمهام عامة؛
- إنجاز المعايير الوطنية للمناهج التربوية في جميع مراحلها، مما أحدث تغييرات جوهرية شاملة في نظام التعليم رسمت التوجهات الأساسية للمنهج الهادف إلى تعزيز جودة تعلم الطالب ومشاركته الفاعلة ورفع المستويات العلمية والعملية للأطر التعليمية. من خلال تطوير طرائق التعليم الفعالة والتأكيد عليها في الكتب المدرسية وكتب الأنشطة للطلاب ودليل المعلم للمناهج الحديثة؛
- إقامة دورات تدريبية نوعية على المناهج الحديثة للمعلمين والمدرسين كافة وإدخال موضوعات خاصة بالتربية السكانية والبيئية وتعزيز وعي الطلاب في المرحلة الثانوية بالصحة الإنجابية وكيفية الوقاية من الأمراض خاصة الإيدز إضافة لقضايا حقوق الإنسان؛
- تطوير نوعية التعليم وبرامج التدريب من خلال برنامج دمج التكنولوجيا في التعليم وتعميم هذا البرنامج في جميع المحافظات؛
- تنفيذ برنامج تعليم الفتيات بهدف تشجيعهن على متابعة التعليم الأساسي من خلال التوعية بأهمية التعليم ومنع التسرب والزواج المبكر في عدد من المحافظات؛
- إدخال المفاهيم المتعلقة بتغيير الدور النمطي السلبي للمرأة في جميع المواد الدراسية في الكتب الحديثة التي أنجزت كما ستتضمن الكتب الجاري إعدادها كذلك موضوعات تهدف الاستمرار بتغيير الصور النمطية السلبية؛
- التوسع في تطبيق برنامج الإرشاد النفسي والاجتماعي في المدارس على مستوى المحافظات كافة؛
- التوسع في برنامج دمج الأطفال المعوقين في التعليم النظامي ليشمل جميع المحافظات؛

- افتتاح رياض أطفال في سائر محافظات القطر ولا سيما في الأرياف والقرى وذلك لمساعدة المرأة المعلمة في تأدية واجباتها التربوية، وبأجور رمزية وبحسم ٥٠ في المائة لأبناء المعلمات والمعلمين، وقد بلغ عدد رياض الأطفال المفتتحة من نقابة المعلمين ٣٣٠ روضة معظمها ملحقة بالمدارس يشرف عليها مربيات مؤهلات، مع الإشارة إلى أن وزارة التربية ستقوم بافتتاح ٥٠٠ روضة على مدار الخطة الخمسية الحادية عشرة (انظر الجدول أدناه – بيانات رياض الأطفال)؛
- نفذت خطة لتدريب مربيات الأطفال بالتعاون مابين وزارة التربية وشبكة الآغا خان للعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وتم تنفيذ مجموعة أدلة عمل (تربية بيئية لمرحلة رياض الأطفال)، وإعداد مربين ومربيات مؤهلات لرياض الأطفال وتدريب الأطر العاملة في رياض الأطفال أثناء الخدمة من خلال دورات تدريبية؛
- زيادة عدد الرياض من ١ ٥٣٣ عام ٢٠٠٦ إلى ١ ٨٦٦ روضة في عام ٢٠١٠؛
- يتبع للاتحاد العام النسائي ٣٧٥ دار حضانة وروضة أطفال منتشرة في كافة أنحاء القطر تراعي أصحاب الدخل المحدود، وتنخفض هذه الأقساط في الريف؛
- التعاون بين وزارة التربية والاتحاد العام النسائي ووكالة جايكا اليابانية إجراء دورات وجولات اطلاعية بهدف التطوير؛
- قامت الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإعداد برنامج متكامل يتضمن جوانب متعددة منها التعليم بشقيه (الفني والمهني) والتوجيه الديني والطبابة ومجموعة من الأنشطة المتنوعة، بهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي للفتيات بعد خروجهن من المعهد، ويستقبل المعهد شهرياً وبشكل وسطي ٢٥ فتاة والطاقة الاستيعابية له ٤٥ فتاة؛
- قامت الجمعية المذكورة بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإنشاء مشروع "واحة الأمل" عام ٢٠٠٨ وهو يستقبل النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وسطياً ٤ نزيلات في الشهر والطاقة الاستيعابية ٢٥ نزيلة، ويقدم خدمات متنوعة منها التعليم الفني والمهني ويوجد حالياً ١٣ مستفيدة أما عدد المستفيدات منذ عام ٢٠٠٨ إلى نهاية عام ٢٠١١ فهو ٨١ مستفيدة؛
- قامت الجمعية المذكورة بإنشاء مشروع "واحة الأمل" عام ٢٠٠٨ الذي يتضمن تجهيزا لملجأ ضحايا العنف من النساء حيث قدمت الجمعية فيما قدمته التعليم للمراحل الدراسية والتعليم الفني والمهني؛
- لحظت المناهج الشرعية في المقررات الدراسية قضايا المرأة والأسرة والزواج والطلاق والإرث؛
- التعاون مع منظمتي اتحاد شبيبة الثورة والاتحاد النسائي في رفد الطالبات والأمهات بالمحاضرات التي تنمي لديهن الوعي بدورهن التكاملي في الأسرة والمجتمع؛

- إقامة ندوات توعية وتثقيف مستمرة على مستوى المراكز والفرع والشعب والوحدات النقابية يؤكد من خلالها التكامل بين الرجل والمرأة، وصون حقوق المرأة وتمسكها بها والدفاع عنها؛
- قيام المراكز الثقافية بتنظيم ندوات ومحاضرات حول المرأة العربية شملت جميع محافظات القطر وتدخل ضمن البرامج السنوية والشهرية لهذه المراكز؛
- قيام وزارة الأوقاف بإلقاء محاضرات في المساجد بحيث شملت كافة محافظات القطر والتي تسلط الضوء على مكانة المرأة وأهمية دورها في الحياة، (انظر الملحق رقم ٤٣).

بيانات رياض الأطفال ٢٠٠٦-٢٠١٠ وتوزعها حسب المحافظات لعام ٢٠١٠

معلمون	*الأطفال/Children*			*الرياض حسب التبعية/Affiliated with*					
Teachers	***مجموع***	*إناث*	*ذكور*	***المجموع***	*وزارات أخرى*	*خاصة*	*نقابة المعلمين*	*الإتحاد النسائي*	*وزارة التربية*	*السنة*
٦٥٤١	**١٥٥٧٣١**	٧٣٧٠٠	٨٢٠٣١	**١٥٣٣**	٤٨	٩٠١	١٩٧	١٩٦	١٩١	٢٠٠٦
٧٧٦٩	**١٤٥٧٨١**	٦٩٢٨١	٧٦٥٠٠	**١٦٣٧**	٤٠	٩٧٤	١٩٦	١٨٥	٢٤٢	٢٠٠٧
٨٠١٨	**١٤٧٩٣٥**	٦٩٦٥٥	٧٨٢٨٠	**١٧٣٧**	٣٢	١٠٥٥	٢١٢	١٧٣	٢٦٥	٢٠٠٨
٨٤٦٥	**١٤٥٤١٦**	٦٩٣٣٣	٧٦٠٨٣	**١٨١١**	٢٨	١١١٥	٢٢٦	١٨٨	٢٥٤	٢٠٠٩
٥٤٠٣	**١٤٩١١٠**	٧٠٦٤٢	٧٨٤٦٨	**١٨٦٦**	٢٠	١١٧٦	٢٢٨	١٨٠	٢٦٢	٢٠١٠
										المحافظة
١٠٦٣	**٢٤٠١٣**	١١٥٢٨	١٢٤٨٥	**٢٠٩**	٢	١٦٤	١١	٩	٢٣	دمشق
٥٢٩	**١٥٨١٧**	٧٣٥٥	٨٤٦٢	**١٦١**	–	١٤١	١	٤	١٥	حلب
١٤٧١	**٣١٨٨٠**	١٥٢٧٢	١٦٦٠٨	**٢٩٣**	٣	٢١٠	٥	٦٢	١٣	ريف دمشق
٧٧٣	**١٤٨٤٦**	٦٩٢٩	٧٩١٧	**١٨٠**	–	١٣٨	٢	٢٢	١٨	حمص
٥٦٥	**١٠٧٨٨**	٥٠٥٣	٥٧٣٥	**١١٦**	–	٨٠	٣	١٤	١٩	حماة
١٦٣	**٩٢٤٥**	٤٣٦٩	٤٨٧٦	**١٥١**	–	١٢٢	٢١	٥	٣	اللاذقية
٧٠	**٥٨٧٤**	٢٧٨٨	٣٠٨٦	**٦٥**	–	٥٣	–	٣	٩	إدلب
٧٥	**٣٢٤٢**	١٤٣٦	١٨٠٦	**٣٦**	١	٢٤	١	٣	٧	الحسكة
١٣٦	**٤٥١٩**	٢١٨٥	٢٣٣٤	**٩٩**	–	٢٥	–	٥	٦٩	دير الزور
٢٤١	**١٢٣٢٣**	٦٠١٢	٦٣١١	**٣٢٤**	١	٩٤	١٦٥	١٨	٤٦	طرطوس
٩٥	**٢٢٥٤**	١٠٢٥	١٢٢٩	**٢٨**	–	٩	–	٣	١٦	الرقة
٩٩	**٧٠٩٤**	٣٢٦٨	٣٨٢٦	**١٠٧**	١٣	٦٤	١٢	١٠	٨	درعا
٦٦	**٤٠١٣**	١٨٧٣	٢١٤٠	**٥٩**	–	٢٨	٧	١٣	١١	السويداء
٥٧	**٣٢٠٢**	١٥٤٩	١٦٥٣	**٣٨**	–	٢٤	–	٩	٥	القنيطرة

المصدر: المجموعة الإحصائية ٢٠١١.

المعوقات

٢٧٦- بفعل الأحداث المؤلمة الواقعة على سوريا قامت المجموعات الإرهابية المسلحة بتخريب ١ ٥٠٠ مدرسة في عدة محافظات واختطاف ٢٤ بين مدرس ومعلم وطالب واغتيال ١٢ من الكادر التعليمي والتدريسي ومنع عدد كبير من الطلاب من متابعة تعليمهم لأشهر (يجري الآن إعادة الترميم) وقد بلغت التكلفة التقديرية الإجمالية لهذه الأضرار في القطاع التربوي أكثر من ٨٠٠ مليون ليرة سورية.

٢٧٧- وتقتضي الحاجة إلى التوسع في التعليم ما قبل الأساسي ليشمل فئة رياض الأطفال كاملة إمكانيات مادية وبشرية كبيرة جداً وهي غير متوفرة نظراً للزيادات السكانية الكبيرة.

المادة ١١
العمل

الإطار التشريعي والقانوني

٢٧٨- تنظم سوق العمل في سوريا مجموعة من القوانين والتشريعات:

١- دستور الجمهورية العربية السورية، المستفتى عليه شعبياً في ٢٦ شباط/فبراير وقد سبقه دستور ١٩٧٣ فيما يخص العمل وحقوق العامل؛

٢- القانون المدني السوري المعمول به؛

٣- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف العربية والدولية؛

٤- قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ وتعديلاته؛

٥- قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، (انظر الملحق رقم ٤٤)؛

٦- قانون التنظيم النقابي العمالي رقم ٨٤ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته، (انظر الملحق رقم ٤٥)؛

٧- القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ (قانون العاملين الأساسي)؛

٨- قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ المعني بتنظيم العمل بالقطاع الخاص والأهلي، وخصص الفصل الثالث (من المادة ١١٩ إلى المادة ١٢٧) لتشغيل النساء وكيفية ضمان حقوقهن؛

٩- قانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ الخاص بمنع جرائم الاتجار بالأشخاص؛

١٠- المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٧ الناظم لاستقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات الضامن لحقوقهن، (انظر الملحق رقم ٤٦)؛

١١- القرار رقم ١٠٨ لعام ٢٠٠٩ الذي نظم عمل المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات غير السوريات؛

١٢- المرسوم التشريعي رقم ٩ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية، يهدف إلى حماية الأسر الفقيرة ورعايتها، من خلال تقديم معونات دورية أو طارئة، والمعونات المقدمة من الصندوق مشروطة بالتزامات تنموية من قبل المستفيدين تتعلق بالصحة والتعليم (منها عدم وجود أطفال متسربين من التعليم في العائلة - والتزام الأسرة ببرامج اللقاحات للأطفال) وغير ذلك، بهدف تمكينهم اقتصادياً واجتماعياً وصحياً وتعليمياً، من خلال برامج ينفذها الصندوق أو مؤسسات وبرامج التمكين المختصة، (انظر الملحق رقم ٤٧)، وقد بلغ عدد الأسر المستفيدين حتى تاريخ أيار/مايو ٢٠١٢ (٤٣٩ ألف أسرة)؛

١٣- المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/٦٢، حول إعادة تعيين العمال المؤقتين، حيث يخضع العاملين في الدولة والقطاع العام وبعض العاملين في القطاع المشترك للقانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ في حين يخضع العاملون في القطاع الخاص المنظم والأهلي إلى القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠؛

١٤- قانون العلاقات الزراعية.

الواقع على الأرض

٢٧٩- ينفذ مشروع "تمكين المرأة والحد من الفقر" بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وجهات حكومية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً عبر التأسيس لمشاريع وفرص عمل مولدة للدخل بالإضافة لتمكينها اجتماعياً من خلال محو الأمية والتثقيف الصحي ويتبع لهذا المشروع نظام إقراض يقدم تسهيلات للمرأة للحصول على قرض يؤسس أو يدعم مشروعها من بين هذه التسهيلات: إعفاء المقترضة من كامل قيمة المرابحة البالغة ٦ في المائة من كامل التمويل الممنوح إذا كانت الملكية مسجلة باسمها. وتعفى المقترضة من ٢ في المائة من قيمة المرابحة إذا التزمت بالسداد كون المشروع يعتمد هذا المبدأ، كما أنها تحصل على القرض دون الحاجة لكفلاء بضمانات ميسرة.

٢٨٠- وعلى صعيد آخر أبرم "اتفاق البرنامج الوطني للعمل اللائق" بين منظمة العمل الدولية والحكومة السورية ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام ٢٠٠٨-٢٠١٠ الهادف إلى حصول النساء والرجال على عمل لائق ومنتج في ظروف تتسم بالحرية والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية، وذلك من خلال تأمين فرص العمل وتعزيز قدرة الجهات المعنية بذلك وتعزيز الحماية الاجتماعية ووضع سياسات فعالة تتناول العمال في النشاط الاقتصادي

غير المنظم بالإضافة لنشر الاتفاقيات الخاصة بمشروع العمل اللائق وذلك من خلال ضمها إلى منهاج التثقيف العمالي في المعاهد التابعة للمنظمات العمالية.

٢٨١- وبغية رفع وعي المرأة العاملة والارتقاء بمستواها الفكري أقيمت دورات تثقيفية من قبل المنظمات الشعبية والمهنية حول قضايا سياسية واجتماعية وتشريعية وسكانية، وتم ذلك من خلال معاهد متخصصة تتبع لتلك المنظمات (المعاهد النقابية).

٢٨٢- وقعت مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ لتوفير الخدمات الأساسية وتحسين الظروف المعاشية للاجئين المتواجدين في سوريا من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية الموجودة في الدولة.

٢٨٣- كما أنشأت ٩٥٧ مكتبة موزعة على مختلف المحافظات خاصة بالعمال تحتوي على كتب ومطبوعات متنوعة تهتم بشؤون العمل والمرأة ومختلف العلوم. ولمزيد من الحرص من قبل تلك المنظمات على دور المرأة العاملة فقد عملت من خلال بعض الوسائل الإعلامية على طرح قضايا المرأة العاملة والصعوبات التي تواجه إدماجها في التنمية (صدرت جريدة كفاح العمال الاشتراكي) التي خصص فيها صفحات كاملة لقضايا المرأة العاملة وتشجيع العاملات على المساهمة فيها). وانعكس هذا الحرص أيضاً لدى الجهات الحكومية التي أصبحت مزودة بدور حضانة لأبناء العاملات فيها. بعضها يفتقد إلى الأطباء والكوادر المتخصصة لكنها تفي بالغرض حالياً وهناك متابعات جادة للارتقاء بهذه الدور إلى أعلى مستوى، بالإضافة لدور الحضانة ورياض الأطفال التي تفتتح من قبل القطاع الخاص والأهلي وبأسعار تتناسب مع وضع المعيشة في المدينة والقرية. وما يستحق الذكر أن كل ما تقدمه الجهات الحكومية وغير الحكومية من خدمات للعاملين لديها (من سكن عمالي وخدمات صناديق التكافل الاجتماعي)، والأجور والترقيات والإجازات،.إلخ، يكون على الدرجة نفسها من المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٨٤- وتسعى الجهات الرسمية والشعبية والأهلية لإيجاد المزيد من فرص العمل للمرأة عبر التدريب والتأهيل والتعاقد مع القطاع الصناعي للتشغيل وفي هذا الإطار عقد اتفاق بين اتحاد نسائي حماه وغرفة الصناعة لتدريب وتأهيل وتشغيل حوالي ٢٠٠٠ امرأة وفتاة بين أعوام ٢٠٠٧-٢٠١٠.

٢٨٥- ونفذ الاتحاد العام للعمال ٥٠ دورة تدريبية استفاد منها ٢٣٠٣ عاملات. ويشجع الاتحاد الرياضة العمالية الأنثوية والمباريات الدورية إضافة للمعسكرات الصيفية لأبنائهن ويلقى المسرح العمالي اهتماماً عبر العروض المستمرة والنوعية ويتم تشجيع أنواع الفنون كافة وتحضير مجموعة الكتب اللازمة للمزيد من التثقيف كما تشارك المرأة العاملة في جميع التعاونيات وصناديق التكافل وصناديق الزمالة والقروض والادخار السكني.

٢٨٦- ويوفر مشروع الرواد الشباب: ١٠ آلاف فرصة عمل لكل عام من الخريجين وإتاحة فرص جديدة لعمل الشباب إلى جانب ما تستوعبه الخطة الخمسية الحادية عشر وهي ٥٠ ألف فرصة.

٢٨٧- ويتنامى الإقبال على إقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وتقدم الدولة القروض اللازمة وسنة بعد أخرى توفر الأموال اللازمة وبات الأمر منهجاً وطنياً عليه تعول الحكومة في دعم الاقتصاد الوطني وتطويره وهو ما برز جلياً في الخطة الخمسية العاشرة والحادية عشرة، كما تم إحداث مؤسسات للتمويل الصغير والمتناهي الصغر لدعم هذه المشاريع.

٢٨٨- أما بالنسبة للمرأة العاملة الأجنبية فقد صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٧ بشان استخدام العاملات المربيات في المنازل من غير السوريات، وقد صدر القرار رقم ١٠٨/م ولعام ٢٠٠٩ الذي يوضح نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات وشروط وقواعد استخدامهن داخل الأراضي السورية حيث أُنشأت مكاتب رسمية سُجلت في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لاستقدام العاملات الأجنبيات بموجب عقود عمل نظامية تُحدد التزامات كُل من صاحب المكتب والمستفيد والعاملة لتامين حقوق جميع الأطراف.

المعوقات

٢٨٩- تتمثل المعوقات بما يلي

- نسبة قليلة من العاملات يعملن بأجر أقل وخاصة في الورش الصغيرة والعمل الريفي. ويساهم في ذلك بعض العادات والتقاليد السلبية وظروف عمل بعض المهن والوظائف والأعمال علماً أن العمل بالقطاع العام لا يميز بالأجر بين الجنسين؛
- فقدان بعض العمالة النسائية في القطاع الاقتصادي غير المنظم للكثير من حقوقها وتعرضها للابتزاز والاستغلال أحياناً؛
- في العام ٢٠١١ ونتيجة للأحداث المأساوية كانت النتيجة تسريح عدد كبير من العمال والعاملات في القطاع الخاص نتيجة العقوبات الاقتصادية التي أدت إلى إقفال آلاف الورش مع العلم أن العاملين في القطاع العام لم يتعرضوا لأي إجراء من هذا النوع؛
- معدلات البطالة مرتفعة لبعض الاختصاصات بالنسبة للذكور والإناث ولكن تعاني منها الأخيرة بشكل أكبر؛
- توظيف بعض المهارات والاختصاصات في مجالات بعيدة عن اختصاصاتهم أو أنهم يمارسون أعمالاً هامشية لا تتناسب مع مستوى تحصيلهم العلمي؛

- إيجاد تشريع وتنظيم لتمويل المصارف السورية والجمعيات والمؤسسات العاملة في التمويل الصغير وإيصال نطاق الخدمات إلى المدن والأرياف بشكل أوسع؛
- أغلب المصارف تتطلب ضمانات عقارية تشكل عائقاً أمام بعض النساء للحصول على قروض.

٢٩٠- وقد شهدت السنوات العشر الماضية تبسيطاً للإجراءات واعتبار المشاريع الصغيرة المدرة للدخل التي تديرها النساء ضامنة للقروض حيث تم إحداث مؤسسات للتمويل.

السبل المتوخاة

٢٩١- تتمثل السبل المتوخاة في الآتي:

١- المواءمة بين المناهج التعليمية والمهنية والتدريبية على كافة المستويات واحتياجات سوق العمل؛

٢- إنجاز خطة تنفيذية للمعالجة الفعالة للبطالة التي تزداد بفعل الأزمة والحصار المستمر منذ الثمانينات؛

٣- نشر ثقافة العمل الحر وتعزيز ثقافة التطوع لدى الشباب وتعزيز دور القطاع الخاص والأهلي؛

٤- استصدار المزيد من القوانين الخاصة لدعم المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة مع العلم أنه تم إدخالها في الخطط الخمسية العاشرة والحادية عشرة وتوفير المواد اللازمة لذلك؛

٥- تطوير نظام الضمان الاجتماعي من خلال تأسيس صندوق التأمين ضد التعطل عن العمل من أجل تأمين الدعم الاجتماعي للمتعطلين وأفراد أسرهم وتوفير دخل مناسب لحين العثور على فرصة عمل بديلة وتقوم فكرة هذا الصندوق على تخصيص حساب ادخاري لكل فرد مؤمن عليه يتم تغذيته من أجر العامل وصاحب العمل حيث يتم صرف بدل التعطل عن العمل من مدخرات هذا الصندوق وريع الاستثمارات وتخصيص جزء من هذا الصندوق لدعم وتأمين الأمومة للمرأة العاملة ويساعد هذا التأمين على تشجيع أصحاب العمل على توظيف المرأة وتخفيض الأعباء المالية المترتبة عليهم في حالات الأمومة ويعطي فرصة أكبر لدخول المرأة للعمل في القطاع الخاص وتخصيص جزء من هذا الصندوق لإعادة تدريب وتأهيل المتعطلين أثناء فترة تعطلهم لرفع مستوى المهارات وتطوير القدرات (وقد لحظ الدستور الجديد) صندوق التأمين ضد التعطل (المادتان ٢٢ و٤٠)؛

٦- إدماج المرأة بالمستوى المطلوب في سوق العمل والذي ينعكس تلقائياً على تخفيض معدل الخصوبة وعلى تحسين نوعية حياة الأسرة وتطوير خصائصها؛

٧- الحاجة الماسة لتطبيق المشروع المقدم حول الخدمات الاجتماعية المساندة للمرأة لتوفير مناخات أفضل لفعاليتها ولمشاركتها التنموية؛

٨- إدراج الجهود المبذولة من قبل المرأة داخل المترل في حسابات الناتج القومي على اعتبارها جهود منتجة بكل معنى الكلمة؛

٩- تعزيز دور النقابات العمالية ولجان المرأة بشكل خاص.

المادة ١٢
المساواة في مجال الرعاية الصحية

الإطار التشريعي والقانوني

٢٩٢- ورد في دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣، المادة ٤٦، والمادة ٢٢ من الدستور الجديد:

١- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة؛

٢- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

٢٩٣- كما ورد في المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦، (انظر الملحق رقم ٤٨)، أن وزارة الصحة تقوم بالمهام التالية ومنها:

١- الإشراف على جميع شؤون الصحة ومؤسساتها؛

٢- تطوير الرعاية الصحية والتقدم بها وتوسيع مجالاتها والارتقاء بالمستوى الصحي العام بشكل يتلاءم مع حاجات البلاد وينسجم مع التطور الاجتماعي والاقتصادي فيها؛

٣- وقاية المواطنين من الأمراض السارية الوبائية والمستوطنة ومكافحة هذه الأمراض واستئصالها؛

٤- تأمين جميع الخدمات الطبية لذوي الدخل المحدود الذي يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء؛

٥- السير وفق تخطيط منهجي لتوفير الرعاية الصحية وجعلها في متناول جميع المواطنين؛

٦- تخطيط المناهج الصحية على أسس علمية مدروسة؛

٧- رعاية صحة العامل والرضيع والطفل وصحة الطلاب والإشراف الصحي على العمال والمساجين ودور الحضانة والنقاهة والعجزة ومراكز ملاحظة الأحداث الجانحين وإنشاء المؤسسات النموذجية لرعاية الأمهات والأطفال؛

٨- الإسهام الصحي في مؤسسات إعادة التأهيل الوظيفي والمهني لذوي العاهات والمرضى الذي تتطلب حالتهم الصحية ذلك.

٢٩٤- وفي الخطة الخمسية الحادية عشر يلاحظ في أهداف القطاع الصحي ما يلي:

- خفض معدلات وفيات الأطفال والرضع؛
- خفض معدل وفيات الأمهات إلى ٤٥/١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية؛
- خفض معدلات الإعاقة ٢٥ في المائة عن مستوياتها الحالية؛
- رفع متوسط نصيب الفرد من الإنفاق الإجمالي على الصحة إلى نحو ١٠٠ دولار وتقليص الفوارق في الإنفاق على الصحة في أي منطقة جغرافية أو شريحة اجتماعية؛
- زيادة الإنفاق على الصحة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى ٧ في المائة.

الواقع على الأرض

٢٩٥- تمثل الصحة محوراً أساسياً من محاور التنمية البشرية حيث يعتبر القطاع الصحي من أهم القطاعات التي تمس حياة الإنسان ووجوده وهو قطاع أساسي لتمكين المواطن من التمتع بحياة مثمرة اجتماعياً واقتصادياً. وعليه فإن تحسين الحالة الصحية، وتوفير أعلى مستوى ممكن من الحماية والرعاية للسكان يمثل إحدى الأولويات الأساسية لمجتمع التنمية محلياً وعالمياً في هذا العصر.

٢٩٦- وتدل المؤشرات الصحية الأساسية في سوريا أن القطاع الصحي قد حقق نجاحات متعددة في العقد الماضي (٢٠٠٠-٢٠٠٩) ويلاحظ ذلك من خلال انخفاض وفيات الأطفال ١٨,١/١ ٠٠٠ ولادة حية عام ٢٠٠١ إلى ١٧,٩/١٠٠٠ ولادة حية عام ٢٠٠٩ - وانخفاض وفيات الأمهات ٦٥,٤/١٠٠ ألف ولادة حية عام ٢٠٠١ إلى ٥٢/١٠٠ ألف ولادة حية عام ٢٠٠٩ وارتفاع معدل العمر المتوقع عند الولادة (للإناث) من ٧٢,١ سنة عام ٢٠٠٤ إلى ٧٤,٤ سنة عام ٢٠٠٩ ويرجع ذلك إلى عوامل مساعدة عديدة منها الارتفاع النسبي مستوى المعيشة، تطور الوعي، انخفاض نسب الأمية. إضافة إلى التحسن في نسب التغطية بخدمات الرعاية الصحية الأولية والتوسع في تقديم الرعاية الصحية العلاجية وتوفر منظومة لخدمات الإسعاف والطوارئ بالتزامن مع زيادة أعداد القوى البشرية العاملة في القطاع الصحي وتنوع تخصصاتها ويشهد على ذلك:

- نسبة أسرة المشافي لعدد السكان: سرير لكل ٧٨٢ شخصاً (عام ٢٠٠٥) وأصبح سرير لكل ٧٣٤ شخصاً (عام ٢٠١١)؛

- عدد الكوادر الصحية لكل ١٠ ألاف من السكان: ١٥,١ طبيب – ٧,٨ طبيب أسنان – ١٧,٦ تمريض.

٢٩٧- أظهرت إحصائيات وزارة الصحة لعام ٢٠٠٩ عن أسباب وفيات الإناث أن أمراض الجهاز الدوراني شكلت ٤٥,٦ في المائة من الأسباب تلتها أمراض الجهاز التنفسي ١٦,٦ في المائة ثم الأورام ٧,١ في المائة.

٢٩٨- وبناء على ذلك تم لحظ إنشاء ثلاثة مشافي خاصة لأمراض القلب والأوعية وجراحتها وتتوزع هذه المشافي في ثلاث محافظات لتغطي مناطق مختلفة وتحقق سهولة الوصول للخدمة وهي درعا (المنطقة الجنوبية) دير الزور (المنطقة الشرقية) اللاذقية (المنطقة الساحلية) وقد تم إنهاء اغلب الأعمال في هذه المشافي وينتظر افتتاحها قريباً.

٢٩٩- ويعمل برنامج تعزيز الصحة على رفع الوعي حول مخاطر بعض السلوكيات التغذوية وزيادة الوعي حول ممارسات الحياة الصحية كالنشاط البدني وإنقاص الوزن وإيقاف التدخين عن طريق إقامة الأنشطة وطبع المواد التثقيفية ونشر الرسائل الصحية عن طريق الإعلام المرئي والمسموع وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

٣٠٠- أما بما يتعلق بتشخيص الأورام ومعالجتها فقد لحظت في خطط وزارة الصحة لعام ٢٠١٠ مركزين في كل من حلب وحمص لتشخيص الأورام ومعالجتها.

٣٠١- وأظهر السجل الوطني للسرطان عام ٢٠٠٩ في سوريا أن سرطان الثدي يحتل المرتبة الأولى بين السرطانات لدى الإناث (٣٠ في المائة) وبناء على ذلك فقد تمت مضاعفة الجهود لرفع الوعي حول الكشف المبكر لسرطان الثدي، فتم خلال عام ٢٠١٠ إطلاق حملة إعلامية لزيادة معرفة النساء حول هذا المرض وطرق الكشف الباكر عنه وتم الإعلان عن توفير تصوير الثدي شعاعي في المراكز الصحية للراغبات في هذا الإجراء.

٣٠٢- وفي هذا السياق تقوم وزارة الصحة بالتركيز على زيادة عدد أجهزة تصوير الثدي الشعاعي في مشافيها ومراكزها ووصل عددها إلى ٤٤ جهازاً موزعة في المحافظات المختلفة وقد ازداد عدد حالات التصوير إلى (١٨٦ ٣٤) بنهاية عام ٢٠١٠ بعد أن كان عددها (٤٨٤ ١٤) بنهاية عام ٢٠٠٦ في مشافي وزارة الصحة كما تقدم خدمة تعليم الفحص الذاتي والفحص بيد مقدم الخدمة والإحالة إلى التصوير الشعاعي في المراكز الصحية.

٣٠٣- كما تقوم وزارة الصحة بالأنشطة التالية:

- تم إصدار العديد من الكتيبات والمطبوعات حول طرق الفحص الذاتي والتعرف على السيدات عاليات الخطورة؛
- تم إعداد دليل للأطباء حول تدبير الحالات المتعلقة بالشكاوى ووجود كتل في الثدي في مرحلة الطباعة؛

- ويتم بناء القدرات للعناصر المقدمة للخدمة (أطباء، وقابلات) بشكل مستمر بما يحقق دورة تنشيطية كل ثلاث سنوات على الأقل لكل مقدم خدمة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- يتم العمل على تقديم خدمات لطاخة عنق الرحم للكشف المبكر في أغلب المراكز الصحية بشكل مجاني كما يتم إحالة السيدات حسب الحاجة للاستقصاءات الإضافية (كتنظير عنق الرحم المكبر). ويشكل سرطان عنق الرحم نسبة أقل من سرطان الثدي؛
- بناء قدرات الكادر القبالي والطبي عن طريق تدريب يشمل كل مقدمي الرعاية الصحية بمستوياتهم المختلفة حيث يتجاوز عدد القابلات المدربات ٢٠٠ قابلة سنوياً كما يتم تدريب عدد من الأطباء سنوياً حول التقنيات المتقدمة (تنظير عنق الرحم المكبر)؛
- إصدار العديد من النشرات والرسائل الصحية والبروشورات لرفع وعي السيدات بالأعراض الباكرة وضرورة إجراء اللطاخات للكشف المبكر. وذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- التعاون مع الجهات الأخرى لرفع الوعي حول المرض وطرق كشفه المبكر عن طريق تقديم المحاضرات وإقامة الندوات، إلخ.

٣٠٤- التزمت سوريا بتخفيض وفيات الأمهات كهدف من أهداف التنمية الألفية وكانت دراسة أسباب وفيات الأمهات عام (٢٠٠٥) قد أظهرت أن نسبه كبيرة من وفيات الأمهات كان سببها نقص التأهيل والخبرة لدى الكادر العامل في مجال التوليد إضافة إلى التأخر في طلب الرعاية الصحية من قبل السيدة ومن هنا فقد تم وضع خطة تشمل:

- إنشاء فرق تدريب على مستوى المحافظات خاصة بالرعاية التوليدية الإسعافية؛
- رفع مستوى الوعي لدى السيدات بضرورة طلب الرعاية باكراً ما أمكن؛
- إدخال مفهوم نظام ترصد وفيات الأمهات في سوريا تمهيداً لتشكيل لجنة وطنية عليا تعمل على مراعاة خطوات حلقة ترصد وفيات الأمهات.

٣٠٥- وفي هذا السياق تم ما يلي:

- تدريب ٧٥ طبيباً و٧٠ قابلة حول الرعاية التوليدية الإسعافية بحضور خبراء وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهم نواة للفرق التي ستقوم بالتدريب في المحافظات؛
- تنفيذ العديد من الندوات بالتعاون مع الجهات المختلفة حول علامات الخطورة أثناء الحمل والولادة، كما تم إعداد بروشورات، وبوسترات حول هذا الموضوع؛

- نفذ على مرحلتين تدريب نوعي وبحضور خبير بريطاني للأطباء الممثلين لمشافي وأقسام التوليد من جميع المحافظات حول منهجية إجراء استقصاء وفيات الأمهات في المشافي مع التحقيق في حالات الاقتراب من الوفاة؛
- أعد دليل وطني شامل لمضاعفات الحمل والولادة باعتماد على أدلة منظمة الصحة العالمية وهو في طور المراجعة النهائية والطباعة؛
- ينفذ تدريب مستمر للقابلات مقدمات الخدمة في مراكز التوليد الطبيعي التي وصل عددها إلى ٤٢ مركزا موزعاً في المناطق البعيدة والتي تفتقر للخدمات التوليدية حول مهارات التوليد الطبيعي وفرز الحمول والولادات عالية الخطورة وإحالتها.

٣٠٦- وتجدر الإشارة إلى أنه في نهاية عام ٢٠١٠ تم وضع الإطار الاستراتيجي لمكافحة الإيدز للفترة (٢٠١١-٢٠١٥) وكذلك الموافقة على تحويل المقترح المقدم، إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في دورته العاشرة، وتم اختبار الأنشطة التطبيقية لذلك ووضع الاقتراحات لجعل الإجراءات المتخذة أكثر فعالية. ومن أهم تلك الإجراءات:

١- المراقبة الفعالة للدم ومشتقاته عند نقلها (سجلت حالتان فقط بين عامي ١٩٨٧ وعام ١٩٩٥)؛

٢- تفعيل وتطبيق فحوصات ما قبل الزواج وكذلك الفحوصات اللازمة للأجانب القادمين بهدف الإقامة؛

٣- الاستمرار بإقامة حملات التوعية والتثقيف الصحي إلى عامة السكان عبر جميع الوسائل؛

٤- حملة "ماما بخير كلنا بخير"؛

٥- التركيز على منع انتشار العدوى بين السكان المعرضين للإصابة وذلك بتطبيق العديد من المسوحات والدراسات على هذه الفئة من السكان؛

٦- وضع الأدلة والقوانين الخاصة بالإيدز (مثل دليل منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل ٢٠١٠، التشريعات الخاصة بحقوق وواجبات المتعايشين مع فيروس HIV/AIDS 2011)؛

٧- إصدار دليل إرشادي للإعلاميين حول مرض الايدز وكيفية الوقاية منه وكيفية تعاطي الإعلام مع هذا المرض في الوسائل الإعلامية، بالتعاون مع وزارة الصحة.

٣٠٧- وإشارة إلى التوصية العامة الواردة في الفقرتين ١٥ و٢٤ من الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فلا بد من الإشارة إلى أن انتشار هذا المرض يعد ضئيلاً في سوريا، ويعود ذلك إلى جملة من العوامل منها العامل الثقافي والأخلاقي والوازع الديني، ومنها المراقبة الفعالة للدم المنقول، حيث لم تسجل أية إصابة ناجمة عن دم ملوث في سوريا

منذ عام ١٩٩٥. وتشكل حالات إصابة الإناث ثلث الحالات المصابة كاملة (حيث سجلت نسبة الانتشار للحالات المكتشفة ٢ لكل مائة ألف من السكان حتى نهاية ٢٠١٠ وأغلب إصاباتهن كانت بسبب الانتقال من الزوج المصاب إلى الزوجة. كما أن انتقال العدوى من الأم للجنين بلغ نسبة ٤ في المائة حتى نهاية ٢٠١٠ من الإصابات. وفي عام ٢٠٠٧ ضمن ورشة عمل وطنية تم اعتماد سياسة لمنع نقل العدوى من الأم للجنين حيث تركز على:

- تجنب الحمول غير المرغوب فيها عن طريق تقديم الإرشادات المتعلقة باستخدام وسائل تنظيم الأسرة؛
- الوقاية من انتقال العدوى من الأم المصابة إلى طفلها؛
- تقديم الخدمات ومعالجة الأم المصابة والعناية بها وبعائلتها.

٣٠٨- وعلى صعيد الإعلام تم بث فواصل تلفزيونية تبين طرق انتقال الإيدز وأخرى عن أهمية التحاليل الطبية للكشف عن المرض بوقت مبكر، وإصدار "دليل الإعلاميين في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة العوز المناعي المكتسب".

البرامج الصحية التي تستهدف صحة المرأة

برنامج القرى الصحية

٣٠٩- وصل عدد القرى المشمولة في هذا البرنامج إلى ٥١٣ قرية بنهاية ٢٠١٠، وهو برنامج تنموي يعتمد على مشاركة المجتمع في تحقيق الأهداف والأولويات التي تلبي الاحتياجات الأساسية في كل تجمع سكاني وذلك بمشاركة فاعلة من المرأة. ويستهدف هذا البرنامج تثقيف النساء في القرى وتدريبهن، حيث بلغ عدد مندوبات الأحياء اللواتي تم تدريبهن على مواضيع صحية وتنموية ما يقارب ٦ ٥٠٠ شابة وسيدة.

٣١٠- وفيما يتعلق بالأدلة الخاصة بتدريب مندوبات الأحياء تم ما يلي:

(أ) إصدار دليل مسعفة في كل حي، ودليل مترل ومجتمع صديق الطفولة، ودليل مندوبة الحي، ودليل قرية خالية من التدخين؛

(ب) تدريب مندوبات الأحياء في القرى المستهدفة على جميع الأدلة السابقة.

٣١١- ويعتبر تحسين مستوى الدخل للأسرة أحد أهداف البرنامج لرفع المستوى الاقتصادي مما ينعكس على الوضع الصحي للأسرة بكاملها ولهذا الهدف تم إقراض الأسر في القرى المستهدفة بمبالغ تمكن من البداية بمشروع مدر للدخل وذلك بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٨ بتمويل من منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي. كما شاركت مؤسسة الآغا خان في تمويل عدد من القروض في القرى الصحية.

برنامج صحة المراهقين

٣١٢- تم تفعيل العمل به عام ٢٠٠٦، وقد شملت الأنشطة التالي:

- تدريب ١١٠ مدربين من الجهات المختلفة ذات العلاقة على مواضيع متعددة تشمل: كيفية التعامل مع المراهقين – الصحة الإنجابية – الصحة النفسية – مهارات الحياة؛
- إجراء دورات تدريبية على المواضيع السابقة غطت ما يقارب ٤٠٠٠ شاب وشابة من جهات مختلفة؛
- تدريب ١١٢٠ من المرشدين النفسيين والموجهين في المدارس في جميع المحافظات حول الإسعاف والطوارئ، الإسعاف النفسي في الأزمات، التبدلات النفسية لدى المراهقين.

٣١٣- كما تم إصدار ما يلي:

- دليل المدرب حول صحة المراهق؛
- دليل المدرب حول الصحة النفسية للمراهق؛
- دليل التدخين عند المراهق – قيد الطباعة؛
- دليل الصحة الإنجابية للمراهق – قيد الطباعة؛
- رسائل صحية مقروءة (١٨ رسالة) تم توزيعها لجهات متعددة ذات صلة بالمراهقين والمراهقات؛
- رسائل مسموعة إذاعية تمت إذاعتها لمدة ٦ أشهر بشكل يومي (عام ٢٠٠٩) غطت مواضيع صحية تهم المراهقين والمراهقات.

وتتم اغلب الأنشطة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف.

برنامج صحة المسنين

٣١٤- تشتمل أنشطة البرنامج على الأتي:

- تم تفعيل العمل بهذا البرنامج حيث نشرت عيادات صحة المسنين في المراكز الصحية وبلغ عددها ٧٠٢ عيادة (حتى نهاية ٢٠١٠) ويتم من خلالها التثقيف الصحي لهذه الفئة مع كشف الأمراض والتزويد بأدوية الأمراض المزمنة (سكري، وارتفاع توتر، وأمراض مفصلية، إلخ) بشكل مجاني؛
- تم تحديث دليل خاص لجليس المسنين؛
- شكلت لجنة وطنية لرعاية صحة المسنين الصحية والاجتماعية؛
- أدخلت المشاكل التغذوية للمسنين ضمن التدريب الخاص للعناصر الصحية العاملة ضمن المراكز؛

- تم الإعلان عن حماه مدينة صديقة للمسنين بعد العمل على تحقيق معـــايير منظمـــة الصحة العالمية؛
- تمت إضافة دير عطية كمدينة أخرى صديقة للمسنين؛
- تم تقديم ٨٧٣ ٢٢٥ خدمة من خلال المراكز الـــصحية عـــام ٢٠١٠ وتنوعـــت الخدمات بين معالجة وكشف عن أمراض وتثقيف صحي وتوعية.

برنامج الفحص الطبي قبل الزواج

٣١٥- يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً في سوريا إلا أن سياسة البرنامج ومنـــذ عام ٢٠٠٨. استهدفت الكشف عن الأمراض الدموية الوراثية التي تشكل عبئاً اجتماعياً وصحياً. ولا سيما أن زواج الأقارب شائع وتصل نسبته إلى ما يقارب ٤٠ في المائـــة مـــن الزيجات وكذلك تم استهداف التهاب الكبد نمط (B.C) والإيدز باعتبارهما مرضـــين يمكـــن انتقالهما عن طريق الزواج.

٣١٦- وتم تخصيص عيادات تابعة لنقابة الأطباء لإجراء هذا الفحص في جميع المحافظـــات. ويشمل الفحص قسماً سريرياً وقسماً مخبرياً يستهدف الكشف عن فقـــر الـــدم المنجـــل – التلاسيميا – التهاب الكبد – الإيدز، كما يتم إطلاع الطرفين على نتائج الفحص بـــشكل يضمن الخصوصية وتجري المشورة في حال أظهرت النتائج مشكلة يسببها الزواج ويمكن أن تنتقل للأبناء. وفي حال أظهرت النتائج إصابة أحد الطرفين بالإيدز أو التهاب الكبـــد يـــتم التحويل لاتخاذ الإجراءات اللازمة بعد المشورة لكلا الطرفين.

٣١٧- وأظهرت التقارير والزيارات الإشرافية لهذه المراكز تجاوباً من المقبلين على الزواج كما تم إلغاء الزواج (بشكل طوعي) في كثير من الحالات التي أظهرت عدم التوافـــق الـــسريري أو المخبري. هذا وقد أصدر البرنامج دليلاً للعاملين في عيادات الفحص الطبي قبل الزواج (٢٠١١).

برنامج الصحة النفسية

٣١٨- تم ضم الصحة النفسية إلى برامج الرعاية الصحية الأولية لتقدم خـــدماتها في هـــذا المستوى عام ٢٠٠٩ وقد أنجز البرنامج النشاطات التالية بالتعاون مع منظمة الصحة العالميـــة وصندوق الأمم المتحدة للسكان:

- إنشاء ٢٣ عيادة للصحة النفسية في عدد من المراكز الصحية على مستوى المنـــاطق الصحية؛
- تدريب مدربين للصحة النفسية والدعم الاجتمـــاعي مـــن مختلـــف القطاعـــات (٥٧ شخصاً)؛

- تدريب ١٣١ طبيباً و٢٦٧ ممرضة وقابلة من العاملين في المراكز الصحية على الصحة النفسية وأهميتها عند النساء في سن الإنجاب بشكل عام والحامل وحديثة الولادة بشكل خاص؛
- بلغ مجموع المدربين على المواضيع المختلفة (إسعاف نفسي أولي، ودعم نفسي اجتماعي، وطب نفسي أطفال، إلخ) ١ ٣٦٦، موزعين بين أطباء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين وعمال صحيين؛
- إصدار بوسترات لمحاربة الوصمة المتعلقة بالأمراض النفسية؛
- إعداد مسودة دليل حول الصحة النفسية؛
- إصدار دليل حول الصحة النفسية للمجتمع.

برنامج البادية الصحية

٣١٩- تم تفعيل هذا البرنامج عام ٢٠١٠ ويهدف إلى تعزيز الصحة وتنمية المجتمع المحلي لسكان البادية وقام بالنشاطات التالية بالتعاون مع اليونيسيف.

- تعيين مجموعات صحية من المواقع غير المخدمة والبعيدة عن التجمعات السكانية وبلغ عددها تقريباً ٣٠ موقعاً، وتشكل النساء ٨٥ في المائة من هذه المجموعات؛
- تدريب هذه المجموعات الصحية حول الإسعاف الأولي، والإصحاح البيئي، والتغذية، ورعاية صحة الأم والطفل، وبلغ عدد المدربين ما يقارب ٣٥٠ متدرباً؛
- تم إصدار أطلس البادية الصحية الذي يحدد الوحدات الصحية في البادية؛
- أعد دفتر قلاب لشرح الإسعافات الأولية وهو في طور الطباعة.

برنامج تعزيز الصحة

٣٢٠- تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات لتعزيز الصحة عام (٢٠٠٩) بالتعاون مع ١٧ وزارة وجمعية أهلية معنية بالصحة. ومن أهم إنجازات البرنامج:

- إصدار المرسوم التشريعي رقم ٩٢ (نهاية عام ٢٠٠٩) الخاص بمكافحة التدخين؛
- ترافق الإصدار مع حملة إعلامية واسعة للتعريف بأحكام المرسوم وبالأثر السلبي على صحة متعاطي منتجات التبغ؛
- أنشطة تثقيفية مجتمعية بشكل سنوي عن طريق وسائل الاتصال المباشرة وغير المباشرة في اليوم العالمي لمكافحة التدخين، اليوم السوري لمكافحة التدخين، ٩ أيلول/سبتمبر؛

- مهرجان سنوي بمناسبة اليوم العالمي للحركة من أجل الصحة للترويج لأهمية الحركة والنشاط البدني والسلوكيات الصحية ويترافق بأنشطة فرعية في المحافظات وندوات تثقيفية ومحاضرات ضمن المراكز الصحية والمراكز الثقافية.

برنامج الصحة الإنجابية

٣٢١- تقدم الصحة الإنجابية مجاناً على مستوى الرعاية الصحية الأولية ضمن ١ ٥٠٩ مراكز صحية (حتى نهاية ٢٠١٠).

٣٢٢- ويقدم البرنامج رعاية الحامل والرعاية بعد الولادة وتنظيم الأسرة والكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي إضافة إلى خدمات الإحالة الضرورية كما تضاف خدمات التوليد الطبيعي المقدمة في مراكز التوليد الطبيعي.

٣٢٣- وقد أنجز هذا البرنامج خلال السنوات الماضية ما يلي:

- تدريب الكوادر الصحية المقدمة للخدمة (أطباء - قابلات، إلخ) حيث يتم إجراء ما يزيد على ١٢٠-١٤٠ دورة تدريبية موزعة على جميع المحافظات وتغطي كل مواضيع الصحة الإنجابية (رعاية حامل - تنظيم أسرة - كشف مبكر عن السرطان - مشورة وتواصل)؛
- رفع الوعي لدى المجتمع عن طريق إصدار عدد كبير من البروشورات والرسائل الصحية المقروءة والكتيبات التي تستهدف مشاكل الصحة الإنجابية ويتم توزيعها في المراكز الصحية وإلى الجهات الأخرى ذات العلاقة؛
- في السنوات الثلاث الأخيرة تم بث مسابقات إذاعية وتلفزيونية (القناتين الأرضية والفضائية) حول مواضيع الصحة الإنجابية المختلفة وقد نالت استحساناً من المشاهدين والمستمعين؛
- القيام بالدراسات اللازمة لتحسين الرعاية الصحية:
  - تم إجراء دراسة عن الاحتياجات غير الملباة في مجال تنظيم الأسرة (٢٠٠٧)؛
  - دراسات حول الخدمات التوليدية في المناطق الأكثر حاجة (المنطقة الشرقية) (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛
  - دراسة حول فقر دم النساء في سن الإنجاب/٢٠٠٧ وبناء عللا النتائج تمت دراسة إضافة الحديد إلى الطحين وتم شراء التجهيزات اللازمة لحساب وزارة الاقتصاد وهي بانتظار التركيب؛
  - دراسة حول معايرة اليود لدى الحوامل/٢٠١٠ وبناء على النتائج تم زيادة كمية اليود المضافة إلى ملح الطعام؛
  - التحضير لدراسة حول مشاكل سن الضهي لدى النساء.

- إصدار الأدلة التالية:
- الدليل الوطني لوسائل تنظيم الأسرة؛
- الدليل الوطني لعدوى الأمراض المنقولة جنسياً؛
- دليل الرعاية التوليدية الإسعافية؛
- بوستر حول الوقاية من العدوى في عيادات الصحة الإنجابية.
- في عام ٢٠٠٦ تم توقيع مشروع مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي Jica حول تعزيز الصحة الإنجابية في منطقة منبج في محافظة حلب؛
- في عام ٢٠٠٩ تم تمديد هذا المشروع لمدة ثلاث سنوات أخرى وشمل إضافة إلى منبج مناطق الباب – دير حافر في حلب ومنطقة خان شيخون في إدلب يهدف المشروع إلى رفع الوعي بمواضيع الصحة الإنجابية لدى السكان المحليين وتقديم رعاية ذات جودة عالية؛
- تبنى البرنامج فكرة المتطوعين الصحيين وتم تدريب عدد من المتطوعين على طريق التواصل والمشورة ونقل الرسائل الصحية؛
- تدريب رؤساء المراكز الصحية على طرق إدارة المراكز بما يحقق فاعلية تقديم الخدمة؛
- إصدار عدد من البروشورات، البوسترات حول مواضيع الصحة الإنجابية والتي تناسب السكان المحليين؛
- التعاون مع وزارة الأوقاف لإصدار دليل إرشادي لخطباء المساجد حول قضايا الأسرة والصحة الإنجابية (٢٠١١)؛
- تجربة توزيع بطاقة الأمومة التي تحقق سهولة توفر المعلومات عن السيدة الحامل أينما توجهت لأخذ الخدمة (قطاع عام وخاص).

٣٢٤- كبادرة جديدة في عام ٢٠٠٨ وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان فقد تم التالي:

- بناء قدرات الكادر الإداري المكلف بالصحة الإنجابية للتعريف بالعنف والعنف المبني على الجنس وخدمات مقاربة ضحايا العنف من جميع النواحي النفسية – السريرية – الوقائية إضافة إلى تعريف المشاركين بمواد القانون السوري المتعلق بالعنف المبني على أساس الجنس؛
- تدريب ٦٠ طبيباً نسائياً من المراكز الصحية حول التدبير السريري لحالات العنف (برتوكولات منظمة الصحة العالمية)؛
- إصدار دليل لمقدمي الرعاية الصحية حول مقاربة ضحايا العنف المبني على أساس الجنس.

٣٢٥- وفيما يخص الرعاية المقدمة للمرأة في سن الإنجاب فقد قدمت خلال عام ٢٠١٠ خدمات لـ ٤٥٧ ١١٠ حاملاً، كما استفادت ٢٠٤ ٧٢٢ سيدة من وسائل تنظيم الأسرة، وأعطيت ٩٩٦ ٦٩١ جرعة للمستفيدات من لقاح الكزاز (النساء في سن الإنجاب)، وعلى صعيد الوقاية من سرطان الثدي ولطاخة عنق الرحم، فقد تم تخصيص أجهزة لتصوير الثدي الشعاعي في بعض المراكز الصحية وأجريت ما بلغ ٩٢١ ٦٨ لطاخة عنق رحم كما تم إجراء ٣٥٣ ١٩٥ فحصاً للثدي في عام ٢٠١٠ وذلك بزيادة ملحوظة عن الأعوام السابقة.

٣٢٦- ومن الجدير بالذكر أنه لدى سؤال السيدات المتزوجات في سن الإنجاب (١٥-٤٩) عن تقييمها لصحتها من منظورها الشخصي، اعتبرت ٨٢ في المائة من النساء أن صحتهن لم تتغير هذا العام عن الذي مضى و٨,٧ في المائة منهن اعتبرن أن صحتهن الآن أحسن من العام الماضي وأفادت ٣,١ في المائة من السيدات أنهن يعتبرن صحتهن الآن أسوأ من العام الماضي (المسح الصحي الأسري ٢٠٠٩).

٣٢٧- هذا وقد عقد مجلس الشعب ورش عمل حول قضايا الصحة الإنجابية وتطوير واقع المرأة الصحي، كما نفذ أعضاء مجلس الشعب جولات اطلاعية إلى عدد من الجمعيات الأهلية المعنية بقضايا المرأة (جمعية تنظيم الأسرة - جمعية تنمية وتطوير دور المرأة).

برنامج إنعاش الوليد

٣٢٨- أظهرت دراسة أسباب وفيات الأطفال (دون الخمس سنوات) التي قامت بها وزارة الصحة عام ٢٠٠٨ أن ٥٠ في المائة من الوفيات هي وفيات الولدان (منذ الولادة وحتى ٤ أسابيع) وكانت نسبة الإناث ٤٦,٤ في المائة من حالات الوفاة. وقد شكل لخداج ٤٤,١٠ في المائة واختناق الولادة ٨,٣ في المائة.

٣٢٩- وقد عمل برنامج إنعاش الوليد منذ عام ٢٠٠٨ على التالي:

- تدريب ٦٠ طبيباً و٨٠ قابلة من جميع المحافظات كمدربين حول إنعاش الوليد بالتعاون مع جامعة بريغهام يونغ في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- أعيد تدريب ٢٤ مدرباً (٢٠٠٩) بالتعاون بين وزارة الصحة - جامعة دمشق - جامعة بريغهام يونغ؛
- تدريب واسع في جميع المحافظات استهدف أطباء الأطفال - أطباء النسائية - القابلات - فنيي التخدير وكل من يمكن أن يكون متواجداً في وقت الولادة؛
- بلغ عدد المدربين حتى عام ٢٠١١، ٨٦٩ طبيباً و٢٣٦ ١ عنصراً فنياً من جميع المحافظات؛
- إصدار بوسترات تعليمية حول خطوات إنعاش الوليد ودليل إنعاش الوليد للأطباء والقابلات.

التأمين الصحي

٣٣٠- شمل هذا التأمين الموظفين في القطاع الإداري حيث تتحمل الدولة ٦٢,٥ في المائة من النفقات مقابل ٣٧,٥ في المائة يتحملها الموظف. كما صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٦ في الشهر الرابع لعام ٢٠١١ والقاضي بتشميل المتقاعدين بالتأمين الصحي وفيه عبء جديد تتحمله الدولة بالكامل.

٣٣١- كما أن هناك أنظمة التأمين الصحي الخاص، حيث صدرت تعليمات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتشميل عاملي القطاع الخاص بأنظمة التأمين الصحي الخاص.

٣٣٢- ما تم ذكره من خدمات صحية يتم عبر المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وهناك أيضاً هيئات أخرى كالخدمات الطبية العسكرية ومشافي التعليم العالي وعيادات الاتحاد العام النسائي وجمعية تنظيم الأسرة والمشافي والعيادات التخصصية.

٣٣٣- وقعت هيئة شؤون الأسرة في إطار البرامج الاستهدافية ضمن مشروع السياسة السكانية الذي أعدته الهيئة، مذكرة تفاهم مع وزارة الصحة عام ٢٠١١، لشراء وتشغيل ست عيادات متنقلة تغطي مناطق ريفية نائية وفيها معدلات زيادة سكانية مرتفعة لتوفير وسائل تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية بشكل أساسي بالإضافة إلى خدمات الرعاية الصحية.

جمعية تنظيم الأسرة

٣٣٤- ورد التعريف والأهداف بشكل واسع في التقرير الأولي، وفيما يلي بعض من أهدافها:

١- المحافظة على الأسرة السورية وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لها؛

٢- تقديم المشورة والنصح فيما يتعلق بتعديل وإيجاد القوانين والنظم الكفيلة بتحسين أوضاع الأسرة؛

٣- المساعدة في إعداد دراسات عن أوضاع الأسرة وأحوالها؛

٤- العمل على إنشاء مراكز لتوجيه الآباء والأمهات في حقل الإنجاب؛

٥- المساهمة في تأمين التدريب والإطلاع على مختلف شؤون تنظيم الأسرة.

٣٣٥- وقد بلغ عدد المتطوعين في الجمعية عام ٢٠١١، (٩٨٠)، متطوعاً منهم (٤٦٣) أنثى بعد أن كان في عام ٢٠٠٦(٧٢٨) منهم (٣٦١) أنثى، وفي عام ٢٠٠٩(٧٨٥) منهم (٣٧٢) أنثى.

نتائج عمل الجمعية

٣٣٦- وتتجلى نتائج عمل الجمعية من خلال ما يلي:

- المساهمة في تحقيق أهداف الألفية بخصوص المؤشرات الصحية؛
- افتتاح ست نقاط صحية لتأمين قاعدة من الرعاية الصحية في القرى وتقديم المساعدة للنساء الحوامل؛
- مشروع توعية النساء المتزوجات مبكراً بمواضيع الصحة الإنجابية في المناطق ذات الحاجة؛
- إدماج مفاهيم تعزيز دور الرجل في مجال الصحة الإنجابية عام ٢٠١١.

المعوقات في قطاع الرعاية الصحية المقدمة

٣٣٧- يشكل تقديم الرعاية الصحية في أماكن التجمعات الصغيرة والسكان المتناثرين مشكلة في بعض المناطق، ويعتبر سوء توزع الكادر الصحي عقبة حيث تفتقر قلة من المناطق الريفية البعيدة إلى كوادر صحية بسبب عدم وصول أبنائها إلى مراحل دراسية تؤهلهم لدراسة المهن الصحية (طب، تمريض، قبالة) وتقديم الخدمات لأهل منطقتهم كما أن جلب مقدمي الخدمة من مناطق أخرى اثبت عدم نجاعته وعدم جدواه.

٣٣٨- كما تلعب الخلفية الثقافية والاجتماعية دوراً كبيراً في تقبل الرعاية وخاصة في حال عدم وجود أنثى مقدمة الرعاية الصحية (فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، الحمل والولادة).

٣٣٩- إن الإقبال على البرامج الصحية الوقائية (باستثناء برامج تلقيح الأطفال) ليس على المستوى المطلوب ونذكر على سبيل المثال برامج الكشف المبكر عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم/برنامج رعاية النفساء وحتى برنامج رعاية الحامل حيث أظهر المسح الصحي الأسري لدى سؤال السيدات اللواتي لم يتلقين رعاية مؤهلة (١٢,٣ في المائة من السيدات) أثناء الحمل أن النسبة الكبرى (٦١ في المائة) منهن أشارت أن السبب الأساسي لعدم تلقي الرعاية الروتينية هو عدم وجود مشاكل تستدعي المراجعة، علماً أن جهوداً تبذل لرفع مستوى الوعي الصحي بالتعاون بين جميع القطاعات (وزارة الصحة، ووزارة الأوقاف، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة الإعلام) وعدد من المنظمات الرسمية والشعبية والجمعيات الأهلية وذلك لإيصال المعلومات المطلوبة إلى الشريحة الكبرى وعن طريق مختلف قنوات الاتصال.

٣٤٠- ويعاني القطاع الصحي من نقص حاد في بعض الاختصاصات الضرورية لتقديم الخدمات كالتخدير والطب النفسي وطب الشيخوخة بسبب عدم إقبال الأطباء على هذا النوع من الاختصاصات.

٣٤١- وأسفرت الأعمال التخريبية التي تقوم بها المجموعات الإرهابية المسلحة في سوريا منذ بدء الأحداث حتى الشهر الخامس من ٢٠١٢، عن وقوع ٢٢ شهيداً و٤٢ جريحاً من الكوادر الطبية إضافة لتخريب ٢٤ مستشفى، (٣ مشافي خرجت عن الخدمة تماماً)، و٨٤ مركزاً صحياً و١٩٩ عربة إسعاف منها (٩٥سيارة خرجت عن الخدمة تماماً)، إضافة إلى

حملات التضليل والكذب بخصوص أداء قطاع الصحة الذي شكل ولا يزال خلية عمل دائمة تفانى فيها مقدمي الخدمات للجرحى والمصابين وللمواطنين عامة.

السبل المتوخاة

٣٤٢- في مسعى لتحسين صحة المرأة بما يضمن لها أفضل مستوى صحي خلال حياتها يتم بشكل دائم التوسع في المراكز الصحية وفقاً لخارطة صحية للدلالة على الأماكن ذات الحاجة وبما يحقق مركزاً صحياً على الأقل لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة في الريف و٢ ٠٠٠ نسمة في المدينة.

٣٤٣- ويندرج ضمن خطط وزارة الصحة عدد من المشافي الخاصة بالتوليد والأمراض النسائية في عدة محافظات تجري دراستها في الوقت الحالي.

٣٤٤- كما يتم وبشكل مستمر تدريب العناصر الصحية أثناء العمل مع تعديل المناهج التدريسية للعناصر الصحية المساعدة (تمريض/قبالة) حسب المستجدات وذلك لمحاولة تخديم المناطق النائية بالعناصر الصحية المساعدة الأنثوية والمزودة بالمعلومات والخبرة اللازمة لتحفيز السيدات على طلب الخدمة والرعاية مع رفع الحرج الذي قد يكون عائقاً.

٣٤٥- ويعتبر التعليم ورفع مستواه من أهم السبل التي تتيح للمرأة الاستفادة من الرعاية الصحية المقدمة عبر رفع مستواها الاقتصادي ورفع مستوى وعيها.

٣٤٦- الدراسات والبحوث هي إحدى الوسائل المتبعة لتحديد الثغرات ويتم إجراء البحوث الصحية بشكل يتلاءم مع الاحتياجات كما يتم التوسع في تدريب المشرفين على الرعاية الصحية على طريقة إجراء البحوث وخاصة العملياتية منها التي تعتبر هي الطريقة الأفضل لتحسين نوعية الخدمة وحل المشكلات التي تعترض تقديمها.

٣٤٧- يجري الآن العمل على تأمين المستلزمات الصحية التي تعرضت للدمار والتخريب من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة.

المادة ١٣
المساواة في المناحي الاجتماعية والاقتصادية

الإطار التشريعي والقانوني

٣٤٨- صدر المرسوم رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧، (انظر الملحق رقم ٤٩)، الخاص بالتمويل الصغير والمتناهي الصغر للمساهمة في رفع معدل دخل الأسرة وهذه القروض تمنح دون تمييز بين ذكر وأنثى وكذلك جملة القوانين سواء في الجانب السياسي الاقتصادي أم أية قوانين أخرى فهي تتناول بمجملها المرأة والرجل على السواء.

٣٤٩- وتضمنت السياسات الاقتصادية والاجتماعية المساواة بين المرأة والرجل في الخطط الخمسية (العاشرة والحادية عشر) والبرامج والمشاريع وتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. كما تضمنت زيادة مساهمة المرأة في معدل النشاط الاقتصادي وتعزيز دورها وحقوقها في الحياة الاقتصادية ودعمها في مواجهة تحديات العولمة الاقتصادية وزيادة حصة النساء من الإقراض وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير الخدمات لها بما يمكنها من التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية ودورها في التنمية الاقتصادية.

الواقع على الأرض

٣٥٠- تم إعداد مشروع في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بعنوان "تمكين الشابات والشبان للبدء بتطوير مشاريعهم الاقتصادية وتوفير آليات داعمة لنشاطات المرأة في الأعمال الاقتصادية" وذلك بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام ٢٠٠١، ويحتوي المشروع النشاطات التالية:

١- توفير خدمات تمويلية وآليات مساعدة لزيادة فرص العمل؛

٢- إقامة دورات تدريبية لرفع قدرات الشبان والشابات؛

٣- إجراء مسح لتقييم عمل المرأة داخل المترل؛

٤- طبع دليل وطني لسيدات الأعمال ورائدات الأداء المتميز.

٣٥١- كما دخلت الجمهورية العربية السورية ضمن مشروع "تعزيز الفرص الاقتصادية المستدامة للنساء في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" والممول من الاتحاد الأوروبي لمدة ثلاث سنوات والهادف لتمكين المرأة اقتصادياً في ست دول هي: الجزائر، وسوريا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والبحرين. وفي إطار الاستفادة من تجارب الدول المجاورة في بعض المجالات المتقدمة لديها فيما يخص المرأة تم توقيع مذكرة تفاهم بين منظمة تركيا مهتمة بشؤون الأسرة ومنظمة فردوس وبالمشاركة مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة لإعداد فريق وطني مدرب ومؤهل لتدريب مدربين محليين لتنفيذ برامج متقدمة في سياق التربية السليمة والعلاقات الصحية بين أفراد الأسرة.

المعوقات

٣٥٢- تتمثل المعوقات في الآتي:

١- لا تزال المرأة في بعض الأحيان تستثمر القروض التي تحصل عليها في الأعمال النمطية المتعارف عليها تاريخياً على أنها من اختصاص المرأة كالغزل والنسيج والصناعات الغذائية والتراثية، مما يكرس الدور النمطي لها فهي عملياً تخشى التجديد والمغامرة باستثناء القلة منهن؛

٢- ضعف البيئة الاستثمارية بشكل عام مما ينعكس سلباً على فرص الاستثمار لكل من المرأة والرجل على حد سواء؛

٣- غزارة الإنتاج في العديد من المشاريع التي تديرها النساء وعدم قدرة الأسواق المحلية على الاستيعاب؛

٤- موارد المرأة الاقتصادية لا تخدم قضايا المرأة بل تتجه نحو الأسرة وتطورها وتوفير مستلزماتها؛

٥- الخوف عند بعض النساء يحجب عنهن المزيد من التفوق والإقدام وخاصة في المشاريع الاستثمارية؛

٦- القرار في الأسرة يرتبط بالملاءة الاقتصادية والمرأة بشكل عام لا زالت مستهلكة بنظر القانون لأن جهدها المترلي لا يدخل في حسابات الدخل القومي بينما هي منتجة بكل المقاييس حتى لو كانت تعمل دون أجر؛

٧- عجز الكثير من النساء عن تقديم الضمانات المصرفية.

المادة ١٤
المرأة الريفية

٣٥٣- تعتبر المرأة الريفية الجزء الأساسي في عملية التنمية الريفية، وإن الكثيرون ينظرون إلى عمل المرأة في الزراعة والأنشطة المتصلة بها على أنها امتداد للمسؤولية المترلية لها وأنها ليست بالجهد الذي يقدر بثمن، لأن العرف ينظر لهذا الجهد على أنه جهد طبيعي وليس جهد مضاعف على أعباء المرأة. فنجم عن هذا الإغفال لدورها في بناء المجتمع وعدم الاهتمام والاكتراث بقدراتها وإمكانياتها ما جعلها تعاني سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمة. لكنه تم تدارك هذا عبر السياسات والخطط الوطنية والخطط السنوية للمؤسسات ذات الصلة.

الإطار التشريعي والقانوني

٣٥٤- المادة ٤٥ من الدستور القديم والمادة ٢٠ من الجديد وكفالة الدولة وخطط العمل الوطنية والمنهجية الاقتصادية والاجتماعية والإدارة المحلية بمعنى التنمية القطاعية، إضافة إلى أن نسبة سكان الريف السوري ٤٦,٥ في المائة والنساء في القطاع الزراعي تبلغ ٥٤ في المائة من قوة العمل الزراعي.

الواقع على الأرض

٣٥٥- تم إحداث مديرية متخصصة في وزارة الزراعة لتنمية المرأة الريفية بموجب القرار رقم ٤/ت المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ومن مهامها:

١- رفع مستوى أداء المرأة الريفية وتنمية مهاراتها في العمل الزراعي والاقتصاد المترلي الريفي؛

٢- المشاركة في توعية المرأة الريفية بحقوقها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالتعاون مع الجهات المختصة؛

٣- تدريب النساء الريفيات للاستفادة من الأنشطة المدرة للدخل ومساعدتهن في الحصول على التمويل اللازم لتأسيس المشاريع بالتعاون مع الجهات المعنية؛

٤- إجراء الدراسات الخاصة بتنمية المرأة الريفية وإعداد وثائق المشاريع اللازمة لها؛

٥- من ناحية أخرى تقوم مديرية التنمية الريفية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالعمل على مستوى معظم المهام المذكورة أعلاه.

البرامج والمشاريع التي تنفذها وزارة الزراعة من خلال مديرية تنمية المرأة الريفية

مشروع تمكين المرأة والحد من الفقر

٣٥٦- تم تخصيص موازنة كبيرة جداً من الدولة لدعم هذا المشروع والتي بلغت حوالي مليار ليرة سورية وقد تم من خلال هذا المشروع استهداف ٥٠٨ قرية في كافة محافظات القطر وتم تقديم قروض بشروط ميسرة للمرأة الريفية حيث بلغ عدد المستفيدات من هذه القروض ١٦٠ ١٤ مستفيدة من النساء الريفيات في القرى المستهدفة. يهدف هذا المشروع إلى تحسين دخل المرأة الريفية عن طريق تمكينها من تأسيس مشاريع صغيرة مدرة للدخل وتأمين التمويل اللازم لذلك والتركيز على المشاريع الزراعية المرتبطة بعمل المرأة في الإنتاج الزراعي (كمشاريع التصنيع الغذائي، مشاريع تربية الحيوانات الزراعية، إلخ). ويقدم المشروع برنامجين وهما:

برنامج بناء القدرات البشرية

٣٥٧- يتناول هذا البرنامج الأنشطة التالية:

١- تدريب أبناء المجتمع المحلي على كيفية المشاركة بتنفيذ ومتابعة وتقييم مشاريع التنمية المحلية (ذكور، نساء) وتم تشكيل ٥٠٨ لجنة تنمية محلية في القرى المستهدفة وبلغ عدد أعضاء اللجان ٠٤٨ ٣ عضواً ونصفهم من النساء؛

٢- تدريب النساء الريفيات على جملة من مهارات الحياة المتعلقة بـ (الصحة، محو الأمية، السكن الريفي، تربية الأطفال، التمريض، الإسعاف، إدارة المترل الريفي) حيث بلغ عدد الدورات ٤٣٠ دورة وعدد المستفيدات منها ١٩٦ ٥؛

٣- تدريب النساء الريفيات تدريب فني متخصص حسب طبيعة المشروع مثل (تصنيع الأجبان والألبان، تربية الأغنام والأبقار، زراعة الحدائق المترلية، الاستفادة من النباتات الطبية والعطرية ...). حيث بلغ عدد المستفيدات ١٦١٤٩ مستفيدة.

برنامج المشاريع الصغيرة المولدة للدخل

٣٥٨- يتناول هذا البرنامج الأنشطة التالية:

١- التدريب اللازم للمقترضة للبدء بمشروعها وهذا من خلال البرنامج التدريبي "كيف تؤسسين مشروعاً خاصاً بك" الذي تخرج المقترضة بنهايته بدراسة جدوى مبسطة لمشروعها بلغ عدد الدورات ٥٠٨ دورة استفادت منها ٠٠٠ ١٥ فلاحة؛

٢- تقديم التمويل اللازم للمشروع بأيسر السبل وبأقصر وقت؛

٣- الإشراف على المقترضة لشراء مستلزمات المشروع والإقلاع به؛

٤- متابعة سير المشروع بشكل ربعي ومحاولة مساعدتها على حل أي مشكلة تعترضها.

مشروع الـ ١٥٠ قرية المتضررة من الجفاف في محافظة الحسكة

٣٥٩- نتيجة لظروف الجفاف التي ألمت بمحافظة الحسكة قامت وزارة الزراعة من خلال مديرية تنمية المرأة الريفية بالتدخل السريع ومعاملة هذه المناطق معاملة استثنائية حيث تم رصد مبلغ ٢٠٠ مليون ليرة سورية لإقراض النساء الريفيات وبدون أي عمولة أو فائدة حيث تم إقراض حوالي ٠٠٠ ٣ امرأة ريفية في ١٥٠ قرية. ويبلغ عدد اللجان المحلية ١٥٠ لجنة محلية تضم ٩٠٠ عضو نصفهم على الأقل من النساء. ويهدف المشروع إلى:

- إيجاد مصادر مدرة للدخل للنساء الريفيات في القرى المتضررة من الجفاف والعمل على تثبيت الأسر في قراها وإيجاد نظم بديلة للدخل؛
- تمويل مشاريع صغيرة للشباب الريفي أساسها منتجات مشاريع النساء مثل التصنيع الغذائي؛
- تأمين برامج داعمة للتدريب مثل تأسيس المشاريع، محو الأمية، واقتصاد مترلي، وصحة، ونوع اجتماعي، ودورات متخصصة زراعية وحرفية.

٣٦٠- وبذلك يبلغ إجمالي النساء الريفيات المستفيدات من القروض ضمن مشاريع الإقراض لوزارة الزراعة ١٦٠ ١٧ مستفيدة وإجمالي القرى المستهدفة ٦٥٨ قرية في كافة المحافظات.

مشروع المنح والمساعدات العاجلة

٣٦١- يهدف هذا المشروع إلى تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأسر الريفية من خلال تقديم منح إنتاجية عبارة عن (رؤوس أغنام، ماعز، أبقار، دواجن، نحل) لربات الأسر الريفية في المناطق الفقيرة جداً والمناطق التي تعرضت للجفاف والسيول والحوادث الحالية بحيث تكون هذه المنح نواة لمشروع صغير يؤمن استقرار هذه الأسر وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من هذه المنح ٦٤٠ ٧ أسرة في ٣٧٥ قرية. ويوضح الجدول أدناه توزيع هذه المنح.

العام	عدد القرى	عدد النساء
٢٠٠٩	٤	٤٣
٢٠١٠	٢٨	٢٠٥
٢٠١١	٣٤٣	٧٣٩٢
المجموع	**٣٧٥**	**٧٦٤٠**

المصدر: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

برنامج تحسين إنتاجية المرأة الريفية في الإنتاج الزراعي (النباتي والحيواني)

٣٦٢- يهدف هذا البرنامج إلى رفع مهارات المرأة الريفية في العمل الزراعي وتحسين الإنتاجية وزيادة استخدامها للتقنيات الزراعية الحديثة وذلك من خلال القيام بالأنشطة المتعددة من (ندوات توعية، وبيانات عملية، ودورات تدريبية، وزيارات حقلية). ويوضح الجدول أدناه الأنشطة التي تم تنفيذها.

	ندوات		*بيان عملي*		*زيارة حقلية*		*دورات تدريبية*	
العام	*العدد*	*حضور*	*العدد*	*حضور*	*العدد*	*حضور*	*العدد*	*حضور*
٢٠٠٧	٦٢٥٦	٦٨٥٥٦	٣١٧٧	٣٠٢٧٣	١١٣٠٦	٣٠٩٦٢	٣	٦٠
٢٠٠٨	٥٩٢٧	٦٠٧٤٣	٣٣٩٥	٣٣٥٩٧	١٣٠٦٥	٣٥٧٦٠	٣٥	٦٢٨
٢٠٠٩	٧٢٢٨	٧٢٦٤٠	٣٥٥٠	٣٤٦٩٣	١٣٧٣٧	٤٥٣٤٢	٦٧	١١١٧
٢٠١٠	٧٤٧٧	٧٥٩٢٠	٣٦٩٦	٣٧٢٥٢	١٤٧٨٣	٤٩٧٦٥	٧٩	١٣١٨
٢٠١١	٦٢٨٩	٧٤٧٦٨	٣٠٥٦	٣٢٦٥٩	١٢٥١٣	٤٩٢٠٧	٤٣	٧٣٤
المجموع	**٣٣١٧٧**	**٣٥٢٦٢٧**	**١٦٨٦٤**	**١٦٨٤٧٤**	**٦٥٤٠٤**	**٢١١٠٣٦**	**٢٢٧**	**٣٨٥٧**

المصدر: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

برنامج رفع كفاءة الكادر العامل في مديرية تنمية المرأة الريفية في كافة محافظات القطر

٣٦٣- يهدف هذا البرنامج إلى تدريب الكادر على تنمية المجتمعات المحلية ومشاركة المرأة فيها، وإدماج المساواة بين الجنسين في مناهج التنمية الريفية، وتأسيس المشاريع الصغيرة، والتدريب الزراعي الفني المتخصص، المهارات التسويقية، والتصنيع الغذائي والريفي. ويبين الجدول أدناه عدد الدورات التدريبية المنفذة لتأهيل كادر تنمية المرأة الريفية.

العام	عدد الدورات	عدد المستفيدات
٢٠٠٧	١٠٢	١٥٠٦
٢٠٠٨	٧٢	١٠٦١
٢٠٠٩	٩١	١٢٦٩
٢٠١٠	٨٥	١١٦٦
٢٠١١	٥٩	٨٩٤
الإجمالي	**٤٠٩**	**٥٨٩٦**

المصدر: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

٣٦٤- على صعيد آخر تم إجراء بحوث علمية تفيد في تحليل واقع المرأة الريفيـــة وتطـــويره وكان منها:

١- عمل المرأة بالزراعة حيث أعد التقرير النهائي لعمل المرأة بالزراعة؛

٢- بحث عمل المرأة بالنباتات الطبية والعطرية وانتشارها؛

٣- الأثر الاقتصادي والاجتماعي لمشاريع التمكين الاقتصادي؛

٤- بحث الوافدين وأثر الهجرة على الأسر الريفية نتيجة الجفاف؛

٥- إجراء بحث اجتماعي واقتصادي لقرى مشروع التمكين الاقتصادي؛

٦- نالت إحدى الباحثات في مركز البحوث الزراعية جائزة منظمـــة المـــرأة العربية على بحثها المنجز حول دور المرأة في الاقتصاد المترلي؛

٧- وقعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة ضمن مشروع السياسة السكانية الذي أعدته الهيئة مذكرة تفاهم مع وزارة الزراعة عام ٢٠١١ لتنفيذ برامج اســـتهدافية تتـــضمن ثلاث مكونات هي (التعليم والتدريب والصحة الإنجابية) لتنفيذ أنشطة في المناطق المستهدفة تتعلق ببناء قدرات ورفع وعي ومنح قروض للنساء في الأسر الريفيـــة حيـــث بلـــغ عـــدد المستفيدات/١٧٤١ متدربة لتاريخه وبلغ عدد القروض الممنوحة ٨٦ قرضاً.

المعوقات

٣٦٥- وتتمثل المعوقات في الأتي:

١- انتشار الأمية بين النساء الريفيات في بعض المناطق؛

٢- عدم توريث الأرض للمرأة في بعض المناطق الريفية وبالتالي عدم ملكيتـــها على الرغم من صيانة هذا الحق شرعاً وقانوناً؛

٣- العمل لساعات طويلة وعدم الاستفادة من المكننة الزراعية؛

٤- عدم استفادة المرأة من المنافع والموارد المتاحة قياساً بجهودها؛

٥- ضعف القاعدة المعلوماتية الخاصة بالنساء الريفيات؛

٦- قلة البحث العلمي عن قضايا المرأة الريفية؛

٧- قصور بعض مواد القوانين المساندة لعمل المرأة في الزراعة (بعـــض مـــواد قانون العلاقات الزراعية)؛

٨- عمل المرأة في هذا القطاع غير مأجور في معظمه كونها تعمـــل في أمـــلاك العائلة؛

٩- تعرضت مجهودات المرأة الريفية والمسالة الزراعية في بعض المناطق لتهديدات وسرقة وحرق مواسم والاستيلاء على البذار والعلف مما شكل عبئاً إضافياً على الأهالي وزاد من معاناتهن وذلك خلال الأزمة التي شهدتها البلاد بفعل المجموعات الإرهابية المسلحة.

المادة ١٥
المساواة أمام القانون

الإطار التشريعي والقانوني

٣٦٦- جاءت نصوص القانون المدني بشكل عام منسجمة مع الدستور، وساوت المرأة بالرجل في جميع الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون، فهي تتمتع بأهلية قانونية كاملة في إطار القانون المدني دون تمييز. وعليه يحق للمرأة إبرام العقود وحيازة الممتلكات والتصرف بها كما تشاء وذلك وفق ما يقره القانون. أضف إلى ذلك فإن لها اسماً ولقباً مستقلان عن لقب زوجها وهو ما يحافظ على استقلاليتها، ولها أيضاً ذمة مالية مستقلة، وتتمتع المرأة السورية بكافة الحقوق التي يكرسها قانون التجارة السوري "مزاولة الأعمال التجارية"، كما وأن شهادتها أمام المحاكم تعادل شهادة الرجل باستثناء بعض القضايا الشرعية.

٣٦٧- وكفل الدستور للمواطنين المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات، وذلك دون تمييز بين الذكر والأنثى (المادة ٣٣ من الدستور الجديد)، إذ حددت مقدمة الدستور منذ البداية بالنص على أن "الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنساناً كريماً."

٣٦٨- ثم جاءت المادة ٤٥ من دستور١٩٧٣ والمادة ٢٣ من الجديد، التي تؤكد على توفير الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في جميع جوانب الحياة وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع وهذا ما فتح لها المجال للدخول في معترك الحياة السياسية والإدارية، واستطاعت بذلك أن تتبوأ أرفع المناصب السياسية والثقافية والإعلامية. ثم توالت مواد الدستور غير التمييزية بين المواطنين سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً والدستور الجديد يحمل آفاقاً أرحب ومضامين أكثر عدالة وانفتاحاً وديمقراطية.

الواقع على الأرض

٣٦٩- وعلى صعيد الممارسات العملية المناصرة لحقوق المرأة عقدت ورشات عمل حول حقوق المرأة المدنية والقانونية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبثت فواصل تلفزيونية حول ذلك كما يؤكد قانون العقوبات على حقوق وواجبات متساوية باستثناء بعض مواد لا تزال قيد الدراسة والتحليل وتؤكد قوانين العمل على الحقوق المتساوية

كما وردت في إطارها المطلوب وكذلك قوانين التجارة والاستثمار ومختلف التشريعات على تنوعها أما قانون الجنسية فقد ورد في إطار المادة ٩.

٣٧٠- جاء قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ ليؤكد حقوق المرأة في كافة مراحل التقاضي كمدعية ومدعى عليها إضافة للمهام والواجبات المناطة بالقاضي والمحامي وجميع الإجراءات القضائية المطلوبة.

المادة ١٦
المساواة في أمور الزواج والعلاقات الأسرية

الإطار التشريعي والقانوني

٣٧١- تكفل المادة ٥٣ من دستور عام ١٩٧٣ حرية الاعتقاد وحرية القيام بجميع الشعائر الدينية للمواطنين جميعاً.

٣٧٢- تعنى المادة ٤٥ بكفالة حقوق المرأة، كما أكدت الفقرة ٤ من المادة ٣ من الدستور الجديد (صيانة ورعاية الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف الدينية، كما تنص المادة ٢٠ على أن الأسرة نواة المجتمع وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، والمادة ٤٢ التي تكفل حرية الاعتقاد.

٣٧٣- كرس القانون المدني رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، (مبدأ المساواة بالأهلية القانونية للتملك واكتساب الحقوق وإبرام العقود).

٣٧٤- ولم يفرق قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ للعام ١٩٤٩، (انظر الملحق رقم ١٦)، بالعقوبة بين الرجل والمرأة خاصة في الجرائم الواقعة على الأشخاص أما جرائم الاغتصاب فقد شدد على عقوبة الفاعل حيث يصل بعضها إلى خمسة عشر عاماً، مواد (٤٨٩ وحتى المادة ٤٩٨).

٣٧٥- يقصي القانون رقم ٧٨ لعام ٢٠٠١، (انظر الملحق رقم ٥٠)، بتوريث المرأة العاملة لمعاشها التقاعدي لورثتها الشرعيين.

٣٧٦- وينص قانون الأحوال الشخصية السوري في المواد ١٥ و١٦ على منع الزواج المبكر وتحديد السن الأدنى للزواج، كما ينص في مواده ٢١، و٢٢، و٢٣، و٢٤ على جعل موافقة المرأة شرطاً أساسياً للزواج ولا يصح بدونه، وفي حالة الطلاق التعسفي هناك المادة ٨٥ وما بعدها تضمن التعويض للمرأة والمواد ١٣٧، و١٣٨، و١٣٩، و١٤٠، و١٤٧ تعطي المرأة حقوقاً في الرعاية والوصاية على الأطفال. كما تجدر الإشارة إلى أنه توجد مواد تسمح بالطلاق على أساس العنف وهو ما يسمى الطلاق لعلة الشقاق (المادة ١١٢)، يتضمن قانون الأحوال الشخصية ١٢ مادة تلزم الزوج بتقديم المهر للمرأة وهو بمثابة دين ممتاز لا تسر عليه

أحكام التقادم و٥ مواد تلزم الزوج وحده بتأمين السكن اللائق لزوجته، و١٤ مادة توجب على الرجل وحده تقديم النفقة، و٤٨ مادة لتنظيم الإرث من ٢٦٠ إلى ٣٠٨ التي تعطي المرأة حقاً مساوياً للرجل في بعض الحالات وحقا يفوق الرجل في حالات أخرى وحقاً أقل من الرجل في حالات معينة أخرى (على الرغم من وجود بعض العادات السلبية التي تؤثر في إضعاف تطبيق النص)، هذا وينص قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد ٥٣٥-٥٤٦، على إجراءات قانونية سريعة تبت في النزاعات الزوجية.

الواقع على الأرض

٣٧٧- فيما يتعلق بالفقرة ١:

- البند (أ): نفس الحق في عقد الزواج: نشير إلى أنه، لكل من الزوجين حرية الاختيار والعدول عن الخطبة وحرية اشتراط ما يراه في مصلحته ويعتبر شرط الكفاءة لمصلحة المرأة ولا يعتبر العقد صحيحا إلا بموافقتها (جدير بالذكر أنه لا يبرم عقد الزواج بدون توقيع المرأة والرجل) وللكبيرة التي أتمت السابعة عشرة من عمرها أن تزوج نفسها دون ولي نجد حالات من الإكراه ومن تسلط أولياء الأمور لكنها لا تشكل ظاهرة؛

- البند (ج): نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه: نبين انه من حق الطرفين الاتفاق على إنهاء الحياة الزوجية ومع ذلك يستطيع الرجل إنهاءها بإرادته المنفردة ويعتبر ذلك طلاقاً تعسفياً (عند الجور والظلم)، له شروط وعليه حقوق لصالح المرأة وبالمثل أعطى القانون المرأة الحق في طلب التفريق أو إجراء الخلع في مواجه حقه بالطلاق؛

- البند (د): نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية: عملياً الأبوان مسؤولان تربوياً وأخلاقياً عن التنشئة ورعاية الأطفال؛

- البند (هـ): تحديد عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين الحمول فإننا نوضح إن قرار الإنجاب مشترك بين الزوجين (وهذا الموضوع يشكل نسبة تتجاوز الـ ٦٣ في المائة حسب المسح الصحي لعام ٢٠٠٩)، حيث التفاهم على الإنجاب بحسب إمكانيات الأسرة إلا أنه في بعض الحالات وفي مناطق محدودة تتعدد الحمول ويعتبر تفَرد احد الزوجين بمثل هذا القرار مخالف للشرع والقانون وغير مقبول اجتماعياً إلا في حالات نادرة؛

- البند (و): نفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والحضانة: ننوه هنا إن الحضانة للام والولاية للأب أما الوصاية فهي للعصبة من ذكور العائلة وقد تكون للام بموافقة القاضي، أما القوامة فبغالب الأحيان تكون للأم لأنها المعنية برعاية ذويي الاحتياج الخاص، أما التبني فهو محرم بالإسلام والواقع تتم

الاستعاضة عنه بالكفالة شرعا، أما المسيحيون فيمارسون التبني بموجب حقوقهم المصانة دستورياً؛

- البند (ز): نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما فيها،
  - اختيار اسم الأسرة: إن هذا يعود للأب لأنه امتداد النسب وتحتفظ المرأة قانوناً وواقعاً باسم عائلتها بعد الزواج؛
  - اختيار المهنة والوظيفة: نذكر انه أمر يتم الاتفاق عليه انطلاقاً من مصلحة الأسرة.
- البند (ح): نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، نشرح هنا أن القوانين السورية تحفظ للمرأة حقها في الذمة المالية المستقلة قبل وأثناء وبعد الزواج ولها الحق الكامل دون إذن من احد في حيازة الممتلكات والإشراف عليها والتصرف بها من بيع وشراء ورهن واستثمار وإدارة وأي خلل في ذلك مرده جهل المرأة لحقها أما الأموال المشتركة بعد قيام الزوجية فلهما الاتفاق على صيغتها بعد الزواج وأي اتفاق بينهما ملزم للطرفين.

٣٧٨- أما فيما يتعلق بالفقرة٢: أن لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه اثر قانوني، نبين ما يلي:

(أ) حدد القانون سن الزواج ١٨ سنة للفتى و١٧ سنة للفتاة بقانون الأحوال الشخصية، (انظر الملحق رقم ٥١)، هذا وان متوسط العمر للزواج في سوريا ٢٩ للذكور و٢٦ للإناث بموجب المسح الصحي الأسري عام ٢٠٠٩، هناك بعض المناطق الريفية التي ينتشر فيها الزواج المبكر بنسبة اكبر من غيرها وهي محدودة وهنا لا بد من الإشارة إلى طبيعة المناخ السائد ونوعية الغذاء في مجتمعنا حيث يُعجل البلوغ وعلى اعتبار تحريم العلاقات الجنسية خارج الزواج كان الإذن أحياناً ضرورة تزويج الفتاة في وضع استثنائي؛

(ب) الزواج العرفي (خارج المحكمة) إن قانون الأحوال الشخصية ضم في متنه (٧) مواد تلزم بتسجيل عقود الزواج ومنها الزواج العرفي، وهي معفاة من الرسوم.

المعوقات

٣٧٩- تتمثل المعوقات في الآتي:

- سيطرة بعض العادات والتقاليد السلبية المخالفة للشريعة والقانون؛
- لا تتوفر بشكل كاف الدورات التأهيلية التي تبصر كل من الزوجين بحقوقه وواجباته؛
- قلة مراكز الإرشاد الأسري.

مبررات التحفظات على بعض فقرات المادة ١٦

٣٨٠- جاء في الفقرة ٤١من التوصية العامة رقم ٢١ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن الكثير من الدول الأطراف أبدت تحفظات على المادة ١٦ كلّها أو جزء منها.

٣٨١- ومثل هذه الدول الكثيرة تحفّظت سوريا على بعض الفقرات من المادة ١٦ لا كلّها، فجاءت التحفظات على الفقرات الفرعية (ج) و(و) و(ز) من فقرتها الأولى وعلى فقرتها الثانية.

٣٨٢- وتأتي هذه التحفظات متّسقة مع الدستور في الجمهورية العربية السورية الذي يعتبر في مادته الثالثة الفقه الإسلامي مصدراً رئيساً للتشريع ويكفل رعاية وصيانة الأحوال الشخصية للطوائف الدينية وانسجاماً مع المادة ٤٢ من الدستور الجديد. كما تأتي منسجمة مع المادة ٣٥ من الدستور التي نصت على كفالة الدولة لحرية الاعتقاد وحرية القيام بجميع الشعائر الدينية.

٣٨٣- ونودّ البيان بأن هذه التحفظات تأتي من كون السوريين لا يخضعون لقانون واحد فيما يخصّ أحوالهم الشخصية الأمر الذي دعا المشرّع السوري، احتراماً لحقوق إنسان، إلى إفراد محكمة شرعية خاصة به، ملاحظين أن هذه التحفظات جاءت لتراعي بعض الفروقات الموجودة بين المذاهب والأديان التي تحكمها نصوص دينية للشرائع السماوية التي تسمو على الاتفاقيات والقوانين الوطنية.

٣٨٤- ومع كل ما سبق، فإن سوريا حريصة على بذل المستطاع للمواءمة بين قوانينها وبين القوانين والاتفاقات الدولية.

٣٨٥- وختاماً إننا في الجمهورية العربية السورية نتفهم جيداً حرص لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تحقيق المساواة بين الجنسين للوصول إلى تطبيق كامل لحقوق الإنسان.

٣٨٦- وكلنا أمل أنْ تُبادِلنا اللجنة الموقّرة التفهّم في حرصنا على التمسّك بتطبيق الاتفاقيات الدولية بما يتوافق مع قيمنا وأديانناوبما نراه متوافقاً مع حقوق الإنسان ومن هنا فان العمل جار على دراسة التحفظات وفقاً لهذا المنظور، وينطبق الأمر ذاته على بعض مواد قوانين الأحوال الشخصية التي بحاجة إلى دراسة والنظر في إمكانية تعديلها أو إعادة صياغتها بما يحفظ حقوق وكرامة المرأة ويزيل أي لبس قد يلحق الضرر بها عند تطبيق هذه القوانين.

المادة ٢٩
التحكيم حول أي خلاف ينشأ بين دولتين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية

٣٨٧- تتحفظ الجمهورية العربية السورية على الفقرة الأولى من هذه المادة لتعارضها مع السيادة الوطنية. إذ إن التحكيم الإلزامي ينتقص من سيادة الدولة إذا لم يكن بإرادتها، ولذلك تحفظت سوريا على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حال الخلاف بينها وبين دول أخرى، وانسجاماً مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لا يحال إليها أي موضوع تحكيمي إلا باتفاق الطرفين ناهيك عن خصوصية القضايا الأسرية التي يستحسن حلها على المستوى الوطني لأن انتقالها خارج الوطنية من شأنه الإسهام بتفتيت القدرة على ممارسة السيادة والأكثر من ذلك الانعكاس السلبي على مؤسسة الأسرة.

المرأة والعنف

الواقع على الأرض

٣٨٨- لقد اتخذت العديد من الإجراءات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ومنها تأسيس المرصد الوطني لتتبع حالات العنف الأسري ووحدة حماية الأسرة كمركز لتلقي الشكاوى من قبل الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

٣٨٩- وقامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتنفيذ الدراسة الكمية حول العنف الأسري عام ٢٠٠٨، وتم إلحاقها بدراسة كيفية معمقة حول العنف ضد المرأة في سوريا عام ٢٠١٠، أظهرت الدراستان أن بعض النساء يتعرضن للعنف الجسدي بدرجات متفاوتة.

٣٩٠- وأقامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) دورات تدريبية حول تعزيز قدرات مقدمي الرعاية والخدمات الصحية والقانونية للمرأة المعنفة وذلك بهدف إعداد فريق وطني مدرب من جميع الوزارات المعنية والجهات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

٣٩١- وتم وضع مشروع استراتيجية وطنية لتحصين المرأة من العنف من قبل الاتحاد النسائي بمشاركة جميع الجهات المعنية الرسمية والشعبية والأهلية في العام ٢٠١٠.

٣٩٢- وتم افتتاح مركز "الإصغاء والإرشاد القانوني، والنفسي والاجتماعي لضحايا العنف الأسري" منذ عام ٢٠٠٧ من قبل رهبانية الراعي الصالح في دمشق.

٣٩٣- كما تم افتتاح مركز التنمية للمرأة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتأهيل المرأة السورية واللاجئة العراقية – الصومالية – ورفع قدرتها وتحقيق أمنها الاقتصادي.

٣٩٤- ويسهم في مهام إدارة مراكز المشورة المنتشرة في الريف والمدينة التي تتبع للاتحاد النسائي وعددها ١١٤ مركز، محامون ومحاميات وقيادات نسائية وأخصائيون نفسيون واجتماعيون والتي تعمل على:

- الإصغاء للنساء المعرضات للعنف الأسري وتوعيتهن بحقوقهن؛
- تقديم المساندة النفسية والاجتماعية والقانونية ومتابعتها؛
- العمل على تأمين مأوى للنساء المعنفات اللواتي يفتقدن للأسرة الحاضنة واللواتي يتعرضن للعنف الأسري بالتعاون مع الجهات المعنية؛
- رصد حالات العنف الموجودة في سوريا وتقييمها بالتعاون مع العديد من الجهات المعنية؛
- تدريب كوادر متخصصة بالتعامل مع ضحايا العنف الأسري في سوريا، تدريب مهني لتوفير إمكانية اقتصادية للمعنفة؛
- تنفيذ برامج تأهيل مهني وتنمية قدرات لتحقيق أمنهم الاقتصادي.

٣٩٥- وبدأ العمل فعلياً في مركز الراعي الصالح من خلال (هاتف الثقة) الذي يتلقى الاتصالات من جميع أفراد الأسرة ضحايا العنف الأسري في العام ٢٠٠٨. وتجدر الإشارة إلى وجود خط هاتف "ساخن" آخر يتبع لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري يقوم بالدور ذاته.

٣٩٦- وتم افتتاح دار إيواء باسم واحة الأمل للنساء المعنفات عام ٢٠٠٨ وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالشراكة مع الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة، بتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والصحية والقانونية من قبل أخصائيين إضافة إلى الخدمات الأساسية التالية:

- تأمين إقامة مؤقتة للنساء والأطفال والشابات؛
- تأمين الكساء والغذاء وكافة متطلبات الحياة اليومية؛
- الإصغاء والمرافقة اليومية في مجمل الفعاليات المنفذة؛
- التدريب المهني، وتنفيذ دورات تعليمية في محو الأمية، الكمبيوتر، لغة إنكليزي/ فرنسي.

٣٩٧- كما تستفيد بعض النساء من دورات تدريب وبرامج مقامة من قبل منظمات أخرى مثل UNHCR-DRC-UNRWA. هذا ويتم تسجيل الأطفال الذين يقيمون في دار الإيواء مع الأمهات في المدارس ورياض الأطفال وتتم مساعدة الفتيات على متابعة التحصيل العلمي في مراحل التعليم الأساسي والثانوي وذلك بالتعاون مع الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة التي تشرف على المرأة.

٣٩٨- أحدث مركز إبراهيم الخليل لتقديم المساعدات والخدمات (عينية ومادية وصحية ونفسية) للعائلات العراقية وأطفالهم للعام ٢٠٠٦ وذلك بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعدد من الجمعيات الأهلية.

٣٩٩- وعملت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري من خلال لجنة المساواة بين الذكر والأنثى المشكلة فيها على تنفيذ حملات توعية للنساء عبر الندوات التلفزيونية وزيارة المدارس لتوعية الطالبات والطلاب لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.

٤٠٠- هذا وقامت الحكومة السورية ممثلة بالهيئة السورية لشؤون الأسرة ووزارة الأوقاف، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان) بالاطلاع على مراكز العنف ضد المرأة في بعض الدول (تركيا وتونس) للاستفادة من تجربتها في هذا المجال. كما عقدت ورشات عمل حول العنف ضد المرأة وللتعريف باتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. بالإضافة لدراسات تتناول جرائم الشرف وموقف الشريعة والقانون منها. ويقوم الاتحاد النسائي والمجتمع الأهلي بدوره في هذا المجال من خلال بعض جمعياته التي تقدم الكثير من الخدمات والبرامج الموجهة للمرأة المعنفة كما عمل الاتحاد والهيئة السورية لشؤون الأسرة إلى تقديم مشروع قانون لصندوق النفقة والذي من شأنه توفير الوقت والجهد والمال للمرأة التي تنتظر حكم الطلاق أو النفقة:

٤٠١- أما بالنسبة لمعهد التربية الاجتماعية للفتيات الجانحات فقد عقدت شراكة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة لتنفيذ برنامج متكامل يتضمن الآتي:

- التأهيل المهني لفتيات المعهد وذلك بهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي لهن عقب خروجهن من المعهد وتأهيلهن لإعادة الدمج في الحياة العامة والأسرية؛
- تقديم المشورة القانونية للفتيات وتمثيلهن أمام القضاء، وإجراء فحوصات طبية دورية لهن بالإضافة لمحاضرات في التوعية عن الأمراض المنتقلة بالجنس والإيدز؛
- وضع مناهج تعليمية وتدريبية مناسبة لهن وتنفيذ دورات محو الأمية؛
- تدريب الفتيات تدريبات رياضية وموسيقيا وتنمية المواهب والمهارات؛
- تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والقانوني والصحي للفتيات اللاجئات العراقيات ضمن المعهد ويستقبل الأجنبيات غير السوريات واللواتي تعرضن لجرائم الاتجار بالأشخاص ويقدم الخدمات المتنوعة لهن.

٤٠٢- كما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمنظمة الدولية للهجرة والجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة بإحداث المأوى الخاص بضحايا الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٨ وأصدرت الوزارة بموجب القرار رقم ١١٤٤ تاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ يوضح النظام الداخلي لدور رعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتستقبل هذه الدار الأجنبيات من غير

السوريات اللواتي تعرضن لجرائم الاتجار بالأشخاص حتى يتم تسوية وضعها مع إدارة الهجرة والجوازات في وزارة الداخلية وتقدم الدار خدمات متنوعة منها الطبابة والطعام والمشورة القانونية والإقامة.

٤٠٣- ويقوم مركز الطب الشرعي باستقبال حالات لنساء معنفات ويوثق الحالات ويقدم العلاج المثالي.

٤٠٤- والجدير بالذكر ضمن هذا المجال هو ما تعانيه المرأة من العنف بأشكاله كافة في ظل الاحتلال الإسرائيلي إذ تعمل الجمهورية العربية السورية على مواجهة التحدي، وتحقيق الهدف الحيوي الوطني والإنساني الأبرز، وهو تحرير الأراضي العربية السورية المحتلة في الجولان، وتعزيز المساعي باتجاه بناء سلام عادل وشامل قائم على أساس قرارات الشرعية الدولية، بهدف أن تنتهي معاناة المرأة الرازحة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وينتهي التهديد الدائم بالعدوان، والذي يعرقل جهود التنمية لما يتطلبه من مستلزمات دفاعية وميزانيات كانت ستوجه حتماً إلى تلبية حاجات التنمية الاجتماعية، وتأمين مستلزمات النهوض بواقع المرأة وتقليص الفجوات النوعية، وتحقيق مسارات التقدم الاجتماعي والاقتصادي خاصة إذا علمنا أن المرأة العربية السورية الجولانية تتحمل أعباء مضاعفة في مواجهة التنكيل والاعتقال وكساد المواسم وصعوبة التنقل وانشطار الأسرة والبعد عن الأهل والأبناء بفعل التصرفات الجائرة التي تمارسها إسرائيل التي تخالف وترمي جانباً كل الشرائع الدولية من خلال محاولاتها المستمرة لفرض الهوية الإسرائيلية وتطويع المواطنين السوريين الرافضين بكل قواهم لمثل هذه الممارسات التي أدانها المجتمع الدولي في أكثر من قرار أممي تتجاهله إسرائيل بحكم الفيتو الأمريكي.

المعوقات

٤٠٥- تتجسد معظم المعوقات في التالي:

- العادات السلبية والتقاليد الاجتماعية السلبية (العرف السائد) والذي هو بمنزلة القانون حيث ينظر للقضايا الخاصة بالمرأة على أنها شأن أسري وخاص؛
- قلة مراكز الإيواء لمساعدة النساء والفتيات ضحايا العنف لفاقدي الأسرة؛
- قلة المصادر المالية لتغطية كافة الخدمات التي تقوم بها مراكز الإيواء؛
- غياب الإحصاءات الرسمية الشاملة وعدم توثيق وتسجيل جميع حالات العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات كما هي عليه في الواقع؛
- جهل المرأة بحقوقها وواجباتها يعيق تمتعها بكامل حقوقها ويسهم في إيقاع الظلم عليها ويحملها أعباء جسام؛

- على الرغم من التطور الذي يشهده الإعلام بوسائله المتعددة في تناوله لقضايا المرأة ومجهوداتها ومحاولات الخروج عن الصورة النمطية إلا أنه لا زال دون الطموح؛
- عدم اكتراث المجتمع الدولي للمسؤوليات المترتبة عليه في سبيل تمتع المرأة الرازحة تحت الاحتلال بكامل حقوقها ولا سيما حق تقرير المصير.

السبل المتوخاة

٤٠٦- تتمثل السبل المتوخاة في الآتي:

١- الاستمرار بإجراء دراسات ميدانية شاملة ومعمّقة لرصد حالات العنف ضد المرأة؛

٢- إحداث أقسام خاصة في مراكز الشرطة تدار من قبل عناصر نسائية مدربة لاستقبال النساء عموماً وضحايا العنف خصوصاً؛

٣- تفعيل دور الجمعيات الأهلية بشكل أكبر وتأمين البيئة المناسبة لعملها مع توفير الإمكانات اللازمة وتوفير المستلزمات وتشجيع العمل الأهلي والتطوعي؛

٤- الاستمرار في عقد الدورات التأهيلية للكوادر التي تتعامل مع حالات العنف ضد المرأة؛

٥- تعليم الأزواج والزوجات والمقبلين على الزواج على كيفية التعامل الصحيح ومراعاة حقوقهما المتبادلة وذلك من خلال المؤسسات والهيئات الرسمية والشعبية والأهلية التي بدأت تقوم بهذا الدور بشكل نسبي؛

٦- دعم وتفعيل أدوار المرأة عبر تطوير المناهج بما يكرس المساواة بين الرجل والمرأة وبما يظهر حقيقة وطبيعة المجهودات التي تقدمها أسرياً ومجتمعياً؛

٧- تطوير وتعزيز وسائل الإعلام بما يتعلق بمجمل قضايا المرأة؛

٨- تعزيز دور علماء الدين لما لهم من تأثير وفعالية؛

٩- زوال الاحتلال الإسرائيلي يسهم في تمتع المرأة السورية في الجولان السوري المحتل بكامل حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

المرأة المعاقة

الواقع على الأرض

٤٠٧- شهدت المعاهد التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تعنى وتهتم بالإعاقات عامة سواء كانت جسدية أم ذهنية تطورات كبيرة ومتنوعة وذلك من حيث:

١- إعادة التأهيل للكادر المتخصص والترميم للأبنية وتطوير خطط العمل والانفتاح على المجتمع والمشاركة بالفعاليات التي تقام سواء المحلية أم الإقليمية أم الدولية بحيث استقطبت الملتقيات والمؤتمرات التي استضافتها سوريا أو شاركت فيها الاهتمام وحصدت الإعجاب والجوائز على اختلافها وكانت الأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠ غنية جداً مما أسهم في تنافس أهالي المعاقين لمشاركة أولادهم خاصة فيما يتعلق بالرياضة والفنون والكومبيوتر بعد أن كانوا يخجلون منهم؛

٢- إقامة دورة الأولمبياد الخاص ٢٠٠٧ ومؤتمر الأولمبياد الدولي والعربي ٢٠٠٩؛

٣- منذ العام ٢٠٠٦ يتم العمل لإشراك الجمعيات الأهلية بالمهام التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق عقود شراكة كون هذه المنظمات غير الحكومية قادرة على المساهمة في عملية التنمية الشاملة (جمعية تطوير دور المرأة، والجمعية السورية للتنمية الاجتماعية، وجمعية البر للخدمات الاجتماعية،وجمعية آمال، وجمعية الشهامة للنهضة الإنسانية، وجمعية آفاق الروح للنساء المعاقات وأمهات الأطفال المعاقين، وجمعية خاصة بالفتيات الكفيفات وأخرى للمعاقات جسدياً).

٤٠٨- وتأسست عام ٢٠٠٥ جمعية آفاق الروح للنساء المعاقات وأمهات الأطفال المعاقين من مجموعة من المعاقين الناشطين في قضايا الإعاقة وبعض الناشطين في المجتمع، تضمن نظامها الداخلي أهدافاً خاصة بالنساء المعاقات من حيث توعيتهم وتغيير النظرة السلبية المجتمعية نحوهم، واهتمت الجمعية بفئة أمهات الأطفال المعاقين من خلال إرشادهم وتأهيلهم للتعامل مع أبناءهم ومع المجتمع، وللغاية نفسها الرامية للعناية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠٩- وأعدت في عام ٢٠٠٩ وزارة الإدارة المحلية دليل الاشتراطات الهندسية لتسهيل حركة ذوي الإعاقة والذي يلزم كافة الوحدات الإدارية عند منح أي ترخيص بناء جديد حكومي أو خاص، للتقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة. وتعمل الوزارة المذكورة مع البرنامج الإنمائي للتخفيف من الكوارث الطبيعية وآلية حماية المواطنين مركزين على حالات تهتم بالنساء والأطفال خلال الكارثة وكل ذلك انسجاماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الخطر الذي يمكن أن تتعرض له النساء من ذوات الإعاقة داخل المترل أو خارجه ومن حيث التأكيد على تمتعهن بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع النساء والتخفيف ما أمكن من تأثير الفقر على هذه الشريحة عبر تأمين ما أمكن من فرص العمل وهنا حصل تقدم واضح تمثل في تخصيص نسبة أكبر لدخول الجامعات والمعاهد من قبل الحكومة.

٤١٠- ومنذ عام ٢٠٠٦ وحتى تاريخه تنفذ الجمعية العلمية للمعلوماتية مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الاتصالات برنامجا للتدريب على علوم الكومبيوتر وتعلم اللغة الأجنبية والتمكن من العربية في العديد من المناطق الريفية تحت اسم مشروع (نفاذ لمزود

خدمة الإنترنت) وقد افتتح حتى الآن ٦٠ مركزاً وسيصل عام ٢٠١٤ إلى ٨٥ مركزاً وتتوسع بشكل مستمر نوعية الخدمات المقدمة للمعاقين وخاصة الشباب من الجنسين.

٤١١- كما أعدت وزارة الصحة العديد من الإجراءات الخاصة لتخديم هذه الفئة سواء في المشافي العامة أو الخاصة أم في التوسع بالاختصاصات التي تلبي الاحتياج.

٤١٢- وتعتبر الخطة الوطنية للوقاية من الإعاقة التي أقرتها الحكومة عام ٢٠٠٨ خطوة هامة على طريق النهوض بواقع ذوي الإعاقة وتأمين متطلباتهم واحتياجاتهم وإحداث التغيير المطلوب حيال الإعاقة وقضاياها. أعدت الخطة الوطنية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة من قبل الحكومة والمجتمع الأهلي. تركز هذه الخطة على تعزيز التأهيل المبني على مساهمة المجتمع، وعلى دعم وتعزيز وتقوية خدمات الرعاية الصحية التأهيلية لذوي الإعاقات وعائلاتهم ودعم تطوير وإنتاج وتقديم التقنيات المساعدة.

٤١٣- وكذلك تبنت الحكومة عملية تشغيل المعاقين بما يتناسب مع الإعاقة وشدتها وشددت على تطبيق القانون القاضي بتشغيل نسبة لا تقل عن ٤ في المائة في جميع الوزارات ناهيك عن تشجيع القطاع الخاص لمثل هذا الأجراء، حيث خصص قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ تشغيل نسبة ٢ في المائة من العاملين لذوي الإعاقة في القطاع الخاص بما يتناسب مع الإعاقة وشدتها، وعلى مستوى النقل تمت مراعاة حق المعاق في سهولة الصعود والهبوط في وسائل النقل إضافة للمولات وللمطارات ومراكز الانطلاق والحدائق والمشافي.

٤١٤- تقدم الجمعية السورية للمعاقين جسدياً التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل جملة من الخدمات التدريبية النوعية وتوفر المواد الضرورية واللازمة وتمنح القروض المادية للطلاب وتزويد أصحاب الاحتياج بالعديد من المستلزمات (سماعات، عصي متحركة، كراسي كهربائية وعادية).

٤١٥- وتقوم الدولة بشكل مستمر بالتوعية تجاه الألغام التي زرعتها إسرائيل في محافظة القنيطرة والتي تسفر سنوياً عن إعاقة عشرات المواطنين والأطفال (من الجنسين) منهم من يتوفى ومنهم من يحمل إعاقته معه مما يدل على إرهاب هذا الكيان وعنصريته الرهيبة ويسهم بزيادة التكاليف على الدولة.

سابعاً- الخاتمة

٤١٦- هذا بسط لما جاء في مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مشفوع بالجهود التشريعية والعلمية والعملية المنجزة على أرض الواقع في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة الممتدة مابين عامي ٢٠٠٥-٢٠١١ مضافاً إليها العقبات والسبل المتوخاة، وقد تشارك في بذل هذه الجهود أفراد ومؤسسات وهيئات ووزارات ومنظمات وجهات متعددة حكومية وغير حكومية للارتقاء - قدر الإمكان - بالمرأة السورية على جميع

الأصعدة، إيماناً منا بأن المرأة صنو الرجل وأن النساء شقائق الرجال وأن المجتمع لا يرقى إلا بإعمال جناحيه.

٤١٧- وقد أظهر التقرير المكانة المهمة التي تحتلها المرأة السورية في جميع الميادين والدور المركزي الذي تلعبه في استقرار الأسرة وتدعيم المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وقد سمحت المكاسب السياسية والاقتصادية والتشريعية والاجتماعية المحرزة بتعزيز إدماج المرأة في المجتمع، ولا زال أمامنا الكثير لنعمله وتواجهنا العديد من العقبات والتحديات التي نعمل على تذليلها.

٤١٨- وإن الجمهورية العربية السورية مصممة على مواصلة جهودها في إعطاء المرأة حقوقها كاملة في ظل تناغم أسري فعال وتواصل اجتماعي أخلاقي سامي، فاتحة قلبها وعقلها وذراعيها لكل إضافةٍ بنّاءةٍ منصفة.